تيسير المواريث

مُدعّم بمواد قانون المواريث
وَأبيات بغية الباحث في الفرَائض
المشهورة بالمنظومة الرحبيّة في الفرائض

تأليف
إبراهيم محمد عبد الجابر

دار الوفاء

تيسير المواريث

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠

ت : ٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨

المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣

تيسير المواريث

مُدعّم بمواد قانون المواريث
وأبيات بغية الباحث في الفرائض
المشهورة بالمنظومة الرحبية في الفرائض

تأليف
إبراهيم محمد عبد الجابر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلى الأكرم ، سبحانه علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، ولا يصفه الواصفون .

وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله ﷺ ، الأمى الذى علم المتعلمين ، الداعى بالحق ، الناطق بالصدق ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإن علم الفرائض من أجلِّ العلوم وأشرفها وأعزها وأكرمها ،ومن أنفعها أثراً، وأرفعها قدراً ، وكفى فخراً بهذا العلم أن الله العليم الخبير فرض فرائضه وقدر سهامه، فقال عز من قائل : ﴿ **نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴾ [النساء : ٧] ،﴿ **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [النساء : ١١] .

وقال رسول الله ﷺ : « من يرد الله بـه خيراً يفقهه فى الدين »(١) وعنه : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما »(٢).

ولقد كان العلماء السابقون فى هذا العلم الجليل مضطرون إلى الإيجاز والاختصار مع سعة علمهم وعلو همتهم ؛ ألجأهم إلى ذلك ندرة الصحاف والرقاع ، فنظموا الأراجيز وألفوا المتون ، وكان الدارسون لهذه المتون على قدر عالٍ فى فهمها وتحليلها ، إضافة إلى ما كان لديهم من الوقت ما يكفى لاستيعابها على روية ومهل .

بيد أنه فى عصرنا الحالى ندر من يصبر على فك ما انطوت عليه هذه المتون ،

---

(١) البخارى فى العلم (٧١) ،ومسلم فى الإمارة (١٠٣٧/ ١٧٥) ،والترمذى فى العلم (٢٦٤٥) ، وأحمد ٤ / ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) الحاكم فى المستدرك ٤ / ٣٣٣ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . . . » ووافقه الذهبى .

وإن صبر فما شُرح منها وعُلق عليه بأكثر من حاشية ما زال أشبه بالطلاسم والأحاجى ؛ لذا فكرت فى إعداد هذا المؤلف « تيسير المواريث » بأسلوب عصرى ميسر يستوعبه العامة ويستفيد منه المتخصصون بلا ملل ؛ نظراً لسهولة العبارة وتوضيح التفصيلات وبيان الأمثلة المطابقة للقاعدة الشرعية بأسلوب حديث .

ولقد كانت نيتى قبل الشروع فى كتابة هذا المؤلف أن أكتب فى موضوع غير مطروق ،فكانت إرادة الله تعالى أن أكتب فى الفرائض ، وعلم الفرائض من العلوم المطروقة بكثرة وإسهاب ،لكن وجهة النظر هنا هى التبسيط والتيسير ، وهو اختلاف فى زاوية التناول،ويعد هذا التيسير والتبسيط فى المواريث أمرا غير مطروق ، خصوصاً وأن صعوبة دراسة المواريث كانت وراء هروب الكثيرين من التخصص بدراستها فضلاً عن الاطلاع فى هذا المجال.

ولقد جرت الطريقة فى إعداد هذا المؤلف بتأصيل المسائل من الكتاب والسنة أولاً ، ثم توثيقها بالأدلة الشرعية الأخرى ، وذكر نص قانون المواريث « الجديد » الذى ينص على المسألة،ثم الاستشهاد بقول الإمام أبى عبد الله محمد بن على الرحبى فى منظومته: «الرحبية » .

والله العلى العظيم أسأل أن يكون فاتحة خير واستلهام لما يليه مما يخدم ديننا العظيم ، وإن كنت أحسنت فيما كنت أرجوه فمن الله الرحمن ، وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان .

﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، إنك نعم المولى ونعم النصير .

شونى ــ م . طنطا فى ١٢ ربيع أول ١٤١٧ هـ

٢٨ يوليو ١٩٩٦ م

إبراهيم محمد عبد الجابر يونس

الميراث

الإرث في اللغة : يستعمل تارة بمعنى المصدر وأخرى بمعنى اسم المفعول .

١ ـ بمعنى المصدر :

يقال : (وَرِثَ) فلان المال ، ومنه وعنه (يَرِثُهُ) وِرْثا ، وإرْثاً ، ووراثة : صار إليه ماله بعد موته ،ويقال : وَرِثَ المجد وغيره [١] .

وهو بهذا الاستعمال يطلق على معنيين هما :

ـ البقاء . . .والباقي والوارث من الأسماء الحسنى،أي الباقي بعد فناء الخلق.

ـ الانتقال : أي انتقال الشيء من شخص إلى آخر ، يقال : وَرِثَ أباه مالَه ومجده (ورثه عنه) [٢] .

فيشمل ما كان حسيا كالمال ، وما كان معنويا كالمجد والعلم .

٢ ـ بمعنى اسم المفعول :

الإرْثُ : ما وُرِثَ [٣] أي الشيء الموروث .

الإرث اصطلاحاً : اسم لكل حق قابل للتجزيء تخلف عن الميت يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث .

علم الميراث :

* هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .

* علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .

* علم بأصول من فقه وحساب يعرف به نصيب كل وارث من التركة .

موضوع علم الميراث :

تركة الميت من حيث : تقسيمها ،ومعرفة نصيب كل وارث من التركة ، ومعرفة من يرث ومن لا يرث ، ومعرفة سبب الاستحقاق وعدمه .

(١ ـ ٣) المعجم الوجيز ـ مجمع اللغة العربية (ج . م . ع) ط وزارة التربية والتعليم ١٩٩١م ص ٦٦٤ .

حكمة مشروعية الميراث

كان الجاهلية يورثون الرجال دون النساء ،والكبار دون الصغار - فى الغالب - إلا التافه القليل ؛ لأن هؤلاء وهؤلاء لا يركبون فرساً ولا يردون عادياً ، وكان التوارث فى أول الإسلام بالتحالف والنصرة ، ثم نسخ إلى التوارث بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ إلى وجوب الوصية ، ثم نسخ بآيات المواريث [١] .

فشريعة الله تجعل الميراث - فى أصله - حقّا لذوى القربى جميعاً حسب مراتبهم وأنصبتهم التى حددها الله تعالى ، وذلك تمشياً مع نظرية الإسلام فى التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة ، وفى التكافل الإنسانى العام ، وحسب قاعدة الغنم بالغرم ، فالقريب مكلف إعالة قريبه إذا احتاج ، والتضامن معه فى دفع الديات عند القتل ، والتعويضات عند الجرح ، فعدلٌ إذن أن يرثه - إن ترك مالاً - بحسب درجة قرابته وتكليفه به [٢] .

وجعلت الشريعة نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل ، وليس الأمر فى هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس ،وإنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى فى التكوين العائلى وفى النظام الاجتماعى الإسلامى ، فالرجل يتزوج امرأة ،ويكلف إعالتها وإعالة أبنائها منه فى كل حال ، وهى معه ،وهى مطلقة منه . . . أما هى فإما أن تقوم بنفسها فقط ، وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء ، وليست مكلفة نفقة للزوج ولا للأبناء فى أى حال ، فالرجل مكلف على الأقل ضعف أعباء المرأة فى التكوين العائلى وفى النظام الاجتماعى [٣] .

وحين جعل الإسلام لكل وارث نصيباً مقدراً ، فهو بذلك يقطع مادة الطمع ويحفظ على الأسرة ترابطَها ،ويبعد أفرادها عن الخلاف والنزاع والأحقاد .

---

(١) حاشية قليوبى على المحلى على المنهاج ٣ / ١٣٤ ، ط عيسى الحلبى ، مصر .

(٢) ظلال القرآن / سيد قطب ص ٥٨٦ ، ط دار الشروق .

(٣) المصدر السابق ص ٥٩١ .

ونظام الميراث فى الإسلام يراعى طبيعة الفطرة الحية بصفة عامة ، وفطرة الإنسان بصفة خاصة ، فيقدم الذرية فى الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة ؛ لأن الجيل الناشئ هو أداة الامتداد وحفظ النوع ، فهو أولى بالرعاية ـ من وجهة نظر الفطرة الحية ـ ومع هذا فلم يَحرِم الأصول ولم يحرم بقية القربات ، بل جعل لكل نصيبه مع مراعاة منطق الفطرة الأصيل .

وقد بين صاحب المنار لماذا كان حظ الوالدين فى الميراث أقل من حظ الأولاد مع عظيم حقهما على الو لد ؟

جاء فى تعليل ذلك أن الوالدين يكونان فى الغالب أقل حاجة من الأولاد للمال ، إما لكبرهما ، وقلة ما بقى من عمرهما ، وإما لاستقلالهما وتمولهما ، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء ، أما الأولاد فإما أن يكونوا صغاراً لا يقدرون على الكسب ، وإما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقة الزواج وتربية الأطفال ؛ فلهذا وذاك كان حظ الأولاد من الميراث أكثر من حظ الوالدين[1] .

كما ألحق الإسلام الزوجية بالقرابة ، وجعل لكل من الزوجين نصيباً مفروضاً فى تركة صاحبه ؛ تقديساً للصلة بين الزوجين وإبرازاً لمظهر الوفاء ، وجعل الولاءَ قرابة حكمية ثبت بها حق إرث السيد عتيقه ؛ اعترافاً بنعمة الإعتاق وشكراً على المعروف .

---

(١) تفسير المنار / محمد رشيد رضا ٤ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت .

الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة : هى ما تخلف عن الميت ولو بسبب أو غير مال : كحد قذف ، وخيار ، وشفعة ،ودية قتل ولو بعفو عن قصاص من وارثه (١) .

ويمكن أن تقول : هى حق يقبل التجزىء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك (٢) .

يتعلق بالتركة عدة حقوق :

١ ـ مؤنة تجهيزه إن لم تجب على غيره ، بحسب يساره وإعساره ،ولا عبرة بما كان فى حياته من إسراف أو تقتير .

فعن خباب بن الأرت: أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة ـ شملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة صوف ـ فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطى بها رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الإذخر (٣) .

الحديث يدل على أن كفن الميت يكون من رأس ماله ؛ لأن النبى أمر بتكفين مصعب فى النمرة وليس له مال سواها .

قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمر (٤) .

٢ ـ قضاء ديونه ؛ لأنه أحق بماله من ورثته ، فأجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية ؛ لأنه يتعلق بحق الآخرين ، فلابد من استيفائه من مال المورث الذى استدان ، ما دام قد ترك مالاً ؛ توفيةً بحق الدائن

---

(١) قليوبى وعميرة على المنهاج ٣ / ١٣٦ .

(٢) الشرح الصغير على هامش بغية السالك ٢ / ٤٧٨ .

(٣) البخارى فى المغازى (٤٠٤٧) ، ومسلم فى الجنائز (٩٤٠ / ٤٤) ، وأبو داود فى الجنائز (٣١٥٥) ، والترمذى فى المناقب (٣٨٥٣) ، والنسائى فى الجنائز (١٩٠٣) ، وأحمد ٥ / ١٠٩ .

(٤) رحلة الخلود / حسن أيوب ص ٥١ ، ط دار التراث العربى .

وتبرئة لذمة المدين . وقد شدد الإسلام فى إبراء الذمة من الدين كى تقوم الحياة على أساس من تحرج الضمير ، ومن الثقة فى المعاملة ، ومن الطمأنينة فى جو الجماعة ، فجعل الدين فى عنق المدين لا تبرأ منه ذمته ، حتى بعد وفاته .

فعن أبى قتادة ﷺ قال : قال رجل : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت فى سبيل الله ، أتكفر عنى خطاياى ؟

فقال رسول الله ﷺ : « نعم ، إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر » .

ثم قال : « كيف قلت ؟ » فأعاد عليه .

فقال : « نعم ، إلا الدين ، فإن جبريل أخبرنى بذلك » [١] .

وعن قتادة : أُتى النبى ﷺ برجل ليصلى عليه فقال ﷺ : « صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً » . فقلت : هو علىَّ يا رسول الله .

فقال : « بالوفاء ؟ » .

قلت : بالوفاء . فصلَّى عليه [٢] .

٣ ـ تنفذ وصاياه من ثلث الباقى بعد قضاء ديونه ؛ لأن إرادة الميت تعلقت بها،وجعلت لتلافى بعض الحالات التى يحجب فيها بعض الورثة بعضاً وقد يكون المحجوبون معوزين ، أو تكون هناك مصلحة عائلية فى توثيق العلاقات بينهم وبين الورثة وإزالة أسباب الحسد والحقد قبل أن تنبت ، ولا وصية لوارث ،ولا وصية فى غير الثلث .

٤ ـ يقسم الباقى بعد ذلك بين الورثة .

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨٨٥ / ١١٧) ، والترمذى فى الجهاد (١٧١٢) ، والنسائى فى الجهاد (٣١٥٦) ، ومالك فى الجهاد ٢ / ٤٦١ (٣١) .

(٢) الترمذى فى الجنائز (١٠٦٩) وقال : « حديث حسن صحيح » .وروى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » . رواه أحمد ٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، وابن ماجه (٢٤١٣) والترمذى (١٠٧٩) وحسنه .

أسباب الإرث

يتوقف الإرث على ثلاثة أمور :

١ ـ وجود أسبابه .

٢ ـ وجود شروطه .

٣ ـ انتفاء موانعه .

والأسباب جمع سبب وهو لغة : ما يتوصل به إلى غيره ، كالحبل والسُّلم .

واصطلاحا: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم .

وأسباب الإرث المجمع عليها أسباب يتوصل بها إلى الإرث عند توافر الشروط وانعدام الموانع وهى :

١ ـ **القرابة** : ويرث بها الوالدان ومن أدلى إلى الميت بهما ، ويرث بها الأولاد ومن أدلى إلى الميت بهم ؛ فتشمل الأصول وفروعهم والأبناء وفروعهم.

٢ ـ **النكاح** : وهو عقد الزوجية الصحيح [١] ، ويرث به الزوج والزوجة أو الزوجات ، ولا يحجب من يرث بهذا الشرط حجب حرمان، ولا يشترط للإرث بالنكاح الدخول أو الخلوة ما دام العقد صحيحاً ، ولا يمنع الإرث بهذا السبب الطلاق الرجعى إذا توفى أحد الزوجين قبل انقضاء العدة ، أما إذا انقضت العدة فلا توارث بينهما لانقطاع آثار الزوجية .

٣ ـ **الولاء** : وهو عصبة سببها نعمة السيد المعتِق على عتيقه ، ويرث بها المعتِق ذكراً كان أو أنثى ، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم . وهذه قرابة حكمية ، أى ليست قرابة حقيقيةً بل تأخذ حكم القرابة الحقيقية عند فقدها ؛ فقد قال رسول الله ﷺ :« الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب »[٢] .

---

(١) عقد الزواج الفاسد هو الفاقد لأركانه الشرعية ، أو الممنوع بقوة الشرع كالزواج بالمحرمات تأبيداً أو مؤقتا ، أو العقد على زوجة خامسة .

(٢) البيهقى فى الكبرى فى الفرائض ٦ / ٢٤٠ ، والحاكم فى المستدرك ٤ / ٣٤١ فى الفرائض وقال :« صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

هذه الأسباب الثلاثة هى المجمع عليها ، وهناك سبب رابع وهو جهة الإسلام. ونصت المادة السابعة من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م على هذه الثلاثة بقولها : «أسباب الإرث : الزوجية ، والقرابة،والعصوبة السببية ، ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض ، ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم ، مع مراعاة قواعد الحجب والرد ، وإذا كان للوارث جهتا إرث ورث بهما معاً ، مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ ».

وقد عبر عن ذلك أبو عبد الله محمد بن على الرَّحْبى بقوله :

أسبابُ ميراثِ الوَرَى ثلاثهْ كلٌّ يفيد ربَّه الوراثهْ
وَهىَ نكاحٌ وولاءٌ ونسبْ ما بعدهن للمواريث سببْ (١)

---

(١) يعنى سبباً مجمعًا عليه .

شروط الإرث

الشروط جمع شرط وهو لغة : العلامة .

واصطلاحاً : وصف ظاهر منضبط يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

ويتوقف الإرث بعد تحقق السبب وانتفاء المانع على وجود الشرط .

وللإرث شرطان :

أحدهما : تحقق موت المورث بمعاينة مثلاً ، أو إلحاقه بالموتى حكماً ، كما إذا حكم القاضى بموت شخص مفقود انقطعت أخباره مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها غالباً .

ثانيهما : تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة حياة حقيقية أو تقديرية .

وبينت أحكام القانون المشار إليه آنفاً هذين الشرطين فى مواده الثلاثة :

المادة (١) :

يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى .

المادة (٢) :

يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه ، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ،ويكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافرت فيه ما نص عليه فى المادة (٤٣) .

المادة (٣) :

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً ، فلا استحقاق لأحدهما من تركة الآخر ، سواء كان موتهما فى حادث واحد أم لا .

وأشار إلى هذين الشرطين الرحبى بقوله :

وإن يَمُتْ قومٌ بهدمٍ أو غَرَقْ   أو حادثٍ عَمَّ الجميعَ كالحَرَقْ
ولم يكن يُعلمُ حالُ السابقْ   فلا تُورِّث زاهقاً من زاهقْ

موانع الإرث

الموانع جمع مانع وهو لغة : الحائل .

واصطلاحاً : وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

أى : وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده فوات أهلية الإرث بعد وجود سببه ،ولا يلزم من عدمه وجود الإرث أو عدمه (١) .

ويمنع الوارث من الميراث بعد تحقق سببه واستيفاء شروطه بأحد ثلاثة موانع وهى :

المانع الأول : الرق بجميع أنواعه :

فلا يرث الرقيق سواء كان قناً (٢) أو مدبراً أو مكاتباً أو مبعضاً (٣) ،أو معلقاً عتقه بصفة أو أم ولد ؛لأن موجب الإرث الحرية الكاملة ولم توجد ؛ ولا يورث الرقيق لأنه لا مال له ، فهو وما ملكت يداه لسيده .

عند فقهاء الحنابلة يرث المبعض ويورث ، وعند فقهاء الشافعية لا يرث ولكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر ،ويكون لجميع ورثته على الأصح.

المانع الثانى : القتل :

فلا يرث القاتل العمد وشبه العمد والخطأ مقتولَه ؛ بدليل قوله ﷺ : «ليس للقاتل من تركة المقتول شىء » (٤) .

المانع الثالث: اختلاف الدِّين :

فلا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ؛ لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . . . » (٥) .

---

(١) فقد تتوافر أسباب الإرث وينتفى المانع ولا يمكن الإرث نظراً للحجب .

(٢) القن : عبد ليس به شىء من حرية مطلقاً . (٣) المبعض : بعضه حر وبعضه عبد .

(٤) البيهقى فى الكبرى فى الفرائض ٦ / ٢٢٠ .

(٥) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٤) ،ومسلم فى الفرائض (١٦١٤/ ١) ،والترمذى فى الفرائض (٢١٠٧) .

ويتوارث الكفار بعضهم من بعض ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة فى الإرث ، فيرث اليهودى النصرانى والعكس ، ولا يرث المرتد من مسلم ولا ذمى ولا مرتد، أما هو إذا مات أو قتل فيرثه أقاربه المسلمون .

قال ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (١) .

ويوجد مانع رابع وهو :

اختلاف الدار فى حق الكفار (٢) :

سواء كان هذا الاختلاف حقيقة أو حكماً ،وهذا مذهب الحنفية خلافاً للشافعية والمالكية والحنابلة .

ونصت مواد القانون المشار إليه آنفاً على موانع الإرث فى مادتيه : الخامسة والسادسة من الباب الأول .

المادة (٥) :

من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء كان القاتل فاعلاً أصليا ، أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ،ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

المادة (٦) :

لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ،ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها .

يلاحظ أن :

أ ـ لم ينص القانون على الرق كمانع من الإرث لعدم وجوده حالياً فى بلادنا .

ب ـ أخذ القانون بمذهب الشافعية والمالكية والحنابلة فى شأن اختلاف الدار ،

---

(١) أبو داود فى الفرائض (٢٩١١) من حديث عبد الله بن عمرو ، والترمذى فى الفرائض (٢١٠٨) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) اختلاف الدار لا يمنع الإرث فى حق المسلمين .

فلا يمنع اختلاف الدار الإرث بين الكفار إلا إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث الأجنبى عنها .

ويذكر هذه الموانع الرحبى بقوله :

ويَمْنَعُ الشخصَ من الميراثِ   واحــدةٌ مــن عــللٍ ثلاثِ
رقٌ وقتلٌ واختـلافُ دِيــنِ   فافهـم فليس الشك كاليقينِ

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الرجال [1]

يذهب العلماء في عد الوارثين من الرجال مذهبين :

أولهما : مذهب أو طريق الاختصار ، وهم بهذا عشرة .

ثانيهما : مذهب أو طريق البسط ، وهم بذلك خمسة عشر .

أ ـ الوارثون من الرجال على طريق الاختصار عشرة :

١ ، ٢ ـ الابن وابن الابن وإن سفل .

٣ ، ٤ ـ الأب والجد[2] وإن علا .

٥ ، ٦ ـ الأخ وابن الأخ وإن تراخيا .

٧ ، ٨ ـ العم وابن العم وإن تباعدا [3] .

٩ ـ الزوج [4] .

١٠ ـ المولى المعتق [المراد من أعتق أو عصبة أدلى بمعتق] .

ب ـ الوارثون من جنس الرجال على طريق البسط خمسة عشر :

١ ، ٢ ـ الأب وأبوه وإن علا .

٣ ، ٤ ـ الابن وابنه وإن سفل .

٥ ، ٦، ٧ ـ الأخ الشقيق ، الأخ لأب ، الأخ لأم .

٨، ٩ ـ ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب .

١٠، ١١ ـ العم الشقيق والعم لأب .

١٢ ، ١٣ ـ ابن العم الشقيق ، ابن العم لأب .

١٤ ـ الزوج .

١٥ ـ المعتق [ذو الولاء] .

---

(١) من جنس الرجال فيكون شاملاً للذكر الصغير .

(٢) الجد المقصود هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور .

(٣) عم الميت البعيد هو عم أبيه وعم جده .

(٤) يتوارث الزوجان ولو في عدة رجعية .

اجتماع الذكور :

لو اجتمع كل الذكور ـ ولايتصور هذا إلا إذا كان الميت أنثى ـ فلا يرث منهم إلا ثلاثة فقط ، وهم :

١ ـ الزوج : ويأخذ الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث .

٢ ـ الأب : ويأخذ السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث المذكر.

٣ ـ الابن : ويأخذ الباقى بالتعصيب لأنه أوْلى ذكر .

يلاحظ أن :

١ ـ الأب حجب الجد، والأخ الشقيق ،والأخ لأب ،وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب ، وحُجِبَ به العم الشقيق، والعم لأب وابن العم الشقيق ،وابن العم لأب ؛ لأنهم جميعاً يدلون إلى الميت بالأب فحجبهم (كل من أدلى إلى الميت بواسطة ، حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم) .

وقيل : هم محجوبون بالابن بواسطة حجبه لعصوبة الأب .

وقيل : هم محجوبون بالأب والابن معاً .

وهذه المسألة من اثنى عشر :

الزوج ،	الأب ،	الابن
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى
$\frac{٣ + ٢}{١٢}$ =	$\frac{٥}{١٢}$	١٢ - ٥ = ٧

للزوج ربعها؛ ثلاثة أسهم من اثنى عشر (فرضاً) .

وللأب سدسها ،سهمان من اثنى عشر (فرضاً) .

والباقى وهو سبعة أسهم للابن (تعصيباً) .

٢ ـ جميع الذكور عند انفرادهم يرثون بالتعصيب ما عدا الزوج ،والأخ لأم

فميراثهما بالفرض .

ذكر الرحبى الوارثين من الرجال فى قوله :

الوارثون من الرجال عشرهْ　　أسماؤهم معروفة مشتهرهْ
الابنُ وابنُ الابنِ مهما نزلا　　والأبُ والجدُّ له وإن علا
والأخ من أى الجهات كانا　　قد أنزل الله به القرآنا (١)
وابن الأخ المدلى إليه بالأبِ　　فاسمع مقالاً ليس بالمكذَّبِ
والعمُّ وابنُ العم من أبيهِ　　فاشكر لذى الإيجاز والتنبيهِ
والزوج والمعتق ذو الولاءِ　　فجملة الذكور هؤلاءِ

(١) زيدت ألف لكل من : (كانا ـ القرآنا) للضرورة الشعرية .

الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء

الوارثات من جنس النساء المجمع على توريثهن سبع بطريق الاختصار ، وعدتهن بطريق البسط عشرة.

عدتهن بطريق الاختصار :

١ ـ البنت .

٢ ـ بنت الابن وإن سفل [١] بمحض الذكور .

٣ ـ الأم .

٤ ـ الجدة لأم أو لأب بشرط أن تكون مدلية إلى الميت بوارث [٢] كأم الأم ، وأم الأب وإن علت [٣] .

٥ ـ الأخت مطلقاً [من أى جهة] .

٦ ـ الزوجة [٤] ولو فى عدة رجعية .

٧ ـ السيدة المعتِقة .

عدتهن بطريق البسط :

١ ـ البنت .

٢ ـ بنت الابن وإن سفل بمحض الذكور .

٣ ـ الأم .

٤ ـ الجدة لأم .

٥ ـ الجدة لأب .

---

(١) الفاعل ضمير يعود على المضاف إليه (الابن) أى وإن سفل الابن فإن ابنته ترث ، ولا ترث بنت بنت الابن .

(٢) يخرج بالمدلية بوارث أم أب الأم ، فلا ترث لأن والد الأم لا يرث ؛ لأنه تخلل فى نسبته إلى الميت أنثى .

(٣) لا ترث الجدة أم الجد عند المالكية .

(٤) الأفصح أن يقال : (زوج) بدلاً من زوجة ، أما الزوجة لغة مرجوحة ، واستعمال هذه اللغة المرجوحة متعين فى باب الفرائض ليحصل الفرق بين الزوجين .

٦ ـ الأخت الشقيقة .

٧ ـ الأخت لأب .

٨ ـ الأخت لأم .

٩ ـ الزوجة .

١٠ ـ المعتقة .

اجتماع الإناث :

لو اجتمع كل الإناث فقط ـ ولا يتصور هذا إلا إذا كان الميت ذكراً ـ فلا يرث منهن إلا خمس ، وهن :

١ ـ البنت : لها النصف فرضاً .

٢ ـ بنت الابن : لها السدس تكملة للثلثين مع عمتها [البنت] .

٣ ـ الأم : لها السدس فرضاً .

٤ ـ الزوجة : لها الثمن فرضاً .

٥ ـ الأخت الشقيقة : لها الباقى .

يلاحظ أن :

الجدة محجوبة بالأم ، والأخت لأم محجوبة بالبنت ، وكل من الأخت لأب والمعتقة محجوبتان بالأخت الشقيقة ؛ لأنها صارت عصبة مع البنت وبنت الابن، فتأخذ الأخت الشقيقة ما تبقى بعد أصحاب الفروض .

وهذه المسألة من أربعة وعشرين :

البنت	بنت الابن	الأم	الزوجة		الأخت الشقيقة
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$		الباقى
$\frac{١٢ + ٤ + ٤ + ٣}{٢٤}$				$= \frac{٢٣}{٢٤}$	٢٤ ـ ٢٣ = ١

للبنت نصفها (١٢) سهما .

لبنت الابن سدسها (٤) أسهم .

للأم سدسها (٤) أسهم .

للزوجة ثمنها (٣) أسهم .

فيكون مجموع سهام صاحبات الفروض فى المسألة ثلاثة وعشرين سهما من أربعة وعشرين سهماً ، فيصير السهم الباقى للأخت الشقيقة لأنها صارت عصبة .

ويقول الرحبى :

والوارثاتُ من النساءِ سبعُ (١) لم يعط أنثى غيرهن الشرعُ

بنتٌ وبنتُ ابن وأم مشفقه (٢) وزوجة وجدة ومعتقه

والأخت من أى الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

اجتماع الممكن من الصنفين :

الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين (الذكور والإناث) فى مسألة واحدة خمسة ، وهم :

١ ــ الأب . ٢ ـ الأم .

٣ ـ الابن . ٤ ـ البنت .

٥ ـ الزوج ؛ إذا كان الميت الزوجة ، أو الزوجة ؛ إذا كان الميت الزوج .

فإذا كان الميت الزوجة كانت مسألتهم من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين، وبيانها كالتالى :

أب ، أم ، زوج ، ابن ، بنت

$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤}$ | [الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين]

$\frac{٢ + ٢ + ٣}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$ | $١٢ - ٧ = ٥$

للأب سدسها : سهمان من اثنى عشر سهماً .

وللأم سدسها : سهمان من اثنى عشر سهماً .

---

(١) سبع على طريقة الاختصار .

(٢) مشفقة : أتى بهذه الصفة للضرورة الشعرية ، فالأم ترث سواء كانت مشفقة أم غير مشفقة ، ولكن الغالب كونها رحيمة بولدها .

وللزوج ربعها : ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً .

فيكون مجموع سهام أصحاب الفروض فى المسألة = ٢ +٢ +٣ = ٧ أسهم.

ويكون الباقى = ١٢ - ٧ = ٥ أسهم للابن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتقسم هذه الخمسة بين الابن والبنت أثلاثاً ، للابن ثلثا الخمسة ، وللبنت ثلث الخمسة .

ولا ثلث صحيح للخمسة ، فنصحح المسألة بضرب أصلها × ٣ .

١٢ × ٣ = ٣٦ سهماً . وبهذا تصح القسمة كالتالى :

أب ، أم ، زوج	، ابن ، بنت
$\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٤}$	[الباقى تعصيباً]
$\frac{٦ + ٦ + ٩}{٣٦} = \frac{٢١}{٣٦}$	٣٦ ـ ٢١ = ١٥ سهماً

للأب السدس من ستة وثلاثين = ٦ أسهم .

للأم السدس من ستة وثلاثين = ٦ أسهم .

للزوج الربع من ستة وثلاثين = ٩ أسهم .

فيكون الباقى [للابن + البنت] = ٣٦ - ٢١ = ١٥ سهماً .

تقسم على ٣ = ١٥ ÷ ٣ = ٥ أسهم .

نصيب الابن = ٥ × ٢ = ١٠ أسهم .

نصيب البنت = ٥ × ١ = ٥ أسهم .

وإذا كان الميت الزوج واجتمع ما عداه من الذكور وكل الإناث ، فلا يرث إلا الأبوان والزوجة والابن والبنت ، وتكون مسألتهم من أربعة وعشرين ، وتصحح من اثنين وسبعين ، وبيانها كما يلى :

أب ، أم ، زوجة	، ابن ، بنت
$\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٨}$	[الباقى تعصيباً]
$\frac{٤ + ٤ + ٣}{٢٤} = \frac{١١}{٢٤}$	٢٤ - ١١ = ١٣ سهماً .

فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين سهماً ، لأصحاب الفروض منها أحد عشر سهماً ، للأب منها أربعة أسهم هى سدس أصل المسألة ،وللأم مثل ذلك .

وللزوجة ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ، فيكون الباقى وهو ثلاثة عشر سهما للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين ،ولا ثلث صحيح للثلاثة عشر ، فتصحح المسألة بضرب أصلها فى ثلاثة .

٢٤ × ٣ = ٧٢ سهماً .

أب ، أم ، زوجة	، ابن ، بنت
$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨}$	[الباقى تعصيباً]
$\frac{١٢ + ١٢ + ٩}{٧٢} = \frac{٣٣}{٧٢}$	٧٢ - ٣٣ = ٣٩ سهماً .

للأب سدسها = ١٢ سهماً .

وللأم سدسها = ١٢ سهماً .

وللزوجة ثمنها = ٩ أسهم .

فيكون الباقى [للابن والبنت] = ٧٢ - ٣٣ = ٣٩ سهماً .

تقبل القسمة على ثلاثة قسمة صحيحة بدون كسر .

٣٩ ÷ ٣ = ١٣ سهماً .

للابن منها = ١٣ × ٢ = ٢٦ سهماً .

للبنت منها = ١٣ × ١ = ١٣ سهماً .

وبهذا تصح المسألة .

يلاحظ أن :

كل من انفردت من الإناث لا تحوز جميع المال إلا المعتقة ، ومن قال بالرد لا يستثنى من حوز جميع المال إلا الزوجة [١] .

---

(١) أخذ القانون بالرد فذكر ذلك فى المادة (٣٠) منه ،وستاتى ، طبقاً للمتأخرين فى مذهب الشافعية ؛ حيث افتوا بالرد على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة إذا لم ينتظم أمر بيت المال .

الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى [1]

الفروض جمع فرض وهو لغة : القطع والتقدير والبيان.

واصطلاحاً : نصيب مقدر شرعاً من التركة لوارث خاص .

والإرث المجمع عليه نوعان :

١ ـ إرث بالفرض . ٢ ـ إرث بالتعصيب .

والفروض المقدرة [2] فى القرآن الكريم ستة لا سابع لها ، وهى :

١ ـ النصف $\frac{١}{٢}$	٢ ـ الربع $\frac{١}{٤}$	٣ ـ الثمن $\frac{١}{٨}$
٤ ـ الثلثان $\frac{٢}{٣}$	٥ ـ الثلث $\frac{١}{٣}$	٦ ـ السدس $\frac{١}{٦}$

ويعبر عنها بعبارات ، فيقال : النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه .

ويقال : هى الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه .

ويقال : الربع والثلث وضعف كل منهما ونصفه .

وعبر الرحبى عن ذلك بقوله :

واعلمْ بأن الإرثَ نوعان هما فرضٌ وتعصيبٌ على ماقُسما
فالفرضُ فى نص الكتاب ستهْ لا فرض فى الإرث سواها البتهْ
نصف وربع ثم نصف الربعِ والثلث والسدس بنص الشرعِ
والثلثان هما التمامْ فاحفظ فكل حافظ إمامْ

---

(١) للاحتراز عن استحقاق الجد الثلث فى مسائل الإخوة ، والأم ثلث الباقى فى الغراويتين .

(٢) سميت بذلك لأنها لا تزيد إلا فى الرد ، ولا تنقص إلا فى العول .

من يستحق فرض النصف[1]

النصف فرض خمسة :

١ ـ البنت الصلبية : بشرط أن تكون منفردة (ليس معها بنت صلب مثلها) ، وعدم المعصب الذكر وهو أخوها (ابن الميت) .

الدليل : قال تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ [النساء : ١١] .

٢ ـ بنت الابن : بشرط عدم وجود بنت الصلب وابن الصلب ، وأن تكون منفردة (ليس معها بنت ابن أخرى) ، وعدم المعصب الذكر وهو أخوها أو ابن عمها (ابن ابن الميت) .

الدليل : الإجماع ، أجمع العلماء على أن ولد الابن ذكراً كان أو أنثى قائم مقام الولد فى الإرث والحجب والتعصيب ؛ الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى .

٣ ـ الأخت الشقيقة : بشرط :

أ ـ أن تكون منفردة (ليس معها أخت شقيقة أو أخ شقيق) .

ب ـ عدم وجود أولاد للميت .

جـ ـ عدم أولاد الأبناء .

د ـ عدم الأب والجد .

الدليل : قال تعالى : ﴿ **وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء : ١٧٦] .

٤ ـ الأخت لأب : بشرط :

أ ـ أن تكون منفردة .

ب ـ عدم الأخت الشقيقة .

جـ ـ عدم الأخ الشقيق .

د ـ عدم الأولاد وأبناء الأولاد .

---

(١) يحسن البدء به لأنه أكبر كسر مفرد .

هـ ـ عدم الأب والجد .

الدليل : قال تعالى : ﴿ **وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء : ١٧٦] .

قال ابن الرفعة : أجمعوا على أن المراد بها الأخت الشقيقة والأخت لأب .

٥ ـ الزوج : بشرط :

أ ـ عدم وجود ولد للميت .

ب ـ عدم وجود ولد ابن للميت مطلقاً .

(عدم وجود ولد أو ولد ابن للزوجة المتوفاة من هذا الزوج أو من زوج سابق) .

الدليل : قال تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** ﴾ [النساء : ١٢]

يقول الرحبى :

والنصفُ فرضُ خمســـة أفرادِ	الزوج والأنثــى مــن الأولادِ
وبنت الابن عنــد فقــد البنتِ	والأختُ فى مذهب كلِ مفتى
وبعدها الأختُ التى من الأبِ	عنـد انفرادهــن عــن مُعَصِّبِ

من يستحق فرض الربع

الربع فرض اثنين من الورثة :

١ ـ الزوج : بشرط أن يكون للزوجة المتوفاة ولد أو ولد ابن [(١)] وإن سفل ، سواء كان ولدها من هذا الزوج أو من زوج سابق .

الدليل : قال تعالى : ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ** ﴾ [النساء : ١٢].

وانعقد الإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب فى حجب الزوج من

---

(١) ولد البنت لا يرث ولا يحجب .

النصف إلى الربع ، إما لصدق اسم الولد عليه مجازاً ، وإما قياساً على الإرث والتعصيب ، فإنه فيهما كولد الصلب إجماعاً .

٢ ـ **الزوجة الواحدة أو الزوجات فى حالة التعدد** : فتستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بالسوية ، بشرط : ألا يكون للزوج (الميت) ولد ، أو ولد ابن من هذه الزوجة، أو من هؤلاء الزوجات ،أو من زواج سابق .

الدليل : قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَد ﴾ [النساء:١٢].

تنبيه :

الولد يحجب أحد الزوجين إذا كان الولد وارثاً ، أما إذا كان ساقطاً برق أو كفر أو قتل فوجوده كالعدم فلا يحجب أحداً .

يقول الرحبى :

والربعُ فرضُ الزوج إن كان معهْ   من ولد الزوجة من قد منعهْ
وهو لكل زوجة أو أكثرا   مع عدم الأولاد فيما قُدِّرا
وذكرُ أولاد البنين يُعتمدْ   حيث اعتمدنا القولَ فى ذكر الولد

المادة (١١) :

للزوج فرض النصف عندم عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل . وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعية إذا مات الزوج فى العدة ـ أو الزوجات ـ فرض الربع عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

من يستحق فرض الثمن

الثمن فرض الزوجة أو الزوجات تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر ،

بشرط وجود ولد[1] أو ولد ابن للزوج الميت منها أو من غيرها ، فيكفى لحجبها أو حجبهن من الربع إلى الثمن وجود أحد من البنين أو من البنات ، أو من بنى الابن أو من بنات الابن .

الدليل : قال تعالى : ﴿ **فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم** ﴾ [النساء : ١٢].

وقد تقدم أن ولد الابن كالولد إجماعاً .

يقول الرحبى :

والثمـــن للزوجـة والزوجاتِ　　مـــع البنـين أو مـــع البنـــاتِ

أو مـــع أولاد البنين فاعْلَـــمِ　　ولا تظـن الجميع شرطاً فافهمِ

من يستحق فرض الثلثين

الثلثان فرض أربعة :

١ ـ **البنتان الصلبيتان فأكثر** : بشرط عدم المعصب الذكر (الابن الصلبى) .

الدليل : عموم قوله تعالى : ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾

[النساء: ١١]

وما صححه الحاكم أن رسول الله ﷺ أعطى بنتى سعد بن الربيع الثلثين[2].

وبالقياس على الأختين وهو قياس أولوى نظراً لقرابة البنات إلى الميت أكثر من قرابة الأخوات إليه ، كما أن البنات أضعف من الأخوات وقد جعل الله تعالى للأختين الثلثين ، فللبنات من باب أولى .

٢ ـ **بنتا الابن فأكثر** : بشرط :

أ ـ عدم ولد الصلب .

ب ـ انفرادهن عن المعصب لهن وهو ابن الابن .

الدليل : القياس ؛ فالبنتان ومثلهما بنتا الابن مقيستان على الأختين .

---

(١) يقصد بالولد الذكر والأنثى .

(٢) الحاكم فى المستدرك فى الفرائض ٤ / ٣٣٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

٣ ـ الأختان الشقيقتان فأكثر : بشرط :

أ ـ الانفراد عن الأخ الشقيق .

ب ـ عدم الولد وولد الابن .

جـ ـ عدم الأب . . باتفاق الفقهاء .

د ـ عدم الجد . . عند أبى حنيفة .

الدليل : قال تعالى : ﴿ **فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** ﴾ [النساء : ١٧٦].

روى البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ: اشتكيت وعندى سبع أخوات، فدخل على رسول الله ﷺ ، فقلت : ما أصنع بمالى وليس من يرثنى إلا كلالة؛ فخرج رسول الله ﷺ ثم رجع فقال : « لقد أنزل الله فى أخواتك وبين وجعل لهن الثلثين » ، فقال جابر ﷺ : فىَّ نزلت آية الكلالة [١] .

فدل على أن المراد بالآية الاثنتان فما فوقهما .

أما دليل استحقاق أكثر من شقيقتين للثلثين ، فهو عموم قوله تعالى : ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء : ١١].

٤ ـ الأختان لأب فأكثر : بشرط :

أ ـ الانفراد عن الأخ لأب .

ب ـ عدم الولد وولد الابن .

جـ ـ عدم الأب .

د ـ عدم الأخت الشقيقة .

هـ ـ عدم الأخ الشقيق .

و ـ عدم الجد . . عند الإمام أبى حنيفة .

الدليل : ما سبق الاستدلال بـه ، وبالقيـاس علـى الأختـين الشقيقتين ، والإجماع .

ضابط :

يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمن

---

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٢٣) ، ومسلم فى الفرائض (١٦١٦ / ٥) .

يعصبهن أو يحجبهن .

وفيمن يستحق الثلثين يقول الرحبى :

والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذلك لبنات الابن ... فافهم مقالى فهم صافى الذهن
وهو للأختين فما يزيد ... قضى[1] به الأحرار والعبيد
هذا إذا كن لأم وأبِ ... أو لأبٍ فاعمل بهذا تُصِبِ

من يستحق الثلث

الثلث فرض اثنين :

١ ـ الأم : بشرط :

أ ـ عدم الولد وولد الابن .

ب ـ عدم العدد من الأخوة والأخوات مطلقاً (أشقاء لأب أو لأم) ولو كانوا محجوبين [2] .

الدليل : قال تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ [النساء: ١١] .

وقال تعالى : ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ [النساء: ١١] .

يكون للأم ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين فى صورتين تلقبان بالغراوين لاشتهارهما ، كما تلقبان بالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك ، وهذا خاص بوجودها مع الأب ، أما إذا كانت الأم مع الجد[3] وأحد الزوجين فيكون للأم ثلث جميع التركة .

٢ ـ الاثنان فأكثر من أولاد الأم ، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين : يقسم الثلث على عدد رؤوسهم ، أى: يستوى فيه ذكورهم وإناثهم إجماعاً ، وإنما سوى بين

---

(١) قضى هنا بمعنى أفتى ، حيث لا يكون العبد قاضياً .

(٢) يقصد بالعدد من الإخوة والأخوات : اثنان فأكثر منهما مطلقاً ؛ أولاد الإخوة لا يقومون مقام الإخوة فى رد الأم عن الثلث إلى السدس ؛ لأنهم لا يسمون إخوة فلم يندرجوا فى الآية الكريمة .

(٣) القاعدة العامة فى باب الميراث أن تكون الأنثى على النصف من الذكر الذى فى درجتها .

الذكر والأنثى ؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا بالأم فقط ، بخلاف الأشقاء أو لأب فإن فيهم تعصيباً ،وذلك بشرط :

أ ـ عدم الولد وولد الابن .

ب ـ عدم الأب والجد . . باتفاق .

فالفرع الوارث أوالأصل الوارث يحجب أولاد الأم .

الدليل :قال تعالى: ﴿ **فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ [النساء:١٢].

فهذه الآية نزلت فى ولد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره : « وله أخ أو أخت من أم » .والقراءة الشاذة وإن لم تتواتر لكنها كالخبر فى العمل ، وإن كان فى الاستدلال بالشاذ نظر . أما عن التسوية بين ذكورهم وإناثهم ؛ لأن ظاهر التشريك الذى نصت عليه الآية التسوية فى القسمة .

يقول الرحبى :

والثلث فرض الأم حيث لا ولدْ	ولا من الإخوة جمع ذو عددْ
كاثنين أو ثنتين أوثلاثْ	حكم الذكور فيه كالإناثْ
ولا ابن معها أو بنتُهُ	ففرضها الثلث كما بينتُهُ
وإن يكن زوج وأم وأبُ	فثلث الباقى لها مرتبُ
وهكذا مع زوجة فصاعدا	فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين أو ثنتينِ	من ولد الأم بغير مَيْنٍ
وهكذا إن كثروا أو زادوا	فما لهم فيما سواه زادُ
ويستوى الإناث والذكورُ	فيه ما قد أوضح المسطورُ[1]

من يستحق السدس

الفرض السادس وهو السدس فرض سبعة من عدد الورثة .

وهم إجمالاً : الأب ،والجد ،والأم ،والجدة ،وبنت الابن ،والأخت لأب،

---

(١) المسطور : القرآن الكريم .

وولد الأم ذكراً كان أو أنثى .

١ ـ **الأب** : يستحق الأب السدس إذا كان للميت ولد ذكراً كان أو أنثى ، أو ولد ابن وإن سفل (الابن) بمحض الذكور .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١]

٢ ـ **الجد الصحيح** [١] : عند عدم الأب ، فالجد مثل الأب عند فقده ، يأخذ السدس مع وجود الولد أو ولد الابن إجماعاً لظاهر الآية ؛ لأن الجد يسمى أباً .

٣ ـ **الأم** : إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل ، أو كان له اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أى جهة حتى ولو كانوا محجوبين .

الدليل :

أ ـ قال تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١]

ب ـ قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] .

٤ ـ **الجدة الصحيحة** [٢] : عند عدم الأم ، والمراد بها الجنس ؛ لأن الجدتين فأكثر الوارثات تشتركان أو يشتركن فى السدس .

الدليل : روى أبو داود والترمذى وابن ماجه عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها .

فقال : ما لك فى كتاب الله شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس .

فسأل ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله ﷺ أعطاها السدس .

---

(١) الجد الصحيح : هو من لا تتخلل فى نسبته إلى الميت أنثى . والجد الفاسد : هو من تتخلل فى نسبته إلى الميت أنثى ، كأب الأم .

(٢) الجدة الصحيحة : هى من لا يتخلل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد . والجدة الفاسدة : هى من تخلل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد كأم أب الأم .

فقال : هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة فقال مثله ، فأنفذ لها السدس .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ، فقال : مالك فى كتاب الله شىء ، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد فى الفرض شيئا، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت فهو لها [1] .

روى أبو داود عن بريدة رضي الله عنه أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم [2] ، فإن اجتمعت جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما للأثر .

٥ ـ **ولد الأم [ذكراً كان أو أنثى]**: بشرط أن يكون منفرداً ، مع عدم الفرع الوارث مطلقاً وعدم الأصل الوارث المذكر .

الدليل : قال تعالى: ﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢].

٦ ـ بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب المنفردة أو مع بنت ابن أقرب منها تكملة للثلثين [3] .

الدليل :قول ابن مسعود رضي الله عنه وقد سئل عن [بنت وبنت ابن وأخت] .

فقال : لأقضين فيها بقضاء النبى ﷺ للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقى فاللأخت[4] .

ولو كانت بنات الابن أكثر من واحدة فالسدس بينهن بالسوية ، ولو كان مع بنت الابن أكثر من بنت صلبية ،فلبنات الصلب الثلثان ،ولا شىء لبنات الابن .

٧ ـ الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة إذا لم يكن معها من يعصبها ، ولأن الأخوات يتساوين فى الدرجة وتفضل الشقيقة بالقرابة ، فتكون

---

(١) أبو داود فى الفرائض (٢٨٩٤) ، والترمذى فى الفرائض (٢١٠٠ ، ٢١٠١) ، وابن ماجه فى الفرائض (٢٧٢٤) .

(٢) أبو داود فى الفرائض (٢٨٩٥) .

(٣) السدس لكل بنت ابن فأكثر نازلة مع بنت ابن أعلى منها أو منهن فيكون لبنت الابن النازلة السدس تكملة للثلثين ، حيث يكون لبنت الابن الأعلى النصف .

(٤) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٦) ، وأبو داود فى الفرائض (٢٨٩٠) ، والترمذى فى الفرائض(٢٠٩٣) ، والنسائى فى الكبرى فى الفرائض (٦٣٢٨ ، ٦٣٢٩) ، وابن ماجه فى الفرائض (٢٧٢١) .

الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة كبنت الابن مع بنت الصلب ، وتستقل بالسدس الأخت لأب الواحدة ، ويشتركن فيه الأكثر ، كبنات الابن فى السدس، بشرط عدم الابن وابن الابن ،وإن نزل ،وعدم الأب ،وعدم الجد عند الإمام أبى حنيفة ، وعدم الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وعدم الشقيقتين . [فلو كان مع الأخت لأب أختان شقيقتان فلهما الثلثان ، ولا شيء للأخت لأب] .

الدليل : الإجماع ،وحيث أجمع العلماء على أن لها السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة : القياس : قياساً على بنت الابن مع البنت .

يقول الرحبى :

والسدس فرض سبعةٍ من العددْ   أبٍ وأمٍ ثـــم بنـــت وَجَدْ
والأختِ وبنتِ الابنِ ثُمَّ الجدَّهْ   وولـــدُ الأمِّ تمـــام العـــدهْ

أحوال أصحاب الفروض

١ ـ أحوال الأب

للأب ثلاث حالات :

الأولى :

أن يرث الأب بالفرض فقط ، وفرضه السدس عند وجود الفرع الوارث المذكر (الابن أو ابن الابن وإن سفل بمحض الذكور) لقوله تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١١] .

مثال : توفى عن : أب ، وابن .

للأب السدس فرضاً .

والباقى للابن تعصيباً .

ابن الابن كالابن فى هذا إجماعاً ، عند عدم وجود الابن .

الثانية :

أن يرث الأب بالفرض مع التعصيب ، عند وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الابن وإن سفل بمحض الذكور) . فيأخذ الأب السدس فرضاً ، والباقى بعد فرض غيره تعصيباً .

فأما السدس فللآية ، وأما الباقى فلمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] . أى : فلأمه الثلث ، ولأبيه الباقى بعد فرض غيره .

ولقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » (١) .

---

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٢) ، ومسلم فى الفرائض (١٦١٥ / ٢) ، وأبو داود فى الفرائض (٢٨٩٨) ، والترمذى فى الفرائض (٢٠٩٨) ، وابن ماجه فى الفرائض (٢٧٤٠) ، والدارمى فى الفرائض (٢٩٨٧) ، وأحمد ١ / ٣٢٥ .

مثال : توفى عن : أب ، وبنت صلبية .

للبنت النصف فرضاً .

وللأب السدس فرضاً . والباقى تعصيباً .

وبنت الابن كالبنت الصلبية عند فقدها .

مثال : توفى عن : أب ، وبنت ابن .

لبنت الابن النصف فرضاً .

وللأب السدس فرضاً .والباقى تعصيباً .

الثالثة :

أن يرث الأب بالتعصيب المحض، وذلك عند عدم وجود الولد (ذكر أو أنثى) ، وعند عدم وجود ولد الابن (ابن ابن أو بنت ابن) فيأخذ جميع التركة لانفراده ، أو يأخذ الباقى بعد فرض غيره .

مثال :

١ - توفى عن : أب فقط . . يحوز الأب جميع المال تعصيباً .

٢ - توفى عن : أب ، وزوجة .

للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث ، وللأب الباقى تعصيباً .

٢ - أحوال الجد الصحيح

الجد الصحيح : هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكور ، كأب أب الأب ، وهو مثل الأب عند عدم الأب ، يرث بإحدى ثلاث حالات ، ويخالف الجد الأب فى حالات .

حالات المماثلة :

١ - أن يرث بالفرض فقط . . عند وجود الفرع الوارث المذكر .

٢ - أن يرث بالفرض والتعصيب معاً . . عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط دون المذكر .

٣ ـ أن يرث بالتعصيب فقط . . عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

الحالات التى يخالف فيها الجد الأب :

١ ـ أم الأب (الجدة) ترث مع وجود الجد بالإجماع ، ولا ترث الجدة مع وجود الأب ، فهى محجوبة بالأب ؛ لأنها تدلى إلى الميت به .

مثال :

أ ـ توفى عن : جدة (أم الأب) ، وجد (أبو الأب) .

للجدة السدس ، والباقى للجد تعصيباً .

ب ـ توفى عن : جدة (أم الأب) ، وأب .

الجدة محجوبة بالأب ؛ لأنها تدلى إلى الميت به ، وللأب جميع التركة تعصيباً .

٢ ـ إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين (المسألتان الغَرَّاويتان) ، فللأم ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين ، إذا كان معها الأب ، أما إذا كان مكان الأب جد، فترث الأم ثلث جميع التركة .

وذلك لأن الجد لا يساوى الأب فى إدلائه إلى الميت بنفسه .

مثال :

أ ـ توفى عن : زوجة ، وأب ، وأم . (إحدى الغراويتين) .

للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .

وللأم ثلث الباقى بعد فرض الزوجة ، وللأب الباقى تعصيباً .

ب ـ توفى عن : زوجة ، وأم ، وجد .

للزوجة الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث .

وللأم ثلث جميع التركة .

وللجد الباقى تعصيباً .

٣ ـ أجمع العلماء على أن الأب يحجب الإخوة والأخوات (الأشقاء

والشقيقات) ، والإخوة والأخوات لأب ؛ لأنه أقرب منهم درجة إلى الميت[1]، ويدلون إلى الميت به . ولكنهم اختلفوا فى الجد ، هل يحجب الإخوة والأخوات أم لا ؟

فعند أبى حنيفة : أن الجد يحجب الإخوة كالأب .

وخالف مالك والشافعى وأحمد ، وأبو يوسف ومحمد ، (صاحبا أبى حنيفة) ما ذهب إليه أبو حنيفة ، فكان مذهبهم : أن الجد يقاسم الإخوة لكونهم يساوونه فى درجة القرب إلى الميت ، فكل من الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب ، فلذلك كانت المقاسمة ، وسيأتى تفصيل المقاسمة فى موضعه .

وبرأى الأئمة الثلاثة أخذ قانون المواريث الجديد فى المادة (٢٢) .

يقول الرحبى :

والجَدُّ مثلُ الأبِ عند فقده	فى حَوْزِ مال يُصيبُهُ[2] ومَدِّه[3]
إلا إذا كان هناك إخوهْ	لكونهم فى القرب وهو أُسْوهْ
أو أبوان معهما زوج ورث	فالأم للثلث مع الجد ترثْ
وهكذا ليس شبيهها بالأبِ	فى زوجة الميت وأم وأبِ[4]

٣ ـ أحوال الزوج

للزوج حالتان :

الأولى :

أن يرث الزوج النصف من تركة زوجته المتوفاة ، إذا لم يكن لها ولد (ابن أو ابن ابن وإن نزل ، بنت أو بنت ابن وإن نزل أبوها) ، سواء كان هذا الولد منه أو من زوج سابق .

---

(١) جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة .

(٢) من جهة السدس . (٣) ما يناله من جهة التعصيب .

(٤) ذكر الرحبى من حالات المخالفة ثلاثة فقط ، ولم يذكر حالة ميراث الجدة مع الجد وحجبها بالأب إذا كانت جدة لأب .

لا يمنع موت الزوجة فى عدة الطلاق الرجعى الزوج من استحقاق النصف فى هذه الحالة . قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد ﴾
[النساء: ١٢]

مثال : توفيت عن : زوج ، وأب .

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث .

وللأب الباقى تعصيباً .

الثانية :

أن يرث الزوج الربع من تركة زوجته المتوفاة ،إذا كان لها ولد أو ولد ابن .

وفى هذه الحالة يكون الزوج محجوباً حجب نقصان من النصف إلى الربع بالفرع الوارث ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾
[النساء: ١٢]

مثال : توفيت عن : زوج ، وبنت ابن ، وأب .

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث (بنت الابن فى هذه المسألة) .

ولبنت الابن النصف لانفرادها .

وللأب السدس فرضاً ، والباقى تعصيباً .

يقول الرحبى :

والربع فرض الزوج إن كان معهُ   من ولد الزوجة من قد منعهْ

٤ ـ أحوال أولاد الأم (١)

لأولاد الأم ثلاث حالات:

الحالة الأولى :

أن يرث السدس الواحدُ المنفرد ذكراً كان أو أنثى ، بشرط عدم الحاجب .

(١) الإخوة والأخوات لأم .

يحجب أولاد الأم بكل من :

أ ـ الفرع الوارث مطلقاً (ذكراً كان أو أنثى) .

ب ـ الأصل المذكر (الأب أو الجد) .

لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً [1] أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢].

مثال : توفى عن : أخ لأم ، وأم ، وأخ شقيق .

للأخ لأم السدس فرضاً ، لكونه واحداً ، وعدم الحاجب .

وللأم السدس فرضاً ، لوجود اثنين من الإخوة ، وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

الحالة الثانية :

أن يرث الثلث فرضاً ، اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم ، يقسم بينهم على عدد رؤوسهم بالتساوى بين الذكور والإناث؛لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢].

والشركة تقتضى المساواة بين الذكور والإناث .

فائدة :

وجه التسوية بين الأخ لأم والأخت لأم فى الميراث ، أنهما اشتركا فى العلة الضعيفة التى اقتضت توريثهما ، وهى أنهما يدليان إلى الميت بالرحم .

مثال : توفى عن : أخوين لأم ، وأخ لأب .

للأخوين لأم الثلث يقسم بينهما بالتساوى ، للأنثى مثل الذكر .

وللأخ لأب الباقى تعصيباً .

الحالة الثالثة :

لا يرث الواحد من ولد الأم أو العدد منهم شيئاً من الميراث مع وجود الولد

(١) الكلالة : من مات وليس له والد ولا ولد .

أو ولد الابن (الفرع الوارث مطلقاً) .

أو إذا كان للميت أصل وارث مذكر (أب أو جد) ضمن الورثة .

مثال : توفيت عن: زوج ، وإخوة لأم ، وبنت ابن ،وأب .

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث .

والأخوة لأم محجوبون بالفرع الوارث (بنت الابن) ، وبالأصل المذكر (الأب) .ولبنت الابن النصف فرضاً لانفرادها .

وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً لوجود فرع وارث مؤنث .

يلاحظ أن :

أ ـ لا يرث الفرد أو الجمع من أولاد الأم إلا إذا كان الميت كلالة ، أى لا أصل مذكر له موجود ولا فرع وارث مطلقاً .

ب ـ يرث أولاد الأم مع وجود الأم ،خلافاً لقاعدة: « كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة » فيستثنى منها أولاد الأم ، فلا تحجبهم الأم.

جـ ـ العدد من أولاد الأم يحجب الأم من الثلث إلى السدس حجب نقصان، حتى ولو كانوا محجوبين .

أحوال صاحبات الفروض

١ ـ أحوال الزوجة

للزوجة حالتان :

الحالة الأولى :

أن ترث الزوجة الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل ، تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر ؛لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَد ﴾ [النساء: ١٢].

الحالة الثانية :

أن ترث الزوجة الثمن عند وجود ولد للزوج المتوفى، أو ولد ابن وإن سفل، تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ .

لا يشترط لحجب الزوجة من الربع إلى الثمن حجب نقصان ، أن يكون ولد الزوج منها ، بل يحجبها حتى لو كان من زوجة أخرى أو من زواج سابق .

فائدة :

الزوجان فى عدة الطلاق الرجعى يتوارثان .

المادة (١١) :

للزوجة ولو كانت مطلقة رجعية إذا مات الزوج فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق

ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

٢ ـ أحوال بنات الصلب

لبنات الصلب ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن ترث بنت الصلب الواحدة المنفردة النصف. وكونها واحدة أى ليس معها بنت صلب أخرى؛ وكونها منفردة أى: ليس معها معصب لها وهو أخوها (ابن الميت)؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾ [النساء: ١١].

مثال : توفى عن : بنت صلبية ، وأخ شقيق .

للبنت النصف فرضاً .

والباقى للأخ الشقيق تعصيباً .

الحالة الثانية :

أن ترث بنتا الصلب فأكثر الثلثين . . عند عدم الابن الصلبى ؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء: ١١].

وقد أجمع العلماء على أن حكم الاثنين حكم ما فوقهما ؛ لأن رسول الله ﷺ أعطى بنتى سعد بن الربيع الثلثين [1] . وقياساً على الأختين حيث قال تعالى فى شأن الأختين : ﴿ **فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** ﴾ [النساء: ١٧٦].

مثال :

١ ـ توفى عن : بنتين ، وعم شقيق .

للبنتين الثلثان فرضاً .

والباقى للعم الشقيق تعصيباً .

٢ ـ توفيت عن : ثلاث بنات ، وأخ شقيق .

---

(١) الحاكم فى المستدرك فى الفرائض ٤ / ٣٣٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

للبنات الثلثان فرضاً .

والباقى للأخ الشقيق تعصيباً .

الحالة الثالثة :

الإرث بالتعصيب إذا وجد معهن ابن صلبى للميت ، فيعصب الواحدة والأكثر ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

مثال : توفى عن : ثلاث بنات ، وابن ، وأب .

للأب السدس فرضاً .

والباقى بين البنات والابن تعصيباً .

المادة (١٢) :

للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنين فأكثر الثلثان ، مع مراعاة حكم المادة (١٩) .

٣ـ أحوال بنات الابن

لبنات الابن خمس حالات :

الحالة الأولى :

أن ترث بنت الابن النصف ، بثلاثة شروط :

أ ـ عدم وجود بنت ابن أخرى معها سواء كانت أختها أو بنت عمها .

ب ـ عدم وجود ابن ابن فى درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها .

جـ ـ عدم وجود ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى .

الدليل : القياس على بنت الصلب المنفردة بالإجماع .

مثال : توفى عن : بنت ابن ، أخ شقيق .

لبنت الابن النصف فرضاً لكونها منفردة ولعدم وجود من يعصبها ،

ولعدم وجود من يحجبها .

وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

الحالة الثانية :

أن ترث بنتا الابن فأكثر الثلثين ، بشرطين :

أ ـ عدم وجود ابن ابن فى درجتهما أو درجاتهن سواء كان أخاهن أو ابن عمهن .

ب ـ عدم وجود ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى .

الدليل : القياس على بنتى الصلب أو بنات الصلب .

مثال : توفى عن ثلاث بنات ابن ،وأب .

لبنات الابن الثلثان .

وللأب السدس فرضاً والباقى تعصيباً .

الحالة الثالثة :

أن ترث بنت الابن الواحدة فأكثر السدس ، إذا كان للميت بنت صلبية منفردة ، فيكون لبنت الصلب النصف ، ولبنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين ، إلا إذا كان معهن ابن ابن فى درجتهن فيعصبهن .

مثال :

١ ـ توفى عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وأخ شقيق .

للبنت الصلبية النصف فرضاً .

ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين .

وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

٢ ـ توفى عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ،وابن ابن ، وجدة لأم .

للجدة السدس فرضاً .

وللبنت الصلبية النصف .

والباقى لبنت الابن مع ابن الابن تعصيبا ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾

[النساء:١١]

يلاحظ أن :

ابن الابن يعصب بنت الابن سواء كان أخاً لها أو ابن عمها .

الحالة الرابعة :

لا ترث بنت الابن أو بنات الابن شيئاً مع وجود الابن الصلبى ، فهن محجوبات [1] به ، سواء كان أباها أو عمها ؛ لأنها تدلى إلى الميت به . . فضلا عن كونه أقرب إلى الميت منها .

مثال : توفى عن بنت ابن ، وابن .

بنت الابن محجوبة بالابن ، وجميع التركة للابن تعصيباً .

الحالة الخامسة :

لا يرثن مع وجود الصلبيتين فأكثر ، لاستكمال بنات الصلب الثلثين ، إلا إذا وجد معهن ابن ابن فى درجتهن أو أسفل منهن فيعصبهن .

تنبيه :

أ ـ بنت الابن تعصب بابن الابن النازل عنها إذا كانت محتاجة إليه ، وتحتاج إليه إذا استكملت بنات الصلب الثلثين ، فلولا وجوده لسقطت من الميراث لكونها حينئذ غير صاحبة فرض ، أما إذا لم يوجد من بنات الصلب إلا واحدة ، فلا تحتاج بنت الابن إلى ابن الابن النازل عنها ، لاستحقاقها السدس تكملة للثلثين .

ب ـ ابن الابن يعصب من فى درجته من بنات الابن سواء كانت محتاجة إليه أو غير محتاجة إليه ويسقط من تكون أسفل منه .

أمثلة :

١ ـ توفى عن : زوجة ، وبنت ابن ، وابن ابن .

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث .

والباقى لابن الابن وبنت الابن تعصيباً ؛ لأنها فى درجته .

٢ ـ توفى عن : بنتين صلبيتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن .

---

(١) لأولاد الابن وصية واجبة إذا مات والدهم فى حياة والده بشروط ستأتى .

للبنتين الصلبيتين الثلثان فرضاً .

وتعصب بنت الابن بابن ابن الابن (مع أنه نازل عنها) ؛ لأنها محتاجة إليه، فيكون لهما الباقى تعصيباً : للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣ ـ توفى عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن .

للبنت الصلبية النصف فرضاً .

ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين .

والباقى تعصيباً لابن ابن الابن ، ويلاحظ فى هذه الحالة أنه لم يعصب بنت الابن ؛ لأنها صاحبة فرض ، غير محتاجة إليه .

٤ ـ توفى عن : بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن .

للبنت النصف فرضاً .

والباقى تعصيباً لابن الابن وبنت الابن ؛ لأنها فى درجته فيعصبها حتى ولو كانت غير محتاجة إليه .

٥ ـ توفى عن : بنتين صلبيتين ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن .

للبنتين الصلبيتين الثلثان .

والباقى لابن الابن فقط تعصيباً .

ويلاحظ أنه لم يعصب بنت ابن الابن ؛ لأنها أسفل منه ، فهى محجوبة به .

٤ ـ أحوال الأخوات الشقيقات

للأخوات الشقيقات خمس حالات :

الحالة الأولى :

أن ترث الأخت الشقيقة النصف ، بشروط :

١ ـ أن تكون منفردة ليس معها أخت أو أخوات شقيقات لها .

٢ ـ عدم وجود أخ شقيق (عدم المعصب الذكر) .

٣ ـ عدم وجود الأب .

٤ ـ عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى [١] .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ [٢] فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء:١٧٦].

مثال : توفى عن : أخت شقيقة ، وأخ لأب .

للأخت الشقيقة النصف فرضاً ، والباقى للأخ لأب تعصيباً .

الحالة الثانية :

أن ترث الأختان الشقيقتان فأكثر الثلثين ، بشروط :

١ ـ عدم وجود أخ شقيق .

٢ ـ عدم وجود الأب .

٣ ـ عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .

الدليل : قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء:١٧٦].

مثال : توفى عن : أختين شقيقتين ، وعم شقيق .

للأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً .

وللعم الشقيق الباقى تعصيباً .

الحالة الثالثة :

الإرث بالتعصيب (تعصيب بالغير) إذا وجد معها أو معهن أخ شقيق ، بشرط عدم الفرع الوارث المذكر ، وعدم الأب .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾

[النساء:١٧٦]

مثال : توفى عن : بنت صلبية ، وأخت شقيقة ، وأخ شقيق .

---

(١) ولد الابن ذكراً كان أو أنثى قائم مقام الولد فى الإرث والحجب والتعصيب ، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى .

(٢) المراد بالأخت فى الآية الأخت من الأبوين والأخت من الأب ، دون الأخت من الأم .

للبنت الصلبية النصف .

وللأخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقى بالتعصيب [1] .

الحالة الرابعة :

الإرث بالتعصيب (تعصيب مع الغير) .

ويقصد بالغير فى هذا المقام البنات أو بنات الابن .

الدليل : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » [2].

مثال : توفى عن : بنت ، وبنت ابن ، وأم ، وأخت شقيقة .

للبنت النصف فرضاً ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين .

وللأم السدس ؛ لوجود الفرع الوارث .

وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً (عصبة مع الغير) .

الحالة الخامسة :

تحجب الأخت أو الأخوات بالابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأب اتفاقاً، وبالجد عند أبى حنيفة وحده .

وذلك لأن جهة البنوة وجهة الأب أقرب إلى الميت من جهة الأخوة ، بالإضافة إلى أن الأب واسطة (حلقة وصل) بين الميت والإخوة والأخوات ، فلا يرثون مع وجوده ، لقاعدة : من أدلى إلى الميت بواسطة ، حجبته تلك الواسطة.

فائدة :

إذا استغرقت الفروض التركة ، تسقط الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات إذا كن عصبة مع الغير .

مثال : توفيت عن : بنتين ، وأم ، وزوج ، وأخت شقيقة .

بنتين	أم	زوج	أخت شقيقة
٢/٣	١/٦	١/٤	عصبة مع الغير تأخذ الباقى إن وجد

---

(١) لا يختلف الحكم سواء كانت الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر والأخ الشقيق واحداً أو أكثر .

(٢) انظر : الدارمى فى الفرائض (٢٨٨١) .

للبنتين الثلثان فرضاً ، وللأم السدس فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث .

وللزوج الربع فرضاً ؛ لوجود الفرع الوارث .

وبهذا نفدت التركة باستغراق الفروض لها ، فتسقط الأخت الشقيقة ؛ لأنها فى هذه المسألة عصبة ، وليست صاحبة فرض .

توضيح :

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} = \frac{٨ + ٢ + ٣}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

مجموع سهام أصحاب الفروض = ١٣

أصل المسألة من ١٢

يلاحظ أن :

مجموع السهام أكبر من أصل المسألة ، فتكون المسألة عائلة ، وبالتالى لم يتبق شىء للأخت الشقيقة (١) .

٥ ـ أحوال الأخوات لأب

للأخوات لأب سبع حالات :

الحالة الأولى :

أن ترث الأخت لأب النصف فرضاً ، بشروط :

١ ـ أن تكون واحدة ليس معها أخت أو أخوات لأب .

٢ ـ ألا يكون معها أخ لأب .

٣ ـ عدم وجود الأب .

٤ ـ عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى .

٥ ـ عدم الأخ الشقيق ، وعدم الأخت الشقيقة .

---

(١) سيأتى تفصيل العول ص (١٠٠) .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

قال ابن الرفعة : «وأجمعوا على أن المراد بها الأخت الشقيقة والأخت لأب» .

مثال : توفى عن : أخت لأب ، وعم شقيق .

للأخت لأب النصف فرضاً ، لكونها واحدة منفردة ، وعدم من يحجبها .

وللعم الشقيق الباقى تعصيباً .

الحالة الثانية :

أن ترث الأختان لأب فأكثر الثلثين ، بشروط :

هى جميع شروط ميراث الأخت لأب النصف ، ما عدا الشرط الأول .

ويمكن أن تقول : « فرض الثلثين للاثنتين فصاعداً من الأخوات لأب عند عدم الأخت الشقيقة ، وعدم من شرط فقده معها » .

الدليل : قال تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

مثال : توفى عن ثلاث أخوات لأب ، وعم شقيق .

للثلاث أخوات لأب الثلثان فرضاً ، يقسم بينهن بالتساوى .

والباقى للعم الشقيق تعصيباً .

الحالة الثالثة :

أن ترث الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .

مثال : توفى عن : أخت لأب ، وأخت شقيقة ، وعم شقيق .

للأخت الشقيقة النصف فرضاً .

وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلثين ، والباقى للعم الشقيق تعصيباً .

الحالة الرابعة :

إذا وجد مع الأخت لأب أو الأخوات لأب أخ لأب ، فإنه يعصبهن ، ويصرن عصبة به للذكر مثل حظ الأنثيين .

الدليل : قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء:١٧٦]

مثال : توفى عن : زوجة ، وأختين لأب ، وأخ لأب .

للزوجة الربع فرضاً ، لعدم الفرع الوارث .

والباقى للأخ لأب والأختين لأب تعصيباً .

الحالة الخامسة :

لا يرثن شيئاً مع الأختين الشقيقتين ، لاستكمال الثلثين بالشقيقتين ، أما إذا وجد معهن أخ لأب فيصرن به عصبة بالغير .

مثال :

١ ـ توفى عن : أختين شقيقتين ، وثلاث أخوات لأب ، وأربعة إخوة لأم .

للأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً .

وللإخوة لأم الثلث . . يقسم بينهم بالتساوى .

والأخوات لأب لا يرثن شيئاً لاستكمال الثلثين بالشقيقتين .

٢ ـ توفى عن : أختين شقيقتين ، وثلاث أخوات لأب ، وأخ لأب .

للأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً .

والباقى بين الأختين لأب والأخ لأب تعصيباً .

الحالة السادسة :

يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن (عصبة مع الغير) ؛ لقوله ﷺ : «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » (١) .

وذلك بشرط عدم الأب ،والفرع الوارث المذكر ، والأخت الشقيقة،فيأخذن الباقى تعصيباً بعد نصيب البنات أو بنات الابن .

مثال : توفى عن : أربع أخوات لأب ، وبنت صلبية ، وأم.

للبنت النصف فرضاً .

وللأم السدس ، لوجود الفرع الوارث .

والباقى للأخوات لأب تعصيبا؛لأنهن صرن عصبة مع الغير (البنت).

---

(١) سبق تخريجة ص٥٢ .

الحالة السابعة :

يحجبن بالابن ، وابن الابن وإن نزل ، وبالأب اتفاقاً ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو مع بنت الابن (عصبة مع الغير)، ويسقطن إذا استغرقت الفروض التركة إذا كن عصبة بالغير أو عصبة مع الغير .

أمثلة :

١ ـ توفى عن : زوجة ، وأم ، وأختين لأب ، وابن .

للزوجة الثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث (الابن) .

وللأم السدس فرضاً ، لوجود الابن والأختين لأب .

وللابن الباقى تعصيباً .

والأختان لأب محجوبتان بالابن .

٢ ـ توفيت عن : بنت ، وأخت شقيقة ، وأختين لأب ، وأم .

للبنت النصف فرضاً ، لكونها واحدة منفردة .

وللأم السدس فرضاً ، لوجود الفرع الوارث (البنت) ، ولوجود عدد من الأخوات،وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً [عصبة مع الغير (البنت)].

ولا شىء للأختين لأب ، فهما محجوبتان بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير .

٣ ـ توفيت عن : بنتين ، وأم ، وزوج ، وأختين لأب ، وأخ لأب .

للبنتين الثلثان فرضاً .

وللأم السدس ، لوجود البنتين ، والعدد من الإخوة والأخوات .

وللزوج الربع فرضاً ، لوجود الفرع الوارث .

والباقى للأختين لأب والأخ لأب تعصيباً ، وحينئذ فلا باقى لاستغراق الفروض التركة ، فيكون السقوط بالاستغراق حكم الأختين لأب ومعهما الأخ لأب الذى صرن به عصبة بالغير .

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} = \frac{٨ + ٢ + ٣}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

٦ ـ أحوال الأم

للأم ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى ، أو إذا كان للميت اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً ، وارثين أو محجوبين .

الدليل : قال تعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ، ولقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُس ﴾ [النساء:١١] .

مثال :

١ ـ توفى عن : أم ، وبنتين ، وابن .

للأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث .

والباقى للابن والبنتين تعصيباً . للذكر ضعف الأنثى .

٢ ـ توفى عن : أم ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق .

للأم السدس فرضاً لوجود العدد من الإخوة .

وللأخوين لأم الثلث فرضاً يقسم بينهما على عدد الرؤوس .

والباقى للأخ الشقيق بالتعصيب .

الحالة الثانية :

أن ترث الأم ثلث جميع التركة بشرطين :

١ ـ عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى (الولد وولد الابن وإن نزل)؛لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُث ﴾ .

٢ ـ عدم وجود عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً (أشقاء ـ لأب ـ لأم)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ [1] فَلأُمِّهِ السُّدُس ﴾ .

---

(١) المراد بالإخوة فى الآية اثنان فأكثر ،ذكران أو أنثيان أو مختلفان .

مثال : توفى عن : أم ، وزوجة ، وأخ شقيق .

للأم ثلث جميع التركة فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ، ولعدم العدد من الإخوة والأخوات .

وللزوجة الربع فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث .

وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

الحالة الثالثة :

أن ترث الأم ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين [١] ، وذلك فى مسألتين تسميان بالغراوين [٢] هما :

١ ـ توفيت عن : زوج ، وأبوين .

٢ ـ توفى عن : زوجة ، وأبوين .

توضيح :

المسألة الأولى : توفيت عن : زوج ، وأب ، وأم .

للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث .

وللأم ثلث النصف الباقى بعد فرض الزوج .

وللأب الباقى تعصيباً .

فأصل المسألة من ٦ أسهم .

للزوج نصفها ٣ أسهم .

فيكون الباقى بعد نصيب الزوج ٣ أسهم .

للأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج ، فيكون لها سهم واحد من ثلاثة أسهم ويصير الباقى وهو سهمان للأب تعصيباً .

يلاحظ أن :

١ ـ الأم أخذت ثلث الباقى حتى لا يزيد نصيبها عن نصيب الأب ، والقاعدة العامة فى الميراث أن الأنثى على النصف من الذكر الذى فى درجتها .

---

(١) يلاحظ عدم الولد والإخوة والأخوات .

(٢) لأنهما يشبهان الكوكب الأغر لشهرتهما .

٢ - الأم ترث فى هذه المسألة السدس ، وسموه ثلثاً (ثلث الباقى) تأدباً مع القرآن الكريم ، حيث جاء نص القرآن الكريم بلفظ الثلث فى قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١].

المسألة الثانية : توفى عن : زوجة ، وأب ، وأم .

للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .

وللأم ثلث الباقى بعد فرض الزوجة .

وللأب الباقى تعصيباً .

فأصل المسألة من ٤ أسهم .

للزوجة الربع وهو سهم واحد .

وللأم ثلث الباقى بعد فرض الزوجة وهو سهم واحد .

وللأب الباقى تعصيباً ، وهو سهمان .

يلاحظ أن :

١ - ثلث الباقى بعد فرض الزوجة فى هذه المسألة وهو سهم واحد من أربعة هو فى الحقيقة ربع التركة ، وسموه ثلثاً تأدباً مع القرآن المجيد .

٢ - لو كان بدل الأب جد فى المسألتين السابقتين ، تأخذ الأم ثلث جميع التركة ، فليس الجد شبيهاً بالأب ، فالأب يدلى إلى الميت بنفسه ، والجد يدلى إلى الميت بالأب ، وليست الأم فى درجة الجد حتى تكون على النصف منه ، بل هى أقرب منه درجة .

٧ - أحوال الجدات

الجدة الصحيحة : هى : من لا يتخلل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد[١] .

الجدة الفاسدة : هى: من تخلل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد ،كأم أب الأم.

الجدة الفاسدة لا ترث ، بل هى من ذوى الأرحام .

للجدات الصحيحات ثلاث حالات :

(١) الجد الفاسد : هو من تخلل فى نسبته إلى الشخص أنثى ، كأب الأم .

الحالة الأولى :

أن ترث الجدة السدس ، تستقل به الواحدة ، ويشتركن فيه الأكثر ، بشرط التساوى فى الدرجة ، كأم الأم ، وأم الأب .

الدليل :

١ ـ روى أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر ﷺ تسأله عن ميراثها .

فقال : مالك فى كتاب الله شيء ،وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئاً، فارجعى حتى أسأل الناس .

فسأل . فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله ﷺ أعطاها السدس.

فقال : هل معك غيرك ؟

فقام محمد بن مسلمة ، فقال مثله ؛ فأنفذ لها السدس ؛ ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ﷺ تسأله .

فقال : مالك فى كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها [١] .

٢ ـ روى مالك : أنه أتت الجدتان إلى أبى بكر ، فأراد أن يجعل السدس للتى من قبل الأم ، فقال له رجل : أما إنك تترك التى لو ماتت وهو حى كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما [٢] .

مثال : توفى عن : زوجة ، وبنتين ، وجدة (أم أم) ، وجدة (أم أب) .

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث .

وللبنتين الثلثان فرضاً .

وللجدتين السدس يقسم بينهما بالتساوى .

---

(١) أبو داود فى الفرائض (٢٨٩٤) .

(٢) مالك فى الموطأ فى الفرائض ٢ / ٥١٣ (٥) .

الحالة الثانية :

حجب الجدات بعضهن .

أ ـ الجدة القريبة من جهة ما تحجب البعيدة من نفس الجهة ، وتنفرد هى بالسدس .

فتحجب أم الأم أم أم الأم ، وتحجب أم الأب أم أب الأب . . مثلاً .

ب ـ الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من الجهتين . . بلا خلاف .

فأم الأم تحجب أم أم الأم ،وأم أب الأب،وتنفرد هى بالسدس .

جـ ـ الجدة القريبة من جهة الأب تحجب البعيدة من جهة الأم ،وهذا مذهب الأحناف ،وخالفهم المالكية والشافعية [1] .

وبمذهب الأحناف والحنابلة أخذ قانون المواريث الجديد .

المادة (٢٥) :

تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا ،وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له.

يلاحظ أن :

نص المادة لم يفرق بين كون الجدة الحاجبة من جهة الأم أو من جهة الأب طالما هى الأقرب إلى الميت .

الحالة الثالثة :

حجبهن بالأم أو الأب .

* لا ترث أى جدة إذا ترك الميت أماً ، فالأم تحجب جميع الجدات من جميع الجهات .

* يحجب الأب الجدات من جهته فقط ، ولا يحجب الجدات من جهة الأم.

* مذهب الحنفية والشافعية : أن الجد يحجب أمه ؛ لأنها تدلى به .

وبهذا أخذ القانون الجديد فى المادة (٢٥) السالفة الذكر .

---

(١) تعليل مذهب الشافعية : لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم ؛ فلأن لا تحجبها الجدة التى تدلى به أولى .

أمثلة :

١ ـ توفى عن : أم ، وجدة لأم ،وجدة لأب ،وزوجة ، وبنتين .

للبنتين الثلثان فرضاً .

وللزوجة الثمن فرضاً .

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث .

والجدة لأم والجدة لأب محجوبتان بالأم .

٢ ـ توفيت عن : زوج ،وأب ، وجدة لأم ،وجدة لأب .

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث .

وللجدة لأم السدس .

وللأب الباقى تعصيباً .

والجدة لأب محجوبة بالأب ؛ لأنها تدلى به .

٣ ـ توفى عن : زوجة ، وجد (أب الأب) ، وجدة (أم أب الأب) .

للزوجة الربع فرضاً لعدم الفرع الوارث .

وللجد الباقى تعصيباً .

والجدة محجوبة بالجد ؛ لأنها أمه .

يقول الرحبى :

والسدسُ فرضُ جدةٍ فى النسبِ   واحـــدةٍ كانـــــت لأمٍ وأبِ
وإن تســاوى نســبُ الجدات   وكــــن كلهـــن وارثــات
فالســدس بينهــن بالسويــهْ   فــى القسمة العادلــة الشرعيهْ
وإن تكنْ قربى لأم حجبت   أمَّ أب بُعْدَى وسدساً سلبتْ (١)

---

(١) هذا بلا خلاف .

وإنْ تكــن بالعكــس فالقولانِ في كتبِ أهل العلم منصوصان[1]
وكـــل مـــن أدلتْ بغير وارثِ فما لهــا حــظٌ مـــن الموارث[2]
وتسقط البُعــدَى بــذات القُرْبِ في المذهب الأوْلى فقلْ لى حسبى
وتسقطْ الجداتُ من كــل جهــةْ بالأم فافهمــه وقِسْ مــا أشْبهه

(١) القولان هما :

١ ـ مذهب الأحناف وأحمد : أن الجدة القريبة من جهة الأب تحجب البعيدة من جهة الأم .

٢ ـ مذهب الشافعية والمالكية : أن الجدة القريبة من جهة الأب لا تحجب البعيدة من جهة الأم .

(٢) يشير إلى أن الجدة الفاسدة لا ترث .

العصبـــات (1)

التعصيب : مصدر عصب يعصب تعصيباً ، فهو عاصب .

العصبة قسمان :

١ ـ عصبة نسبية .

٢ ـ عصبة سببية .

١ ـ العصبة النسبية :

هم قرابة الرجل من جهة أبيه .

وهى ثلاثة أقسام :

أ ـ عصبة بالنفس .

ب ـ عصبة بالغير .

جـ ـ عصبة مع الغير .

أ ـ العصبة بالنفس :

هو كل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وحدها .

مثل : الابن ، الأب ، الأخ الشقيق ، الأخ لأب .

حكم العاصب بنفسه : يحوز جميع المال إذا انفرد ، أو يحوز الباقى بعد أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا شىء له .

يلاحظ أن :

يمتنع سقوط الابن والأب باستغراق الفروض لجميع التركة .

---

(١) جاء الكلام عن العصبات بعد الكلام عن أصحاب الفروض ؛ لأن العاصب مؤخر فى الاعتبار عن أصحاب الفروض فيرث بعدهم ، لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » سبق تخريجه ص ٣٨ .

جهات العصوبة بالنفس :

١ ـ البنوة . . كالابن ، وابن الابن ، وإن نزل بمحض الذكور .

٢ ـ الأبوة . . وتشمل : الأب ، والجد الصحيح وإن علا [(١)].

٣ ـ الأخوة . . وتشمل الإخوة الأشقاء، والإخوة لأب ، وأبناء الأخ الشقيق، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤ ـ العمومة . . جزء جده ، مثل العم الشقيق ، والعم لأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور .

الترجيح بين العصبات :

يرجح بعض العصبات على بعض بثلاثة أشياء :

١ ـ أولوية الجهة .

٢ ـ قرب الدرجة .

٣ ـ قوة القرابة .

فأولى الجهات البنوة (جزء الميت) أي : الابن ، ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور ، فإن لم يكن عاصبا من هذه الجهة ، فيكون الأولى الأب ، وهكذا طبقاً لترتيب الجهات السابقة الذكر .

مثال : توفى عن : ابن ، أب ، أخ شقيق ، ابن أخ شقيق .

لا عصوبة للأب هنا ، لوجود الأولى منه جهة ، وهو الابن ، فيعطى الأب السدس فرضاً فقط ، والعصوبة للابن لأنه أولى الجهات ، والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق محجوبان بالابن والأب .

فإذا اتحدت الجهة يكون الأولى بالعصوبة الأقرب درجة إلى الميت .

مثال : توفيت عن : ابن ، وابن ابن .

هنا اتحدت الجهة وهى (البنوة) ، ولكن الابن أقرب درجة إلى الميت من ابن الابن ، فيكون الابن عاصباً ولا شىء لابن الابن .

---

(١) هذا على مذهب أبى حنيفة والذى أخذ به القانون فى المادة (١٧) ، أما عند الشافعية والمالكية والحنابلة : الأخوة والجدودة جهة واحدة .

وإذا اتحدت الجهة والدرجة يكون الأولى بالعصوبة الأقوى قرابة .

فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ، وإنما يكون ذلك فى الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ،فالمدلى بالأبوين أولى من المدلى بالأب فقط .

مثال : توفى عن : بنت ، وأخ شقيق ، وأخ لأب .

للبنت النصف فرضاً .

والباقى تعصيباً للأخ الشقيق فقط ، ولا شىء للأخ لأب ؛لأن الشقيق أولى من الأخ لأب ، فهما وإن اتحدا درجة ، فقد زاد الشقيق بقوة القرابة ، فقد أدلى الشقيق إلى الميت بالأبوين فى حين أدلى الأخ لأب إلى الميت بالأب فقط .

إذا اتحدت الجهة وقرب الدرجة وقوة القرابة ، فليس بعضهم أولى من بعض بل يشتركون فى الإرث بالسوية .

مثال : توفى عن : أم ، وأخوين شقيقين .

للأم السدس فرضاً ، لوجود العدد من الإخوة .

وللأخوين الشقيقين الباقى بالسوية ، لاتحاد الجهة وقرب الدرجة وقوة القرابة .

دليل إرث العصبة بالنفس :

قال تعالى : ﴿ **وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ** ﴾ [النساء : ١٧٦] . ويقاس باقى العصبة بالنفس على الأخ .

وقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » [١].

يلاحظ أن :

جميع العصبة بالنفس ذكور فقط .

المادة (١٧) :

للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨ .

١ ـ البنوة وتشمل الأبناء ، وأبناء الابن وإن نزل .

٢ ـ الأبوة وتشمل الأب ، والجد الصحيح وإن علا .

٣ ـ الأخوة وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب ، وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤ ـ العمومة وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ،وأعمام جده الصحيح وإن علا ، سواء كانوا لأبوين أم لأب ، وأبناء من ذكروا ، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

المادة (١٨) :

إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة ، كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت . فإن اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

يقول الرحبى :

وحُــقَّ أن نشرعَ فــى التعصيبِ	بكــل قــولٍ موجــزٍ مصيبِ
فكــل مــن أحرزَ كــلَّ المالِ	مــن القرابــاتِ أو الموالــى
أو كان ما يفضل بعــد الفرض لهْ	فهـــو أخــو العصوبــة المفضلهْ
كالأبِ والجــد وجــد الجـــد	والابــن عنــد قربــه والبعدِ[1]
والأخِ وابـــن الأخ والأعمـــامِ	والسيـــدِ المعتــقِ ذِى الإنْعامِ [2]
وهكـــذا بنوهـــم جميعـــا	فكــن لمــا أذكــره سميعــا
وما لذى البعــدَى مــع القريبِ	فى الإرثِ من حظ ولا نصيبِ[3]
والأخ والعـــــم لأم وأبِ	أولى من المدلى بشطــر النسبِ[4]

(١) يشير إلى الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور.

(٢) عصوبة السيد المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم عصوبة سببية .

(٣) الابن يحجب ابن الابن والأخ يحجب ابن الأخ . . . وهكذا .

(٤) الشقيق أولى بالعصوبة من المدلى بالأب فقط .

ب ـ العصبة بالغير :

العصبة بالغير : هى كل أنثى صاحبة فرض عصبها ذكر من جهتها ، وشاركته فى العصبة ؛ وكانت متحدة معه فى قوة القرابة . وهن أربعة :

١ ـ البنت .

٢ ـ بنت الابن .

٣ ـ الأخت الشقيقة .

٤ ـ الأخت لأب .

فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر ، وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن فأكثر إذا كن فى درجته ، أو فى درجة أعلى إذا كن فى حاجة إليه .

والأخ الشقيق فأكثر يعصب الشقيقة فأكثر ، والأخ لأب فأكثر يعصب الأخت لأب فأكثر .

تحتاج بنت الابن إلى المعصب النازل عنها درجة إذا كان فوقها من بنات الصلب ، أو من بنات الابن من يستغرق الثلثين ، فحينئذ لا يفرض لبنت الابن ، وتحتاج إلى المعصب ولو كان أنزل منها درجة ، فإذا لم يوجد سقطت من الميراث ، وإذا وجد عصبها ومنعها من السقوط ، فلذا يسمى بابن الأخ المبارك .

مثال :

١ ـ توفى عن : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

للبنتين الثلثان فرضاً .

وابن ابن الابن يعصب بنت الابن (وإن كانت أعلى منه درجة) لاحتياجها إليه ، فيعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ ـ توفى عن : بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن .

للبنت النصف فرضاً .

ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين (١) .

---

(١) المراد أن السدس ليس فرضاً مستقلاً لبنات الابن ، بل هو تكملة للثلثين وإلا لوجب لهن عند استغراق بنات الصلب الثلثين .

والباقى لابن ابن الابن (عصبة بالنفس) ،ولم يعصب بنت الابن (عصبة بالغير) لعدم احتياجها إليه .

يلاحظ أن :

١ ـ الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة ؛ لأنها أقوى منه قرابة [١] وإن اتحدت الجهة ، والأخ الشقيق لا يعصب الأخت لأب ؛ بل يحجبها لأنه أقوى منها قرابة .

٢ ـ من لا فرض لها من النساء ، كالعمة وبنت الأخ لا تصير عصبة بأخيها عند وجوده ، ولو كان بنفسه عصبة .

مثال : توفى عن : عم ، وعمة .

للعم جميع التركة تعصيباً بالنفس .

ولا شيء للعمة ، فلم تصر به عصبة بالغير ؛ لأنها ليست صاحبة فرض، بل من ذوى الأرحام .

دليل العصبة بالغير :

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾

[النساء: ١٧٦]

جعل الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الذكور قوامون على النساء بالإنفاق وغيره ، وكان الجاهلية يحرمون الإناث من الميراث ، فجعل الله لهن حظا من الميراث .

قال الشيخ عز الدين : الذكر له حاجة لنفسه وحاجة لزوجته ، والأنثى حاجتها واحدة وقد تستغنى عنها بالزواج ، والله أعلم بمراده .

المادة (١٩) :

العصبة بالغير هن :

١ ـ البنات مع الأبناء.

---

(١) أدلت إلى الميت بالأبوين .

٢ ـ بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل ، إذا كانوا فى درجتهن مطلقاً أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

٣ ـ الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

يقول الرحبى :

والابـنُ والأخُ مـع الإنـاثِ   يعصبانهـن فـى الميـراثِ

جـ ـ العصبة مع الغير :

العصبة مع الغير : هى كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى غيرها .

الأخت الشقيقة أو لأب تصير عصبة مع البنت أو بنت الابن .

العصبة مع الغير أنثى عصبة مع أنثى أخرى .

الدليل :قال رسول الله ﷺ :« اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة »[(١)]، والمراد بالأخوات والبنات الجنس .

روى البخارى أن ابن مسعود سئل عن : بنت ، وبنت ابن ، وأخت .

فقال : لأقضين فيها بما قضى رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ،وما بقى فللأخت[(٢)] .

مثال : توفى عن : بنت ، وأم ، وأخت شقيقة .

للبنت النصف فرضاً ، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث .

وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً ؛ لأنها صارت عصبة مع الغير .

فى العصبة مع الغير يكون الباقى بعد أصحاب الفروض للأخت أو للأخوات المتساويات بالعصوبة مع الغير ، فالأخت لأبوين مع البنت تسقط الأخوات لأب.

مثال : توفى عن : بنت ، وبنت ابن ، وثلاث أخوات شقيقات ، وثلاث أخوات لأب.

للبنت النصف فرضاً .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٢ .

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٣٦) .

ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين .

والباقى للأخوات الشقيقات يقسم بينهن بالتساوى (عصبة مع الغير) ولا شىء للأخوات لأب .

المادة (٢٠) :

العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ، يكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض . وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ،ويأخذن أحكامهن فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة.

يقول الرحبى :

والأخـوات إن تكـن بنـاتُ　　فهـن معهـن معصبـاتُ

٢ ـ العصبة السببية :

العاصب السببى : هو المولى المعتِق ـ بكسر التاء ـ ذكراً كان أو أنثى .

العصبة السببية مؤخرة فى الميراث عن العصبة النسبية ،وتكون مقدمة على الرد وعلى ميراث ذوى الأرحام .

إذا مات المعتِق قبل المعتَق ـ بفتح التاء ـ فالميراث لعصبة المعتِق ـ بكسر التاء ـ المتعصبين بأنفسهم .

دليل ميراث العصبة السببية :

روى البخارى فى كتاب الفرائض ، ومسلم فى كتاب العتق عن رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » [(١)] .

وعن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه وأعله البيهقى قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » [(٢)] .

يلاحظ أن :

١ ـ إذا لم يوجد أحد من النسب ، فالعصوبة لمن أعتق رجلاً كان أو امرأة .

---

(١) البخارى فى الفرائض (٦٧٥٢) ، ومسلم فى العتق (١٥٠٤ / ٥) .

(٢) الحاكم فى المستدرك فى الفرائض ٤ / ٣٤١ ، وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى ، وابن حبان فى صحيحه (٤٩٢٩) ، والبيهقى فى الكبرى فى الولاء ١٠ / ٢٩٢ .

٢ ـ إذا مات المعتوق ، ولم يترك عصبة نسبية ، فتكون العصوبة للعصبة السببية، وهى لمن تفضل بالعتق وعصبته من بعده ، كابنه وأخيه ، وليست لبنته ولا لأخته مع أخويهما المعصبين لهما ، سواء انفردت كل منهما أم لا . وسبب ذلك أن الولاء أضعف من النسب المتراخى ، وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث ، كبنى الأخ وبنى العم وأخواتهم [1] .

٣ ـ العصبة بالنفس كلهم ذكور إلى المعتقة ، فإنها عصبة بنفسها ، وباقى الإناث صاحبات فروض .

٤ ـ لم ينص القانون على العصبة السببية وذلك لانعدام الرق فى بلادنا .

يقول الرحبى :

وليس فــى النســاء طُرّا عصبهْ إلـى التــى مَنَّـتْ بعتـق الرقبـهْ

(١) لا تصير بنت الأخ عصبة بأخيها وكذا العمة لا تصير عصبة بأخيها (العم) ؛ بسبب تراخى النسب ، ومثل ذلك بنت من تفضل بالعتق وأخته لا تصير كل منهما عصبة بأخيها ، والعصوبة هنا للذكور فقط .

الحكم إذا اجتمع فى الوارث سببان مختلفان

إذا اجتمع فى الوارث سببان مختلفان للإرث ورث بهما معاً .

مثال:

١ ـ توفيت عن : ابنى عم أحدهما زوج .

فللزوج النصف فرضاً ،لعدم الفرع الوارث .

والباقى بين الزوج بوصفه ابن عم ،وبين ابن العم الثانى بالتعصيب عصبة بالنفس يقسم بينهما بالسوية .

٢ ـ توفى عن : ابنى عم أحدهما أخ لأم .

للأخ لأم السدس فرضاً .

والباقى بينهما بالتساوى تعصيباً عصبة بالنفس.

جاء ضمن نص المادة (٧) :

وإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً ، مع مراعاة أحكام المادتين (١٤)، (٣٧) .

ولزيادة البيان نذكر ما يتعلق بهذا الحكم فى نص كل من المادة (١٤)، (٣٧):

جاء فى نص المادة (١٤) :

وللجدة أو الجدات السدس ويقسم بينهن على السواء ، لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

المادة (٣٧) :

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

يلاحظ أن :

١ ـ شرط الإرث بالسببين المختلفين أن يكونا صحيحين ، أما إذا كان أحدهما باطلاً ، فلا يرث إلا بالسبب الصحيح فقط .

٢ ـ إذا كان للوارث جهتا إرث صحيحتان ، ويحجب عن الميراث من جهة واحدة لا يحجبه ذلك عن الميراث بالجهة الأخرى .

مثال :

١ ـ من تزوج بخامسة هى بنت عمه ، فماتت وليس لها عصبة أولى منه ، ورثها بالتعصيب لا بالزوجية لبطلان العقد على الخامسة شرعاً ، إذا كان فى عصمته أربع زوجات .

٢ ـ توفيت عن: زوج (هو ابن عمها) ، وابن .

يرث الزوج النصف فرضاً ، ولا شىء له بالعصوبة ؛ لأن الابن أولى منه فيكون الابن وارثاً بالتعصيب ، ولا شىء للزوج بوصفه ابن عم .

الحجب

الحجب لغة : المنع .

وشرعا : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

أو هو : المنع من الإرث بالكلية أو من بعضه .

ويمكنك أن تعرفه بقولك : منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه .

المادة (٢٣) :

الحجب : هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ،ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

أقسام الحجب :

١ ـ حجب نقصان .

٢ ـ حجب حرمان .

١ ـ حجب النقصان :

هو حجب الشخص من سهم أكثر إلى سهم أقل منه .

صور حجب النقصان :

١ ـ الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه :

أمثلة :

حجب الزوج من النصف إلى الربع بالفرع الوارث .

حجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث .

حجب الأم من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث أو بالعدد من الإخوة والأخوات مطلقاً ، أو بهما معاً .

٢ ـ الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه :

مثال : للأخت المنفردة الباقى تعصيباً (وهو يساوى النصف) إذا ترك المتوفى بنتاً واحدة منفردة ؛ للبنت النصف فرضاً ، والباقى للأخت تعصيباً عصبة مع الغير .

فإذا كان مع الأخت أخ فى درجتها وقوتها عصبها عصبة بالغير ، ويكون لهما الباقى بعد نصيب البنت فى هذا المثال ، وتكون قسمة النصف بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا يقل نصيبها فى حالة العصبة بالغير، عن نصيبها فى حالة العصبة مع الغير .

٣ ـ الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه :

مثال : للبنت المنفردة النصف فرضاً ، فإذا وجد معها أخوها (الابن) ، ولم يكن غيرهما عصبها ، وله ضعفها ، فيكون له الثلثان ،ولها الثلث .

٤ ـ الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل :

مثال : إذا ترك المتوفى أباً فقط حاز جميع المال ، فإن كان معه فرع وارث مؤنث كان له السدس فرضا والباقى تعصيباً ، وينتقل من إرث جميع المال إلى السدس فرضا فقط بالفرع الوارث المذكر .

٢ ـ حجب الحرمان :

هو منع الشخص من الميراث كله ، وعدم إعطائه شيئاً منه مع أهليته للميراث أو هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية .

تنبيـــه :

حجب الحرمان لا يدخل على خمسة :

١ ـ الأب .   ٢ ـ الأم .

٣ ـ الزوج .   ٤ ـ الزوجة .

٥ ـ ولد الميت (ذكراً كان أو أنثى) ، وما عدا هؤلاء يرث فى حالة ويحجب فى حالة .

القاعدة فى حجب الحرمان :

١ ـ كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا أولاد الأم فإنهم

يرثون مع وجودها ،فيحجب الأب الجد والجدة من جهته والإخوة والأخوات مطلقاً ، وتحجب الأم الجدة من الجهتين .

يلاحظ أن :

الأم لا تحجب الإخوة والأخوات مطلقاً ، فى حالة عدم وجود الأب .

مثال : توفى عن : أب ، وجد ، وإخوة أشقاء ، وإخوة لأب .

للأب جميع التركة ، ويحجب الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب حجب حرمان ؛ لأنه الواسطة بينهم وبين الميت فيحجبهم .

٢ ـ الأقرب يحجب الأبعد إذا اختلفت جهات القرابة ، أما إذا اتحدت الجهة يحجب الأقرب درجة من هو أبعد منه درجة ، وإذا اتحدت الجهة وتساوت الدرجة يكون التقديم بقوة القرابة ، فيحجب الشقيق من أدلى بالأب فقط .

أمثلة :

١ ـ اختلاف الجهة :

توفى عن : ابن ، وأخ شقيق .

التركة كلها للابن ، والأخ الشقيق محجوب بالابن ، فقد اختلفت جهتا القرابة (بنوة ـ أخوة) ، والبنوة أقرب من الأخوة جهة ؛ فيحجب الابن الأخ حجب حرمان .

٢ ـ اتحاد الجهة ، واختلاف قرب الدرجة :

توفى عن : ابن ،وابن ابن .

التركة كلها للابن ، وابن الابن محجوب بالابن، فقد اتحدت جهة القرابة (بنوة) ، وكان الاختلاف فى قرب الدرجة ، فالابن أقرب درجة من ابن الابن ، فيحجب الابن ابن الابن حجب حرمان .

٣ ـ اتحاد الجهة ، وتساوى الدرجة ، واختلاف قوة القرابة :

توفى عن : أخ شقيق ، وأخ لأب .

الجهة والدرجة واحدة ، والاختلاف فى قوة القرابة ، فيحجب من أدلى بالأبوين من أدلى بالأب فقط فالتركة للأخ الشقيق تعصيباً ، والأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق ؛ لأنه أقوى منه قرابة .

وهذا معنى قول الرحبي :

والأخُ والعـــــــمٌّ لأمٍ وأبِ   أولى مــن المدلى بشطر النسبِ

الفرق بين المحروم والمحجوب :

١ ـ المحروم من الميراث هو من قام به مانع الميراث ، فيكون بهذا ليس أهلاً للإرث؛ كالقاتل،أما المحجوب فلم يقم به مانع من موانع الميراث ، فهو أهل للميراث ، ولكن حُجِبَ لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث .

٢ ـ المحجوب قد يحجب غيره ، أما المحروم ففى حكم المعدوم ، فلا يرث ولا يحجب غيره ، فوجوده كالعدم .

مثال :

١ ـ توفى عن : أب ، وأم ، وأخوين .

الأخوان محجوبان بالأب ، الأم لها السدس فرضاً محجوبة حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالأخوين مع أنهما محجوبان والباقى للأب تعصيباً .

٢ ـ توفى عن : أب ، وأم ، وابن قاتل .

للأم الثلث فرضاً ، ولم تحجب بالابن حجب نقصان ، لكونه محروماً من الميراث للقتل فوجوده كعدمه .

وللأب الباقى تعصيباً ، ولم يحجب من التعصيب إلى فرض السدس لما سبق ذكره .

يقول الرحبى :

والجــد محجــوب عــن الميراث   بالأب فــى أحوالــه الثــلاث[١]

وتسقـط الجـدات من كل جهةْ   بالأم فافهمه وقس مــا أشبههْ[٢]

وهكذا ابــن الابــن بالابــن فلا   تبغ عــن الحكم الصحيح مَعدلا[٣]

وما لذى البعدى مــع القريــب   فى الإرث مــن حظ ولا نصيب[٤]

---

(١) الأب يحجب الجد .

(٢) الأم تحجب جميع الجدات .

(٣) ابن الابن يحجبه الابن .

(٤) القريب يحجب البعيد .

وتسقــط الإخـــوة بالبنيــنا[1] وبالأب الأدنـــى كمــا روينــا[2]
وببنى البنــين كيــف كانـــوا سيان فيـه الجمـعُ والوحــدانُ[3]
يفضـل ابن الأم بالإسقـــاطِ بالجــد فافهمــه علـى احتياطِ[4]
وبالبنـــات وبنــات الابـــن جمعاً ووحداناً فقـل لــى زدنى[5]
ثم بنات الابن يسقطن متـى حــاز البنــات الثلثــين يـا فتى[6]
إلا إذا عصبهـــن الذكـــر مـن ولــد الابـن على ماذكروا[7]
ومثلهـن الأخـــوات اللاتـــى يدلـين بالقـــرب مـن الجهـــات
إذا أخـــذن فرضهـــن وافيــا أسقطــن أولاد الأب البواكيــا[8]
وإنْ يكـنْ أخٌ لهـــن حاضــرا عصبهـــن باطــناً وظاهـــرا[9]

(١) الألف زائدة للضرورة الشعرية .
(٢) الابن يحجب الإخوة والأخوات ، والأب يحجب الإخوة والأخوات .
(٣) ابن الابن يحجب الإخوة والأخوات .
(٤) أولاد الأم محجوبون بالأب والجد .
(٥) أولاد الأم محجوبون بالفرع الوارث مطلقاً .
(٦) إذا استكملت بنات الصلب الثلثين ، فلا شيء لبنات الابن .
(٧) إلا إذا وجد معهن ابن ابن فى درجتهن أو أسفل منهن فيعصبهن .
(٨) إذا استكملت الشقيقات الثلثين فلا شيء للأخوات لأب .
(٩) إلا إذا وجد معهن أخ لأب فيعصبهن .

ميراث الجد مع الإخوة [1]

أجمع العلماء على أن الأب يحجب الإخوة والأخوات مطلقاً ، لكنهم اختلفوا فى الجد .

١ ـ مذهب الحنفية : أن الجد كالأب فى حجب الإخوة والأخوات .

٢ ـ مذهب كل من الشافعية والمالكية والحنابلة: يقاسم الجد الإخوة (الأشقاء أو لأب) للتساوى فى الدرجة ، فكل من الجد والإخوة يدلى إلى الميت بالأب.

وبرأى الأئمة الثلاثة جرى العمل فى المحاكم بالكيفية التى حددتها المادة (٢٢) من قانون المواريث الجديد .

الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب أو معهما سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو من الصنفين له حالتان :

الحالة الأولى :

إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض.

فى هذه الحالة يأخذ الجد الأحظ من أمرين ؛ لأنه اجتمع فيه جهتا إرث (فرض ـ تعصيب) فيأخذ بأكثرهما :

أ ـ مقاسمة الجد للإخوة كأخ لأنه يدلى إلى الميت بالأب كالأخ .

ب ـ ثلث جميع المال فرضاً ؛ لأنه إذا اجتمع مع الأم كان له مثلاها غالباً ، والإخوة لا ينقصونها عن السدس ، فلا ينقصونه عن الثلث (ضعف نصيب الأم).

فإن كان الإخوة أقل من مثليه فالمقاسمة أحسن له :

وصور ذلك خمس صور لا تزيد :

---

(١) الإخوة الأشقاء أو لأب ذكوراً أو إناثاً أو من الصنفين .

١ ـ توفى عن : أخ ، وأخت ، وجد .

٢ ـ توفى عن : أخت فقط ، وجد .

٣ ـ توفى عن : أخ فقط ، وجد .

٤ ـ توفى عن : أختين فقط ، وجد .

٥ ـ توفى عن : ثلاث أخوات ، وجد .

يلاحظ أن :

المقاسمة فى هذه الصور خير للجد من ثلث المال .

مثال : توفى عن : جد ، وأخ شقيق .

تكون التركة بينهما مناصفة بالتعصيب .

للجد النصف تعصيباً ، وللأخ الشقيق النصف تعصيباً ، والنصف للجد أحظ له من الثلث .

وإن كان الإخوة أكثر من مثليه ، فثلث المال أحسن للجد من المقاسمة: وصور ذلك لا تنحصر .

مثال : توفى عن : جد ، وثلاثة إخوة أشقاء .

لو قاسم الجد الإخوة فى التركة لأخذ ربع المال فقط ،ومعلوم أن الربع أقل من الثلث ، فتعين له ثلث المال ؛ لأنه أفضل له من الربع .

يستوى الأمران [المقاسمة ـ الثلث] بالنسبة للجد مع الإخوة فى حالة عدم صاحب الفرض ، وذلك إذا كان الإخوة مثليه بغير زيادة أو نقصان ففى هذه الحالة يأخذ الجد الثلث جميع المال وهو فى نفس الوقت لا يزيد عن حظه إذا قاسم .

وصور ذلك ثلاث :

أ ـ توفى عن : جد ، وأخوين .

ب ـ توفى عن : جد ، وأخ وأختين .

جـ ـ توفى عن : جد ، وأربع أخوات .

ففى هذه الصور تكون المقاسمة والثلث سواء ، فيقاسم الذكور

كأحدهم، ومع الإناث يكون له مثل حظ الأنثيين .

الحالة الثانية :

إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض.

وأصحاب الفروض الذين يتصور إرثهم مع الجد خمسة [1]:

١ ـ أحد الزوجين . ٢ ـ بنت صلبية فأكثر . ٣ ـ بنت ابن فأكثر .

٤ ـ الأم . ٥ ـ جدة فأكثر عند عدم الأم .

ففى هذه الحالة يأخذ صاحب الفرض ما يستحقه ، ثم يكون للجد الأحظ من ثلاثة أمور :

١ ـ سدس جميع المال فرضاً .

٢ ـ ثلث الباقى بعد صاحب الفرض .

٣ ـ مقاسمة الجد للإخوة بعد أخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم .

يتعين للجد سدس جميع التركة فى مثل : زوج ، وأم ، وجد ،وأخوين.

فللزوج النصف،وللأم السدس $\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١}{٦} = \frac{٤}{٦} = \frac{٢}{٣}$

ويبقى بعد أصحاب الفروض $\frac{١}{٣}$.

فلو قاسم الجد الأخوين لأخذ ثلث الثلث ، فيكون السدس فرضاً خيراً له من المقاسمة .

ويتعين ثلث الباقى بعد أصحاب الفروض فى مثل : زوجة ، وأم ، وجد ، وأخوين ، وأخت .

للزوجة الربع ، وللأم السدس .

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$$

(١) أقل فرض يوجد معهم ثمن وهو للزوجة ، وأكثر فرض يوجد معهم نصف وهو للبنت أو بنت الابن ، وأوسطه ثلث وهو للأم ، وربع وهو للزوج أو الزوجة .

المسألة من ١٢ سهماً ، والباقى ٧ أسهم .

ثلث السبعة أسهم سهمان وثلث السهم ، أما سدس جميع المال هو سهمان من اثنى عشر سهماً ، فيكون ثلث الباقى وهو سهمان وثلث أحظ للجد من سدس جميع المال وهو سهمان فقط [1] .

وتتعين مقاسمة الجد للإخوة فى مثل : زوج ، وجد ، وأخ .

للزوج النصف فرضاً لعدم الفرع الوارث .

ويقسم النصف الآخر بين الجد والأخ فيحوز الجد الربع فى هذه المسألة ، وربع جميع المال أكثر من سدس جميع المال ، وأكثر من ثلث الباقى بعد نصيب الزوج .

يلاحظ أن :

قد يستوى سدس جميع المال وثلث الباقى ، والمقاسمة فى مثل : زوج ، وجد ، وأخوين .

أصل المسألة من ١٢ سهماً . . سدسها = ٢ (سهمان) .

ثلث الباقى بعد نصيب الزوج = ٦ ÷ ٣ = ٢ (سهمان).

المقاسمة : أخوين + جد = ٣ رؤوس .

الباقى بعد فرض الزوج = ١٢ ÷ ٢ = ٦ .

نصيب الجد بالمقاسمة = ٦ ÷ ٣ = ٢ (سهمان) .

إذا كان مع الجد إخوة لا ينقص نصيبه عن السدس بالإجماع ، فلو بقى بعد الفروض السدس فقط حازه الجد ، ويسقط الإخوة .

---

(١) بعد أن تأكدنا من أن ثلث الباقى بعد الفروض أحظ للجد تحل هذه المسألة كالتالى :

نصحح المسألة بضرب أصلها × ٣ = ١٢ × ٣ = ٣٦ سهماً .

$\frac{٩ + ٦}{٣٦}$ للزوجة ربع ٣٦ = ٩ أسهم ، وللأم سدس ٣٦ = ٦ أسهم ، فيكون الباقى = ٣٦ - ١٥ = ٢١ سهماً ، للجد ثلثها ٢١ ÷ ٣ = ٧ أسهم ، وما يخص الاخوين + الأخت = ٢١ - ٧ = ١٤ سهماً .

ولا تنقسم ١٤ ÷ ٥ قسمة صحيحة بدون كسر فنضرب ١٤ × ٥ = ٧٠ سهماً .

لكل أخ منهما ٢٨ سهماً من ٧٠ ، والأخت ١٤ سهما من سبعين سهماً .

مثال :

١ ـ توفى عن : بنتين ، وأم ، وجد ، وإخوة .

للبنتين الثلثان ، وللأم السدس .

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٤ + ١}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

فيبقى من التركة بعد الفروض سدس فقط يحوزه الجد دون الإخوة .

٢ ـ توفيت عن : أم ، وزوج ، وجد ، وأخ .

للأم الثلث ، وللزوج النصف .

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٢} = \frac{٢ + ٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

فيبقى من التركة بعد الفروض سدس فقط يحوزه الجد دون الإخوة .

إذا بقى بعد الفروض ما دون السدس ، تعول المسألة بتمام السدس ، ويفرض للجد السدس ،ولا يأخذ أقل منه بغير عول بحال ، ويسقط الإخوة بعد العول .

مثال : توفيت عن : بنتين ، وزوج ، وجد ، وإخوة .

للبنتين الثلثان ، وللزوج الربع .

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٤} = \frac{٨ + ٣}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$$

تبقّى بعد أصحاب الفروض سهم واحد فقط .

أصل المسألة من ١٢ سهماً وسدسها = $\frac{١٢}{٦}$ = ٢ (سهمان) .

إذن تعول المسألة بتمام السدس بزيادة واحد على الاثنى عشر .

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} = \frac{٨ + ٣ + ٢}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

فأصل المسألة من ١٢ ، وعالت إلى ١٣ .

فيكون للبنتين ٨ أسهم من ١٣ سهماً .

وللزوج ٣ أسهم من ١٣ سهماً .

وللجد سهمان من ١٣ سهماً .

ويسقط الإخوة .

إذا لم يبق بعد الفروض شيء فيفرض للجد السدس ، ويزاد فى العول، ويسقط الإخوة .

مثال : توفيت عن : بنتين ، وزوج ، وأم ، وجد ، وإخوة .

للزوج الربع ، وللبنتين الثلثان ، وللأم السدس .

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٨ + ٢}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

لم يبق شىء بعد أصحاب الفروض ، حيث عالت المسألة من ١٢ إلى ١٣ ، فيزاد فى العول اثنان [1] ، فتصير المسألة من خمسة عشر .

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٨ + ٢ + ٢}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

فيكون سدس الجد سهمين من ١٥ سهماً ، ويسقط الإخوة .

إذا كان مع الجد أخوات فقط ، فعند المقاسمة يكون الجد كالأخ فى تعصيبه الأخوات ، فيعصبهن سواء كن شقيقات أو لأب ، لمساواته لهن فى الإدلاء إلى الميت بالأب ، فإذا اقتضى الحال المقاسمة بأن كانت الأحظ له ، أخذ الجد مثل حظ الأختين ، فيعصب الأخت فأكثر ، ولا ترث الأخت بالفرض فى مسألة فيها الجد إلا فى المسألة الأكدرية [2] .

إذا كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب ، ففى هذه الحالة يدخل الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء فى العدد [3] ، فتكون القسمة على عدد رؤوس (الجد والإخوة الأشقاء والإخوة لأب) ، فإذا أخذ الجد نصيبه بعد هذه القسمة ، فلا شىء للإخوة لأب ؛ لحجبهم بالأشقاء ، وذلك بهدف تقليل نصيب الجد .

مثال : توفى عن : جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب .

عدد الرؤوس ثلاثة . . فيستوى للجد فيها المقاسمة والثلث ، فيأخذ الجد الثلث بعد عد الأخ لأب على الجد ، ويسقط الأخ لأب بالأخ الشقيق ، فيكون الباقى بعد نصيب الجد للأخ الشقيق فقط .

الشقيق أو الأشقاء يحجبون الإخوة والأخوات لأب إلا إذا كان من الأشقاء

---

(١) هما سدس اثنا عشر .

(٢) سيأتى تفصيل الأكدرية بعد قليل .

(٣) ينص القانون الجديد على غير ذلك (ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب) .

شقيقة واحدة ، وفضل عن نصيبها شيء فيكون للإخوة والأخوات لأب .

مثال : توفى عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخ واخت لأب .

يستوى للجد فى هذه المسألة الثلث والمقاسمة ؛ لأن معه أخاً وأختين ، فله الثلث ، وللأخت الشقيقة النصف ، والباقى للأخ والأخت لأب (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

فأصل المسألة من ٦ للجد ثلثها سهمان ، وللأخت نصفها ٣ أسهم ، فيكون الباقى سهما واحدا ، لا ينقسم على ٣ قسمة صحيحة بدون كسر ، بعد عد الأخ باثنين والأخت بواحد .

فتصح المسألة بضرب أصلها فى ٣ ، فتصح من ١٨ سهماً .

للجد منها ستة أسهم ، وللأخت الشقيقة تسعة أسهم .

والباقى وهو ثلاثة أسهم بين الأخ والأخت لأب ، وله ضعفها .

المادة (٢٢) :

إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

الأولى :

أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثا عُصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية :

أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ، ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب.

يقول الرحبى :

واعلم بأن الجد ذو أحوالِ　　أُنبيكَ عنهن على التوالى
يُقاسمُ الإخوةَ فيهن إذاَ　　لم يَعُدِ القِسْمُ عليه بالأذى

فتارةً يأخذُ ثلثاً كاملا إن كان بالقسمة عنه نازلا
إنْ لم يكن هناك ذو سهامِ فاقنعْ بإيضاحى عن استفهام
وتارة يأخذ ثلثَ الباقى بعد ذوى الفروض والأرزاقِ
هذا إذا ما كانت المقاسمهْ تنقصه عن ذاك بالمزاحمهْ
وتارة يأخذ سدسَ المالِ وليس عنه نازلاً بحالِ
وهو مع الإناث عند القَسْمِ مثل أخٍ فى سهمه والحكمِ

والإخوة والأخوات لأم محجوبون بالجد قرب أو بعد ، فليس لهم معه فى الإرث شيئاً .

المادة (٢٦) :

يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا ، والولد ، وولد الابن وإن نزل .

يقول الرحبى :

وَيَفْضُلُ ابنُ الأمِّ بالإسقاطِ بالجدِّ فافهمه على احتياطِ

المسألة الخرقاء :

إذا كان الجد مع الأخوات عند المقاسمة مثل الأخ فى تعصيبه الأخوات الشقيقات أو لأب ،ويكون له مثل حظ الأنثيين بعد أن يسقط فرض الأخت أو الأخوات ، ومع ذلك فهو ليس مثل الأخ مطلقاً ، حيث يحجب الأخ مع الأخت الأمَّ حجب نقصان من الثلث إلى السدس ، أما الجد مع الأخت فلا يحجب الأم حجب نقصان ، بل تأخذ الأم فى هذه الحالة الثلث كاملاً ، ويكون الباقى بين الجد والأخت مقاسمة للأخت نصف ما للجد .

صورة المسألة : توفى عن : أم ، وجد ، وأخت .

المسألة الأكدرية

إذا بقى من التركة سدس بعد أصحاب الفروض ، يفوز به الجد ويسقط الإخوة والأخوات ، **وهذا مذهب أبى حنيفة النعمان .**

أما مذهب الشافعى ومالك والجمهور : أن الأخت لا يفرض لها مع الجد إلا فى المسألة الأكدرية ، فيفرض للأخت النصف لبطلان عصوبتها بالجد ، ولعدم حجبه لها .

صورة المسألة :

توفيت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت (شقيقة أو لأب) .

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث .

وللأم الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم العدد من الإخوة والأخوات .

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

ويبقى من التركة سدس ، فيأخذه الجد ؛ لأنه أقل حظه وبهذا تنتهى التركة ، لكن يفرض للأخت فرضها وهو النصف لعدم من يحجبها ، وبذلك تعول المسألة بنصفها من ٦ إلى ٩ .

ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما (سدسه + نصفها) أثلاثاً ، للجد الثلثان ولها الثلث عوداً إلى التعصيب ، لئلا تزيد عليه ؛ ولأن المقاسمة فى هذه الحالة خير له .

زوج ، أم ، جد ، أخت

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣ + ٢ + ١+٣}{٦} = \frac{٩}{٦}$$

أصل المسألة من ٦ أسهم وعالت بعد فرض الأخت إلى ٩ أسهم .

للزوج ثلاثة أسهم من ٩ أسهم ، وللأم سهمان من ٩ أسهم . ويجمع نصيب الجد ونصيب الأخت ١ + ٣ = ٤ أسهم من ٩ أسهم .

تقسم أثلاثاً (على ثلاثة) ، فلا تخلوا القسمة من كسر ؛ لذا نضرب ما عالت إليه المسألة فى ٣ فتصح المسألة : ٩ × ٣ = ٢٧ سهماً .

نضرب سهام كل وارث فيما ضرب فى أصلها محافظة على النسبة .

للزوج ٣ × ٣ = ٩ أسهم من ٢٧ سهماً .

للأم ٣ × ٢ = ٦ أسهم من ٢٧ سهماً .

مجموع نصيب الجد ونصيب الأخت = ٣ × (١ + ٣) = ١٢ سهماً من ٢٧ سهماً .

تقسم على ٣ = ١٢ ÷ ٣ = ٤ أسهم . للجد ضعف الأخت .

نصيب الجد = ٤ × ٢ = ٨ أسهم .

نصيب الأخت = ٤ × ١ = ٤ أسهم .

يلغز بها فيقال : مات ميت عن أربعة من الورثة :

فأخذ أحدهم ثلث المال ، وأخذ الثانى ثلث الباقى ، وأخذ الثالث ثلث باقى الباقى ، وأخذ الرابع الباقى .

ما يأخذه الزوج = ٢٧ ÷ ٣ = ٩ أسهم . (ثلث المال)

الباقى بعد نصيب الزوج = ٢٧ ـ ٩ = ١٨ سهماً .

ما تأخذه الأم = ١٨ ÷ ٣ = ٦ أسهم (ثلث الباقى)

الباقى بعد نصيب الأم = ١٨ ـ ٦ = ١٢ سهماً .

ما تأخذه الأخت = ١٢ ÷ ٣ = ٤ أسهم . (ثلث باقى الباقى)

ما يأخذه الجد = ١٢ ـ ٤ = ٨ أسهم . (الباقى الأخير)

سبب تسمية هذه المسألة بهذا الاسم :

قيل فى ذلك أقوال عدة منها :

١ ـ لأن سائلها اسمه أكدر .

٢ ـ لأنها كدرت على زيد مذهبه بمخالفتها القواعد الفرضية .

٣ ـ لأنها كدرت أقوال الصحابة فيها باختلافهم .

٤ ـ لأنها واقعة امرأة من بنى أكدر ، فنسبت إلى قبيلتها .

يقول الرحبى :

والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألةً كَمَّلَها
زوجٌ وأمٌّ وهما تمامُها فاعلمْ فخيرُ أمةٍ علاَّمُها
تعرفُ يا صاح بالأكدريهْ وهى بأن تعرفها حَرِيَّهْ
فيفرضُ النصفُ لها والسدسُ لهْ حتى تعولَ بالفروضِ المجملهْ
ثم يعودانِ إلى المقاسمهْ كما مضى فاحفظه واشكرْ ناظمهْ

المسألة المشتركة

معلوم أن :

١ ـ حكم العاصب أنه يحوز جميع المال عند الانفراد ، أو يحوز الباقى بعد أصحاب الفروض ، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا شىء له . ويستثنى من استغراق أصحاب الفروض التركة الابن ، والأب؛ لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر »[1].

٢ ـ القاعدة العامة فى ميراث الإخوة والأخوات (الأشقاء أو لأب) عصبة بالغير ، أن يعصب الذكر الأنثى وله ضعفها؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦].

يختلف الأمر فى المسألة المشتركة عن هذا المعلوم :

صورة المسألة : توفيت عن : زوج ، وأم ، وإخوة وأخوات لأم ، وأخ شقيق فأكثر[2] .

قصة المسألة :أن امرأة توفيت عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء ، فرفعت المسألة إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال بإسقاط الأشقاء من الميراث لاستغراق الفروض للتركة.

فقال الأشقاء : يا أمير المؤمنين ، هب أبانا كان حجراً فى اليم ، أليست أمنا واحدة ؟!

فاستحسن عمر ذلك وقضى بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم فى الثلث .

مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة :

١ ـ مذهب على بن أبى طالب وأبىّ بن كعب ، وأبى موسى الأشعرى . . من الصحابة ، ومذهب أبى حنيفة ، وابن أبى ليلى ، وأحمد ، وأبى ثور ،

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨.

(٢) سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن .

وداود.. من فقهاء الأمصار : أن الإخوة والأخوات الأشقاء لا يشتركون مع الإخوة لأم فى الثلث ، ويسقطون باستغراق الفروض التركة .

حجة هذا المذهب :

أ - أن الإخوة الأشقاء عصبة ، فلا شىء لهم إذا أحاطت فرائض ذوى السهام بالميراث .

ب - أن من تركت : زوجا وأماً وأخا واحداً لأم ، وإخوة أشقاء عشرة أو أكثر ، فإن الأخ لأم يستحق السدس كاملاً هنا ، والسدس الباقى بين الأشقاء وإن كثروا مع أنهم مشاركون له فى الأم [1] .

٢ - مذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت من الصحابة:

يشترك الإخوة لأب وأم (الأشقاء) فى الثلث مع الإخوة لأم ، يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين [2] .

ومن فقهاء الأمصار : مالك والشافعى والثورى: أن يجعلوا كلهم إخوة لأم، ويشترك فى الثلث الإخوة الأشقاء والإخوة لأم ،للذكر مثل الأنثى بالتساوى[3].

حجة هذا المذهب :

أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم فى السبب الذى يستوجبون الإرث به، وهذا السبب (الأم) ،فوجب ألا ينفردوا به دونهم ؛ لأنهم إذا اشتركوا فى السبب الذى به يورثون وجب أن يشتركوا فى الميراث .

وبما ذهب إليه فقهاء الأمصار فى المذهب الثانى (مالك والشافعى والثورى) أخذ قانون المواريث الجديد فى المادة (١٠).

المادة (١٠) :

لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء ، وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولادَ الأم الأخُ الشقيق أو الإخوةُ الأشقاءُ بالانفراد أو مع الأخت الشقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعاً على الوجه المتقدم .

(١ ، ٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ، ٢ / ٢٥٩ ، ط دار الفكر .

(٣) لأنهم إنما يأخذون بقرابة الأم ، دون نظر إلى قرابة الأب .

حل المسألة :

توفيت عن : زوج ، وأم ، وإخوة وأخوات لأم ، وأخ شقيق فأكثر .

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣}$$ (يشترك فيه أولاد الأم والأشقاء بالتساوى بين الذكر والأنثى)

يلاحظ أن :

١ ـ العاصب يسقط بالاستغراق إلا فى هذه المسألة .

٢ ـ للأخ الشقيق ضعف أخته الشقيقة ، إلا فى هذه المسألة يكون للشقيق مثل الشقيقة ،مثل الأخ لأم ومثل الأخت لأم بالتساوى بين الذكر والأنثى، حيث ورثوا بقرابة الأم فقط .

٣ ـ هذين الحكمين خاصان بهذه المسألة ،خلافاً للقواعد العامة فى المواريث .

٤ ـ لو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم (١) .

٥ ـ لو كان ولد الأم واحداً فقط لم تكن المسألة مشتركة لعدم استغراق الفروض التركة .

مثال : توفيت عن : زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وإخوة أشقاء .

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \text{الباقى}$$

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١ + ١}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

فيبقى من التركة سدس يأخذه الإخوة الأشقاء ، ولا حاجة إلى الاشتراك لعدم الاستغراق .

٦ ـ لو كان بدل الأشقاء إخوة لأب فليس لهم شىء لأنهم لا يدلون بالأم .

٧ ـ لو كان بدل الشقيق أخت شقيقة واحدة أو أخت لأب واحدة ، كان لهذه الأخت المنفردة النصف وتعول المسألة .

(١) لأن لها السدس .

مثال : توفيت عن : زوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وأخت شقيقة .

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢}$$

$$\frac{٩}{٦} = \frac{٣ + ٢ + ١ + ٣}{٦} =$$

٨ ـ لو كان مع الأخت لأب أخ لأب أسقطها ،وهو الأخ المشؤوم ، فلولا وجوده لورثت .

مثال : توفيت عن : زوج ،وأم ،وإخوة لأم ،وأخت لأب ،وأخ لأب.

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢}$$ ، (لا شيء لهما لاستغراق ؛ الفروض التركة)

تلقب هذه المسألة المشتركة باليَمِّيَةَ وبالحجرية ؛ لإجابة الأشقاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب : هب أبانا حجرًا فى اليم .

يقول الرحبى :

وإن تجـدْ زوجـاً وأمـاً ورثـا   وإخـــوة لأمٍّ حـــازوا الثلثـا
وإخـــوةً أيضـــاً لأمٍّ وأب   واستغرقوا المال بفرض النُّصُبِ
فاجعلْهـــــم كلَّهُـــــمُ لأمٍّ   واجعل أباهم حجراً فـى اليمِّ
واقسمْ على الإخوةِ ثلثَ التركه   فهـــذه المسألـــة المشتركـــهْ

أصول المسائل

الأصول جمع أصل .

والأصل فى **اللغة** : ما يبنى عليه غيره .

واصطلاحاً : عدد مخرج فرض المسألة أو فروضها ، أو عدد رؤوس العصبة إذا لم يكن فيها فرض (1) .

ويمكن القول بأن: أصل كل مسألة هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها.

ومعنى كونه يصح منه فرضها أو فروضها أى يكون عدداً يقبل القسمة على مقامات الكسور قسمة صحيحة لا كسر فيها .

فإن كان جميع الورثة عصبات قسم المال بينهم بالسوية إذا كانوا جنساً واحداً ذكوراً فقط أو إناثاً فقط .

وإن كانوا ذكوراً وإناثاً يقدر كل ذكر أنثيين .

مثال :

١ ـ توفى عن : ثلاثة بنين ، وترك ٤٥ جنيهاً .

فأصل المسألة هو عدد رؤوسهم ؛ لأنهم عصبة ومن جنس واحد .

فبقسمة التركة على أصل المسألة ينتج نصيب الابن الواحد .

٤٥ ÷ ٣ = ١٥ جنيهاً .

٢ ـ توفى عن : ثلاثة بنين ، وأربع بنات ، وترك ١٠٠ فداناً .

بعد حساب الذكر بأنثيين يكون أصل المسألة ٦ + ٤ = ١٠ .

قيمة السهم = ١٠٠ ÷ ١٠ = ١٠ أفدنة .

نصيب الابن الواحد = ١٠ × ٢ = ٢٠ فداناً .

---

(1) حاشية قليوبى ٣ / ١٥١ .

نصيب البنت الواحدة = ١٠ × ١ = ١٠ أفدنة .

جملة ما يرثه البنون = ٢٠ × ٣ = ٦٠ فداناً .

جملة ما يرثه البنات = ١٠ × ٤ = ٤٠ فداناً .

إن كان فى الورثة ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين ، فأصل المسألة مخرج ذلك الكسر .

مثال : توفيت عن : زوج ،وأخت لأب ، وتركت ٢٠ فداناً .

للزوج النصف ، وللأخت النصف .

الفرضان متماثلان ، فمخرج الكسر هو أصل المسألة .

وبقسمة التركة على أصل المسألة ينتج قيمة السهم .

قيمة السهم = ٢٠ ÷ ٢ = ١٠ أفدنة .

للزوج سهم واحد منهما = ١٠ × ١ = ١٠ أفدنة .

للأخت السهم الآخر = ١٠ × ١ = ١٠ أفدنة .

وهذه المسألة تسمى باليتيمية والنصفية ؛ لأنه ليس فى الفرائض ما يورث به المال مناصفة بطريق الفرض غيرها .

مخرج $\frac{١}{٢}$ = ٢ ، ومخرج $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ = ٣ ، ومخرج $\frac{١}{٦}$ = ٦ .

ومخرج $\frac{١}{٤}$ = ٤ ، ومخرج $\frac{١}{٨}$ = ٨ .

أصل المسألة إذا كان فيها فرضان مختلفا المخرج :

أ ـ الفرضان مختلفا المخرج ، لكنهما متداخلا [1] المخرج :

فى حالة التداخل يكون أصل المسألة أكثر المخرجين (المقامين) ، (أى) مخرج الكسر الأقل .

مثال : توفى عن : أم ، وإخوة لأم ، وأخ لأب وترك ٣٦ فداناً .

$\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٣}$ الباقى تعصيباً .

(١) يتداخل العددان : إذا كان أكثرهما ينقسم على أقلهما قسمة صحيحة بدون باقى ، مثل ٨ ، ٢ ، ومثل ٦ ، ٣.

مخرج السدس ٦ ، ومخرج الثلث ٣ .

العددان ٦ ، ٣ متداخلان ، أى (ينقسم أحدهما على الآخر قسمة صحيحة) ، فيكون أصل المسألة ٦ (أكثر المخرجين (أكبر المقامين)، مخرج الكسر الأقل) .

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{١ + ٢}{٦} = \frac{٣}{٦}$$

للأم سهم واحد من ستة ، وللإخوة لأم سهمان من ٦ ، والباقى للأخ لأب .

قيمة السهم = التركة ÷ أصل المسألة [١] .

قيمة السهم = ٣٦ ÷ ٦ = ٦ أفدنة .

نصيب الأم = ٦ × ١ = ٦ أفدنة .

نصيب الإخوة لأم = ٦ × ٢ = ١٢ فداناً .

نصيب الأخ لأب = ٣٦ ـ (٦ + ١٢) = ١٨ فداناً .

ب ـ الفرضان مختلفا المخرج ، لكنهما متوافقا [٢] المخرج :

فى حالة التوافق يكون أصل المسألة حاصل ضرب وفق أحدهما فى الآخر .

مثال : توفى عن : أم ، وزوجة ، ابن .

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} +$$ الباقى تعصيباً .

مخرج السدس ٦ ، ومخرج الثمن ٨ .

العددان ٦ ، ٨ متوافقان (يقسمهما عدد ثالث) هو ٢٤ .

٢٤ ÷ ٦ = ٤ ، ٢٤ ÷ ٨ = ٣

فأصل المسألة ٢٤ حاصلة من ضرب وفق أحد المخرجين (نصف أحدهما) فى الآخر .

---

(١) إذا لم تكن عائلة .

(٢) توافق العددين : ألا ينقسم أحدهما على الآخر ، ولكن يقسمهما عدد ثالث غير الواحد مثل الستة ، والثمانية ينقسم عليهما قسمة صحيحة الأربعة وعشرون .

نصف ٦ = ٣ .　　　　　　٣ × ٨ = ٢٤

نصف ٨ = ٤ .　　　　　　٤ × ٦ = ٢٤

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} = \frac{٤ + ٣}{٢٤} = \frac{٧}{٢٤}$$

للأم سدس الأربعة وعشرين = ٤ أسهم .

وللزوجة ثمن الأربعة وعشرين = ٣ أسهم .

وللابن الباقى = ٢٤ ـ (٤ + ٣) = ١٧ سهماً .

جـ ـ الفرضان مختلفا المخرج ، لكنهما متباينا [١] المخرج :

فى حالة التباين يكون أصل المسألة حاصل ضرب مخرج الكسر الأول × مخرج الكسر الثانى .

مثال : توفى عن : أم ، وزوجة ، وأخ لأب .

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٤}$$ + الباقى .

مخرج الثلث ٣ ، ومخرج الربع ٤ .

العددان ٣ ، ٤ متباينان ، وبضرب أحدهما فى الآخر ينتج أصل المسألة .

٣ × ٤ = ١٢ .

يلاحظ أن :

أصول المسألة سبعة :

ـ ٢ (اثنان) .

ـ ٣ (ثلاثة) .

ـ ٤ (أربعة) .

ـ ٦ (ستة) .

ـ ٨ (ثمانية) .

ـ ١٢ (اثنا عشر) .

ـ ٢٤ (أربعة وعشرون) .

---

(١) تباين العددين : ألا ينقسم أحدهما على الآخر ، ولا يقسمهما عدد ثالث غير الواحد، مثل ٢ ، ٣ .

واختصار هذا أن نقول :

اثنان وضعفها وضعف ضعفها ، وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها .

وإنما كانت أصول المسائل سبعة مع أن الفروض ستة ؛ لأن للفروض حالة انفراد واجتماع ، ففى حالة الانفراد يحتاج إلى خمسة أصول ؛ لأن مخرج الثلث والثلثين واحد ، وفى حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين ؛ لأن التركيب لا بد له من تماثل أو تداخل أو تباين أو توافق .

وفى حالتى التماثل والتداخل يكتفى بأحد المثلين أو الأكبر ، وفى حالتى التباين والتوافق يحتاج إلى الضرب فينتج اثنا عشر وأربعة وعشرون (١) .

يقول الرحبى :

وإنْ تـردْ معرفـة الحسـابِ	لتهتدى بـه إلـى الصـوابِ
وتعرفَ القسمـةَ والتفصيـلا	وتعلـم التصحيـح والتأصيلا
فاستخـرج أصـولَ المسائـلِ	ولا تكـنْ عـن حفظها بذاهلِ
فإنهـن سبعـةُ أصـول	ثلاثةٌ منهـن قـد تعـولُ
وبعدهـا أربعـةٌ تمـامُ	لا عَوْلَ يعروهـا ولا انثـلامُ
فالسدسُ من ستةِ أسهمٍ يُرَى	والثلثُ والربعُ من اثنى عشـرا
والثمن إن ضُمَّ إليـه السـدس	فأصلُهُ الصـادق فيـه الحَدْسُ
أربعـةٌ يتبعهـا عشرونـا	يعرفهـا الُحسَّابُ أجمعونـا
والنصـف والباقـى أو النصفان	أصلهمـا فـى حكمهـمْ اثنان
والثلـثُ مـن ثلاثةٍ يكـونُ	والربعُ من أربعـةٍ مسنـونُ
والثمن إنْ كـان فَمِـنْ ثمانيـهْ	فهـذه الأصـولُ الثانيـهْ

---

(١) حاشية عميرة ٣ / ١٥٢ بتصرف .

العول

العول لغة : الارتفاع والزيادة .

أو هو : الميل إلى الجور . عال الحكم عولاً : مال عن الحق فظلم[1] .

وفى القرآن الكريم : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء :٣] .

واصطلاحاً : زيادة فى عدد سهام أصل المسألة ،ونقصان من مقادير الأنصباء.

فإذا زادت الأنصباء على الفريضة ، فتنقص قيمتها بقدر الحصص .

سبق الحديث عن أصول المسألة ، وأنها سبعة .

أصول المسائل قسمان :

١ ـ تام : التام تساويه أجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه .

٢ ـ ناقص : الناقص خلاف التام .

الستة أجزاؤها تساويها .

الاثنا عشر والأربعة وعشرون أجزاؤهما تزيد عليهما .

ضابط العول :

كل أصل ناقص (غير تام) لا يعول ، ولا يعول إلا الأصل التام لمساواة أجزائه له أو زيادتها عليه .

فالأصول التى لا تعول هى : ٢ ، ٣ ، ٤ ،٨.

والأصول التى تعول هى : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

فالستة تعول أربع مرات إلى (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) .

مثال : لعول الستة إلى سبعة:

توفيت عن : زوج ، وأختين شقيقتين أو لأب .

$$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣}$$

(١) المعجم الوجيز ص ٤٤٠ ، ط التربية والتعليم .

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث .

وللأختين الثلثان فرضاً .

$$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣ + ٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

أصل المسألة ٦ ناتج ضرب ٢ × ٣ .

عدد سهام الزوج = ٣ أسهم .

عدد سهام الأختين = ٤ أسهم .

مجموع السهام = ٣ + ٤ = ٧ أسهم .

فتكون السبعة الأصل الجديد للمسألة ، فتقسم عليه التركة لنحصل على قيمة السهم الواحد ، فلو كانت التركة ٤٩ فداناً .

قيمة السهم = ٤٩ ÷ ٧ = ٧ أفدنة .

نصيب الزوج = عدد سهامه × قيمة السهم .

= ٣ × ٧ = ٢١ فداناً .

نصيب الأختين = عدد سهامهما × قيمة السهم .

= ٤ × ٧ = ٢٨ فداناً ، لكل واحدة منهما نصفها .

مثال : لعول الستة إلى ثمانية :

توفيت عن : زوج ، أم ، وأختين شقيقتين أو لأب .

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣ + ١ + ٤}{٦} = \frac{٨}{٦}$$

أصل المسألة ٦ .

عدد سهام الزوج ٣

عدد سهام الأم ١

عدد سهام الأختين ٤

مجموع السهام = ٨ ، فتكون الثمانية الأصل الجديد للمسألة ، فنقسم عليه التركة لنحصل على قيمة السهم الواحد .

وبضرب سهام كل وارث فى قيمة السهم ، ينتج نصيب الوارث .

مثال آخر : لعول الستة إلى ثمانية :

توفيت عن : زوج ، وأخت لأب ، وأم

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ٣ + ٢}{٦} = \frac{٨}{٦}$$

وهذه الصورة تسمى المباهلة ؛ لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قضى فى هذه المسألة للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت لأب النصف ، ويدخلها العول .

فلما انتقل عمر بن الخطاب إلى جوار ربه ،خالفه ابن عباس : فجعل للزوج النصف وللأم الثلث، وللأخت ما بقى .

فقيل له : الناس على خلاف رأيك !!

فقال : إن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ، ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكافرين . فقيل له : لِمَ سكت عن ذلك فى زمن عمر ؟!

فقال : كان عمر رجلاً مهاباً فهبته .

مثال : لعول الستة إلى تسعة :

توفيت عن : زوج ، وأختين لأم ، وأختين لأبوين أو لأب .

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣ + ٢ + ٤}{٦} = \frac{٩}{٦}$$

أصل المسألة ٦ ومجموع سهامها ٩ ، فتصير التسعة الأصل الجديد للمسألة .

وتلقب هذه المسألة بالغراء لاشتهارها كالكوكب الأغر .

مثال : لعول الستة إلى عشرة :

توفيت عن : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين أو لأب ، وأختين لأم.

$$\frac{١}{٢} ، \frac{١}{٦} ، \frac{٢}{٣} ، \frac{١}{٣}$$

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ١ + ٤ + ٢}{٦} = \frac{١٠}{٦}$$

فأصل المسألة من ٦ وعالت إلى ١٠

وتلقب هذه الصورة بأم الفروج لكثرة الإناث فيها ، وتلقب بأم الفروخ لكثرة ما فرخت بالعول ؛ وتسمى الشريحية ؛ لأنها لما رفعت إلى القاضي شريح جعلها من عشرة .

يلاحظ أن :

لا تعول الستة لما فوق السبعة إلا ويكون الميت فيها أنثى [١] .

والاثنا عشر تعول ثلاث مرات إلى (١٣ ، ١٥ ، ١٧) .

مثال : لعول ١٢ إلى ١٣ :

توفى عن : زوجة ، وأم ، وأختين شقيقتين أو لأب .

$$\frac{١}{٤} ، \frac{١}{٦} ، \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣ + ٢ + ٨}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

أصل المسألة ١٢ .

عدد سهام الزوجة ٣ .

عدد سهام الأم ٢ .

مجموع سهام الأختين = ٨ .

---

(١) حاشية عميرة ٣ / ١٥٣ .

فيكون مجموع السهام = ١٣ سهماً .

فأصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٣ .

فإذا كانت التركة ٣٩ فداناً .

قيمة السهم = ٣٩ ÷ ١٣ = ٣ أفدنة .

مقدار نصيب الزوجة = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة .

مقدار نصيب الأم = ٢ × ٣ = ٦ أفدنة .

مقدار نصيب الأختين = ٨ × ٣ = ٢٤ فداناً . لكل منهما نصفها .

مثال : لعول ١٢ إلى ١٥ :

توفى عن : زوجة ، وأم ، وأختين شقيقتين أو لأب ، وأخ لأم .

$$\frac{١}{٤} \quad ، \quad \frac{١}{٦} \quad ، \quad \frac{٢}{٣} \quad ، \quad \frac{١}{٦}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٢ + ٨ + ٢}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

أصل المسألة ١٢ ، وعالت إلى ١٥ ؛ لأن مجموع السهام = ١٥ سهماً .

فإذا كانت التركة ٦٠ فداناً .

قيمة السهم = التركة ÷ (ما عالت إليه المسألة) [١] .

قيمة السهم = ٦٠ ÷ ١٥ = ٤ أفدنة .

نصيب الفرد = عدد سهامه × قيمة السهم .

نصيب الزوجة = ٣ × ٤ = ١٢ فداناً .

نصيب الأم = ٢ × ٤ = ٨ أفدنة .

نصيب الأختين معاً = ٨ × ٤ = ٣٢ فداناً لكل منهما نصفها .

نصيب الأخ لأم = ٢ × ٤ = ٨ أفدنة .

مثال : لعول ١٢ إلى ١٧ :

---

(١) قيمة السهم = التركة ÷ ما عالت إليه المسألة . . إذا كانت المسألة عائلة فقط ،وإلا تكون القسمة على أصل المسألة .

توفى عن : زوجة ، وأم ، وأخوين لأم ، وأختين لأب .

$$\frac{٢}{٣} \quad ، \quad \frac{١}{٣} \quad ، \quad \frac{١}{٦} \quad ، \quad \frac{١}{٤}$$

$$\frac{١٧}{١٢} = \frac{٨ + ٤ + ٢ + ٣}{١٢} = \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤}$$

فأصل المسألة ١٢ ، وعالت إلى ١٧ ، لبلوغ جملة السهام ١٧ سهماً .

مثال آخر : لعول ١٢ إلى ١٧ :

وذلك فى صورة تلقب بأم الأرامل لأنوثة الجميع ، وتلقب بالسبعة عشرية [١] . وهى :

توفى عن : جدتين ، و٣ زوجات ، و٤ أخوات لأم ، و ٨ أخوات شقيقات .

$$\frac{٢}{٣} \quad ، \quad \frac{١}{٣} \quad ، \quad \frac{١}{٤} \quad ، \quad \frac{١}{٦}$$

$$\frac{١٧}{١٢} = \frac{٨ + ٤ + ٣ + ٢}{١٢} = \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٦}$$

يلاحظ أن :

الاثنى عشر لا تعول إلا ويكون الميت ذكراً .

والأربعة والعشرين قد تعول إلى سبعة وعشرين كما فى الصورة المنبرية وهى :

توفى عن : زوجة ، وبنتين ، وأب ، وأم

$$\frac{١}{٦} \quad ، \quad \frac{١}{٦} \quad ، \quad \frac{٢}{٣} \quad ، \quad \frac{١}{٨}$$

$$\frac{٢٧}{٢٤} = \frac{٤ + ٤ + ١٦ + ٣}{٢٤} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٨}$$

فأصل المسألة ٢٤ ، وعالت إلى ٢٧ .

وسميت هذه الصورة بالمنبرية ؛ لأن علياً رضي الله عنه ، سئل فيها وهو على منبر

---

(١) تلقب هذه المسألة بالسبعة عشرية ؛ لأنها عالت إلى سبعة عشر ، وعدة الورثة سبعة عشر ، وكانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً .

الكوفة ، فأجاب عنها بقوله : والمرأة صار ثمنها تسعاً ، ثم مضى فى خطبته .

فإذا كانت التركة ٨١ فداناً ، تكون قيمة السهم ثلاثة أفدنة ، ناتجة من قسمة التركة على ما عالت إليه المسألة .

قيمة السهم = ٨١ ÷ ٢٧ = ٣ أفدنة .

وبضرب سهام كل وارث × قيمة السهم الواحد ، ينتج نصيب الوارث .

يقول الرحبى فى الأصول الثلاثة التى تعول :

فهـــذه الثلاثـــةُ الأصـــول   إن كثـــرتْ فروعهـــا تعـــولُ [1]

فتبلـــغ الستةُ عِقـــدَ العشـرهْ   فى صـورة معروفـــة مشتهـــره [2]

وتلحـــق التـــى تليهـــا بالأثرْ   فى العول إفراداً إلى سبعَ عشرْ [3]

والعدد الثالـــثُ قـــد يعـــولُ   بثمنـــه فاعمـــلْ بمـــا أقول [4]

(١) الثلاثة أصول التى تعول هى : ٦ ، ١٢ ، ٢٤ .

(٢) تعول ٦ إلى ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ .

(٣) تعول ١٢ إلى ١٣ ، ١٥ ، ١٧ وكلها أعداد فردية .

(٤) تعول ٢٤ بثمنها أى تعول إلى ٢٧ . . (٢٤ ÷ ٨ = ٣) ، (٢٤ + ٣ = ٢٧) .

تصحيح أصول المسائل

إذا انقسمت سهام كل فريق من أصل المسألة أو عولها على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر فذاك ظاهر .

أما إذا لم تنقسم سهام كل فريق على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر ، فسبيل تصحيح المسألة أن نحول أصل المسألة أو عولها (إن كانت عائلة) إلى أقل عدد يمكن أن نأخذ منه السهام صحيحة قابلة للقسمة على أصحابها ، وهذه العملية تسمى بالتصحيح .

طريقة التصحيح :

١ ـ إذا تباينت[١] السهام وعدد فريق من الورثة (بأن لم يكن بينهما اشتراك بجزء من الأجزاء) :

نضرب عدد رؤوس هذا الفريق × أصل المسألة (إذا لم تكن عائلة) .

ونضرب عدد رؤوس هذا الفريق × ما عالت إليه المسألة (إذا كانت عائلة).

مثال للتباين فى مسألة غير عائلة :

توفيت عن : زوج ، وأخوين لأب .

للزوج النصف لعدم الفرع الوارث ، والباقى للأخوين لأب تعصيباً .

أصل المسألة ٢ وهو مخرج النصف فرض الزوج .

للزوج النصف = سهم واحد من سهمين .

يبقى سهم واحد لا ينقسم على الأخوين قسمة بدون كسر .

وبين عدد رؤوس الأخوين والسهم الواحد مباينة .

فنضرب عدد رؤوس هذا الصنف (الأخوين) × أصل المسألة ينتج أربعة ، ومنها تصح المسألة .

---

(١) التباين بين عدد الرؤوس وعدد السهام : ألا ينقسم أحدهما على الآخر ،ولا يقسمهما عدد ثالث .

٢ × ٢ = ٤ .

للزوج سهمان من أربعة .

ولكل واحد من الأخوين سهم .

يلاحظ أن :

من له شيء من أصل المسألة قبل التصحيح يضرب فيما ضرب فى أصلها ، لتبقى النسبة محفوظة بين الجميع .

نصيب الزوج = سهمه من أصلها × ما ضرب فى أصلها .

= ١ × ٢ = ٢ سهمان .

نصيب الأخوين = ١ × ٢ = ٢ سهمان لكل منهما نصفها .

مثال للتباين فى مسألة عائلة :

توفى عن : زوج ، وخمس أخوات لأب .

$$\frac{١}{٢} \quad ، \quad \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣ + ٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

أصل المسألة من ٦ ، ومجموع سهامها ٧ .

فنقول أصل المسألة من ٦ ، وعالت إلى ٧ .

للزوج ٣ أسهم من ٧ أسهم .

وللخمس أخوات ٤ أسهم من ٧ أسهم .

وبين عدد رؤوس الأخوات (٥) ، وبين عدد سهامهن (٤) ، تباين حيث لا ينقسم ٤ ÷ ٥ قسمة صحيحة لا كسر فيها .

فنضرب عدد رؤوس هذا الفريق من الأخوات وهو خمس × ما عالت إليه المسألة وهو سبعة ، فينتج خمسة وثلاثون ومنها تصح المسألة .

أصل المسألة بعد التصحيح = ما عالت إليه المسألة × عدد رؤوس الفريق المباين .

= ٧ × ٥ = ٣٥ سهماً .

نصيب الوارث = سهام الوارث × ما ضرب فى عولها .

نصيب الزوج = ٣ × ٥ = ١٥ سهماً .

نصيب الخمس أخوات = ٤ × ٥ = ٢٠ سهماً تنقسم قسمة صحيحة ÷ ٥ .

نصيب الأخت الواحدة = ٢٠ ÷ ٥ = ٤ أسهم .

٢ ـ إذا توافقت [١] السهام وعدد فريق من الورثة :

نتبع ما يلى :

أ - نقسم عدد الرؤوس (رؤوس هذا الفريق) على القاسم المشترك بين عدد سهام الفريق وعدد رؤوسه .

ب ـ نضرب خارج القسمة فى أصل المسألة إذا لم تكن عائلة ، أو فى عولها إذا كانت عائلة ، والناتج تصح منه المسألة .

مثال للتوافق فى مسألة غير عائلة :

توفى عن : أم ، وأربعة أعمام .

للأم الثلث ، والباقى تعصيباً للأعمام الأربعة .

أصل المسألة من ٣ مخرج الثلث فرض الأم .

للأم ثلثها = سهم واحد من ثلاثة أسهم .

والسهمان الباقيان للأعمام الأربعة .

بين عدد الأعمام وهو ٤ ، وبين عدد سهامهم وهو ٢ توافق بالنصف فنقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك بينهما .

٤ ÷ ٢ = ٢ .

العدد الذى تصح منه المسألة = خارج القسمة × أصل المسألة .

= ٢ × ٣ = ٦ أسهم .

نصيب الوارث من مسألة مصححة = سهمه من أصلها × ما ضرب فى أصلها .

نصيب الأم = ١ × ٢ = ٢ سهمان من ستة أسهم .

---

(١) التوافق معناه : الا ينقسم أحدهما على الآخر ، ولكن يقسمهما عدد ثالث .

الباقى = ٦ ـ ٢ = ٤ أسهم للأعمام الأربعة .

نصيب العم الواحد منهم = ٤ ÷ ٤ = ١ سهم واحد فقط .

مثال للتوافق فى مسألة عائلة :

توفيت عن : زوج ، وأم ، وأب ، وست بنات صلبيات .

$\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{٢}{٣}$

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث .

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث .

وللأب السدس تعصيباً لوجود الفرع الوارث المؤنث (ولكن لم يتبقَّ شىء).

وللبُنات الست الثلثان .

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣ + ٢ + ٢+٨}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

أصل المسألة من ١٢ حاصلة من ضرب ٤ مخرج الربع × ٣ مخرج الثلثين[1].

ومجموع سهامها ١٥ سهماً .

فنقول : أصل المسألة ١٢ ، وعالت إلى ١٥ .

وبين عدد رؤوس البنات وهو ٦ ، وبين عدد سهامهن وهو ٨ توافق حيث لا ينقسم أحدهما على الآخر بل يقسمها عدد ثالث (أى) ينقسم كل منهما على ٢ وهو القاسم المشترك بينهما .

فنقسم عدد رؤوس البنات ÷ القاسم المشترك

٦ ÷ ٢ = ٣ .

العدد الذى تصح منه المسألة = خارج القسمة × ما عالت إليه المسألة .

= ٣ × ١٥ = ٤٥ سهماً .

---

(١) أو حاصلة من ضرب ٢ (نصف مخرج الربع) × ٦ مخرج أحد السدسين ، أو عكسه ، ومخرج ثلثى البنات داخل فيه والسدس الآخر مماثل له ، وعالت بربعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خمسها .

نصيب الوارث فى مسألة عائلة مصححه = عدد أسهمه من عولها × ما ضرب فى عولها [1] .

نصيب الزوج = ٣ × ٣ = ٩ أسهم .

نصيب الأم = ٢ × ٣ = ٦ أسهم .

نصيب الأب = ٢ × ٣ = ٦ أسهم .

نصيب البنات الستة = ٨ × ٣ = ٢٤ سهماً .

نصيب البنت الواحدة منهن = ٢٤ ÷ ٦ = ٤ أسهم .

٣ ـ إذا تداخلت [2] سهام فريق وعدد رؤوسه :

نضرب خارج قسمة أكبرهما على أصغرهما × أصل المسألة (إذا لم تكن عائلة، أو فى عولها إذا كانت عائلة) ، والناتج تصح منه المسألة .

مثال للتداخل فى مسألة غير عائلة :

توفى عن : زوجة ، وستة أعمام لأب .

$\frac{1}{4}$ ، الباقى تعصيباً .

أصل المسألة من ٤ مخرج ربع الزوجة .

للزوجة ربع الأربعة وهو سهم واحد .

والباقى وهو ثلاثة أسهم للأعمام الستة .

وبين عدد سهام الأعمام وعدد رؤوسهم تداخل ، حيث تنقسم ٦ على ٣ قسمة صحيحة بدون كسر .

٦ ÷ ٣ = ٢ .

العدد الذى تصح منه المسألة = خارج القسمة × أصلها .

= ٢ × ٤ = ٨ أسهم .

نصيب الوارث = عدد أسهمه من أصلها × ما ضرب فى هذا الأصل .

(١) للمحافظة على النسبة .

(٢) التداخل معناه : أن ينقسم العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة .

نصيب الزوجة = ١ × ٢ = ٢ سهمان .

نصيب الأعمام الست = العدد الذى صحت منه المسألة ـ نصيب الزوجة .

= ٨ ـ ٢ = ٦ أسهم .

نصيب العم الواحد منهم = ٦ ÷ ٦ = ١ سهم واحد .

إذا صحت المسألة من أصلها يقتصر فى القسمة على أصلها ،ولا يحتاج إلى تصحيح ، ويأخذ كل وراث سهمه كاملاً من أصلها إذا لم تكن عائلة،ويأخذ كل وارث سهمه عائلاً إذا كانت عائلة .

يقول الرحبى :

وإن تكن مـن أصلهـا تصـحُّ   فتركُ تطويلِ الحسـاب ربـحُ
فأعط كلاً سهمهُ مـن أصلهـا   مُكمَّلاً أو عائلاً مـن عولهـا

نماذج محلولة توضح كيفية تصحيح أصول المسائل

وذلك إذا انقسمت التركة على صنفين أو أكثر إلى خمسة أصناف[1] .

١ ـ مثال للمماثلة فى الرؤوس مع الموافقة فى الصنفين مع سهامهما :

توفى عن : أم ، وستة إخوة لأم ، واثنتا عشرة أختاً لأب .

$\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{١ + ٢ + ٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

أصل المسألة من ٦ ، ومجموع سهامها ٧ .

فنقول : أصل المسألة من ٦ ، وعالت إلى ٧ .

للأم $\frac{١}{٦}$ ؛ ولأن المسألة عالت إلى سبعة صار سدسها $\frac{١}{٧}$ (أى) سهم واحد من سبعة أسهم .

للإخوة لأم سهمان يوافقان عددهم (٦) بالنصف .

٦ ÷ ٢ = ٣ .

وللأخوات ٤ أسهم توافق عددهن (١٢) بالربع .

١٢ ÷ ٤ = ٣

لكى تصح المسألة نضرب وفق أحد الصنفين × ما عالت إليه المسألة .

العدد الذى تصح منه المسألة = أحد الثلاثتين [2] × ما عالت إليه المسألة .

العدد الذى تصح منه المسألة = ٣ × ٧ = ٢١ سهماً .

نصيب الوارث أو الصنف = عدد سهامه من عولها × الوفق الذى ضرب فى عولها .

---

(١) لأن الوارثين فى الفريضة لا يزيد على خمسة أصناف ،كما علم فى اجتماع من يرث من الرجال والنساء .

(٢) لأن ٣ هى وفق عدد وسهام الإخوة لأم ، ووفق عدد وسهام الأخوات لأب .

نصيب الأم = ١ × ٣ = ٣ أسهم من ٢١ سهماً .

نصيب الإخوة لأم (الست) = ٢ × ٣ = ٦ أسهم .

نصيب الواحد منهم = ٦ ÷ ٦ = ١ سهم واحد .

نصيب الأخوات لأب (الاثنتا عشرة) = ٤ × ٣ = ١٢ سهماً .

نصيب الأخت الواحدة منهن = ١٢ ÷ ١٢ = ١ سهم واحد.

٢ ـ مثال للمداخلة × الموافقة :

* تداخل بين سهام الفريقين .

* تداخل بين وفق عدد أحد الصنفين وسهامه ، وبين وفق عدد الصنف الآخر وسهامه .

للحل : نضرب أكثر الوفقين × عول المسألة ؛ والناتج تصح منه المسألة .

توفى عن : أم ، و٨ إخوة لأم ، و٨ أخوات لأب .

$$\frac{١}{٦} ، \frac{١}{٣} ، \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{١ + ٢ + ٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

للإخوة لأم سهمان من ٧ يوافقان عددهم ٨ بالربع .

وفق عدد الإخوة لأم وسهامهم = ٨ ÷ ٢ = ٤ ⟵ (١)

وللأخوات لأب ٤ أسهم توافق عددهن ٨ بالنصف .

وفق عدد الأخوات وسهامهن = ٨ ÷ ٤ = ٢ ⟵ (٢)

من (١) ، (٢) يتضح أن هذين الوفقين (٤ ، ٢) متداخلان .

بضرب أكثر الوفقين × عول المسألة ⟵ الناتج تصح منه المسألة .

العدد الذى تصح منه المسألة = ٤ × ٧ = ٢٨ سهماً .

نصيب الوارث أو الصنف = عدد سهامه من عولها × أكثر الوفقين الذى ضرب فى عولها .

نصيب الأم = ١ × ٤ = ٤ أسهم من ٢٨ سهماً .

نصيب الإخوة لأم (الثمانية) = ٢ × ٤ = ٨ أسهم من ٢٨ سهماً .

نصيب الواحد منهم = ٨ ÷ ٨ = ١ سهم واحد .

نصيب الأخوات (الثمانية) = ٤ × ٤ = ١٦ سهماً من ٢٨ سهماً .

نصيب الأخت الواحدة منهن = ١٦ ÷ ٨ = ٢ سهمان .

٣ ـ مثال للموافقة × الموافقة :

* موافقة بين عدد رؤوس الصنف وبين عدد سهامه .

* موافقة بين وفق عدد أحد الصنفين وسهامه وبين وفق عدد الصنف الآخر وسهامه .

للحل : نضرب نصف أحد الوفقين × الوفق الآخر .

وناتج الضرب يضرب × ما عالت إليه المسألة .

والناتج تصح منه المسألة .

توفى عن : أم ، واثنا عشر أخاً لأم ، وست عشرة أختاً لأب .

$$\frac{١}{٦} \quad ، \quad \frac{١}{٣} \quad ، \quad \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{١ + ٢ + ٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

أصل المسألة من ٦ ، ومجموع سهامها ٧ أسهم .

فهي عائلة من ٦ إلى ٧ .

للإخوة لأم وعددهم ١٢ ، سهمان .

يوافقان عددهم بالنصف ١٢ ÷ ٢ = ٦ ⟵ (١)

وللأخوات لأب وعددهن ١٦ ،أربعة أسهم .

توافق عددهن بالربع ١٦ ÷ ٤ = ٤ ⟵ (٢)

يوجد توافق بين وفق عدد الصنف الأول وسهامهْ وبين وفق عدد الصنف الآخر وسهامه .

من (١) ، (٢) يتضح أن هذين الوفقين (٦ ، ٤) متوافقان .

فللتصحيح : نضرب $\frac{١}{٢}$ أحد الوفقين × الوفق الآخر .

والناتج يضرب فيما عالت إليه المسألة .

والناتج تصح منه المسألة .

٦ ÷ ٢ = ٣ ، ٣ × ٤ = ١٢

٤ ÷ ٢ = ٢ ، ٢ × ٦ = ١٢

١٢ × ٧ = ٨٤ سهماً ومنها تصح المسألة .

نصيب الوارث أو الصنف = عدد سهامه من عولها × ما ضرب فى عولها .

نصيب الأم = ١ × ١٢ = ١٢ سهماً .

نصيب الإخوة لأم وهم ١٢= ٢ × ١٢ = ٢٤ سهماً .

نصيب الواحد منهم = ٢٤ ÷ ١٢ = ٢ سهمان .

نصيب الأخوات لأب وهن (١٦) = ٤ × ١٢ = ٤٨ سهماً .

نصيب الأخت الواحدة منهن = ٤٨ ÷ ١٦ = ٣ أسهم .

٤ ـ مثال للمباينة × الموافقة :

* مباينة بين وفق عدد أحد الصنفين وسهامه ، وبين وفق عدد الصنف الآخر وسهامه .

* سهام كل فريق توافق عدده بالنصف .

للحل والتصحيح : نضرب وفق أحدهما × وفق الآخر .

والناتج يضرب × ما عالت إليه المسألة .

والناتج تصح منه المسألة .

توفى عن : أم ، وستة إخوة لأم ، وثمان أخوات لأب .

$\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{١ + ٢ + ٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

أصل المسألة من ٦ ، ومجموع سهامها ١ + ٢ + ٤ = ٧ أسهم .

للأم سهم واحد من سبعة ، فصار سدسها سُبعاً .

للإخوة لأم سهمان من سبعة ، يوافقان عدد الإخوة (٦) بالنصف .

٦ ÷ ٢ = ٣ ⟵ (١)

وللأخوات لأب أربعة أسهم من سبعة ، توافق عددهن (٨) بالنصف .

٨ ÷ ٤ = ٢ ⟵ (٢)

من (١) ، (٢) يتضح أن سهام كل فريق توافق عدده بالنصف ،وبين الوفقين (٣ ، ٢) مباينة ؛ لذا نضرب وفق أحد الصنفين × وفق الصنف الآخر .

٣ × ٢ = ٦

نضرب الناتج × عول المسألة ،والناتج تصح منه المسألة .

٦ × ٧ = ٤٢ سهما ومنها تصح المسألة .

نصيب الوارث أو الصنف = عدد سهامه من عولها × ما ضرب فى عولها .

نصيب الأم = ١ × ٦ = ٦ أسهم من ٤٢ .

نصيب الإخوة لأم (٦) = ٢ × ٦ = ١٢ سهماً من ٤٢ .

نصيب الواحد منهم = ١٢ ÷ ٦ = ٢ سهمان .

نصيب الأخوات لأب (٨) = ٤ × ٦ = ٢٤ سهماً من ٤٢ .

نصيب الواحدة منهن = ٢٤ ÷ ٨ = ٣ أسهم .

٥ ـ مثال للمداخلة × المباينة :

* مداخلة بين عدد الصنفين .

* مباينة بين سهام كلا الفريقين .

إذا تداخل عدد من الورثة من الصنفين ، نضرب أكثرهما × أصل المسألة .

والناتج تصح منه المسألة .

توفى عن : ثلاث بنات ،وستة إخوة أشقاء .

$\frac{٢}{٣}$ ، الباقى تعصيباً .

أصل المسألة من ٣ مخرج الثلثين فرض البنات .

للبنات سهمان من ثلاثة ، والسهم الباقى للإخوة .

عدد البنات ٣ ، وعدد الإخوة ٦.

وبين العددين تداخل ،فنضرب أكثرهما × أصل المسألة ، والناتج تصح منه المسألة .

أكثر العددين ٦ × أصل المسألة ٣ = ١٨ سهماً .

نصيب البنات (٣) = ٢ × ٦ = ١٢ سهماً من ١٨ .

نصيب الواحدة منهن = ١٢ ÷ ٣ = ٤ أسهم .

نصيب الإخوة (٦) = ١ × ٦ = ٦ أسهم .

نصيب الواحد منهم = ٦ ÷ ٦ = ١ سهم واحد .

٦ ـ مثال للموافقة × المباينة :

* توافق بين عدد رؤوس الصنفين .

* تباين بين سهام كل صنف وعدد رؤوسه .

إذا توافق عدد رؤوس الصنفين ، وتباينت سهام كل صنف وعدد رؤوسه ، نضرب $\frac{١}{٣}$ عدد أحد الصنفين × الآخر ، إذا كان التوافق بالثلث ، والناتج يضرب فى أصل المسألة ومنه تصح .

توفى عن : تسع بنات ،وستة إخوة أشقاء .

$\frac{٢}{٣}$ ، الباقى تعصيباً .

أصل المسألة من ٣ مخرج $\frac{٢}{٣}$ فرض البنات .

عدد البنات ٩ لهن سهمان من ثلاثة .

عدد الإخوة ٦ لهم السهم الباقى .

يتوافق عدد البنات وعدد الإخوة بالثلث .

(أى) كل منهما يقبل القسمة على ٣

نضرب $\frac{١}{٣}$ عدد أحدهما × كل عدد الآخر .

٩ ÷ ٣ = ٣ ، ٣ × ٦ = ١٨ سهماً .

٦ ÷ ٣ = ٢، ٢ × ٩ = ١٨ سهماً .

نضرب هذا الناتج (١٨) × أصل المسألة ، والناتج تصح منه المسألة .

١٨ × ٣ = ٥٤ سهماً .

نصيب الصنف = عدد سهامه من أصلها × ما ضرب فى أصلها .

نصيب البنات (٩) = ٢ × ١٨ = ٣٦ سهماً من ٥٤ .

نصيب البنت الواحدة منهن = ٣٦ ÷ ٩ = ٤ أسهم .

نصيب الإخوة (٦) = ٥٤ - ٣٦ = ١٨ سهماً .

نصيب الأخ الواحد منهم = ١٨ ÷ ٦ = ٣ أسهم .

٧ ـ مثال للمباينة × المباينة :

* تباين بين عدد رؤوس الفريقين .

* تباين بين سهام الفريقين .

* تباين بين عدد الصنف وبين عدد سهامه .

للحل والتصحيح : نضرب عدد أحد الصنفين × عدد الصنف الآخر .

والناتج نضربه × أصل المسألة .

فما بلغ به الضرب صحت منه المسألة .

على أن يضرب عدد سهام كل صنف × ما ضرب فى أصلها ،وذلك محافظة على نسبة سهامهم.

توفى عن : ثلاث بنات ، وأخوين شقيقين .

$\frac{٢}{٣}$ ، الباقى تعصيباً

عدد البنات ٣ .

عدد الإخوة ٢ .

وبين العددين مباينة (تباين بين عدد رؤوس الفريقين) .

أصل المسألة من ٣ مخرج $\frac{٢}{٣}$ فرض البنات .

للبنات سهمان من ثلاثة .

وللأخوين السهم الباقى .

وبين سهام الفريقين مباينة (تباين بين عدد سهام الفريقين) .

عدد البنات ٣ ، وعدد سهامهن ٢ . . بينهما تباين .

عدد الإخوة ٢ ، ولهما سهم واحد . . بينهما تباين .

(تباين بين عدد الصنف وبين عدد سهامه) .

لذا نضرب عدد أحد الصنفين × عدد الصنف الآخر .

٣ × ٢ = ٦ أسهم .

ثم نضرب الناتج × أصل المسألة . والناتج تصح منه المسألة .

٦ × ٣ = ١٨ سهماً .

نصيب الصنف = عدد سهامه من أصلها × ما ضرب فى أصلها .

نصيب البنات وعددهن ثلاث = ٢ × ٦ = ١٢ سهماً من ١٨ .

نصيب الواحدة منهن = ١٢ ÷ ٣ = ٤ أسهم .

نصيب الأخوين = ١ × ٦ = ٦ أسهم .

نصيب الواحد منهما = ٦ ÷ ٢ = ٣ أسهم .

الـــردُّ

الرد لغة [1] : الرجوع ، الصرف . يقال : رد عليه قوله أى راجعه فيه ، ورَدَّ الشىء أى حَوَّله من صفة إلى صفة ، ورده عن وجهه أى صرفه عنه .

الرد اصطلاحاً : صرف الباقى من التركة بعد الفروض ، لذوى الفروض النسبية، بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

بالنظر فى التعريف يلاحظ أن :

١ ـ لا يرد على أحد الزوجين ؛ لأنهما ليسا من ذوى القرابة النسبية ، بل هما من ذوى القرابة السببية (بسبب النكاح) ، وتنتهى العلاقة الزوجية بموت أحدهما.

٢ ـ الرد على أصحاب الفروض النسبية بنسبة سهامهم .

٣ ـ لا يكون الرد مع وجود العاصب ، ،فالعاصب يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض .

٤ ـ إذا استغرقت الفروض التركة ، فلا محل للرد ، فلا رد فى حالة عدم وجود باق من التركة . (وهذه بدهية) .

مذهب الشافعى :

الباقى بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال إذا كان منتظماً .

فذكر العلامة جلال الدين المحلى فى شرح المنهاج السبب الرابع من أسباب الميراث بقوله : « والرابع الإسلام أى جهته ، فتصرف التركة لبيت المال إرثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة »[2] السابقة وهى القرابة والنكاح والولاء .

وذكر الشربينى الخطيب فى الإقناع شرح متن الغاية والتقريب ، محل عدم إرث ذوى الأرحام فقال : « ومحل هذا إذا استقام أمر بيت المال ، فإن لم يستقم

(١) المعجم الوجيز « ردّ » ص ٢٦٠ ، ط وزارة التربية والتعليم (ج . م . ع) .

(٢) شرح المنهاج ٣ / ١٦٣ ، ط دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبى وشركاه .

أمر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ـ ورث ذوو الأرحام. كما صححه فى الزوائد »[1] .

مذهب جمهور الفقهاء :

الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر سهامهم ،ولا يرد على أحد الزوجين.

أخذ قانون المواريث الجديد بمذهب الجمهور فى الرد على ذوى الفروض،حيث نصت المادة (٣٠) منه على أنه : « إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين [2] إذا لم يوجد عصبة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية ،أو أحد ذوى الأرحام » .

كيفية الرد على أصحاب الفروض :

أولا:

إذا كان صاحب الفرض هو الوارث الوحيد فى المسألة ، يستحق جميع التركة بالفرض والرد .

مثال : توفى عن : بنت صلبية فقط .

جميع التركة للبنت فرضاً ورداً ، فلها نصف التركة فرضاً ، ويرد عليها بالنصف الآخر .

ثانياً :

إذا كان الورثة من جنس واحد وفى درجة واحدة ، نجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم ، (أى) تقسم التركة عليهم بالسوية .

مثال : توفى عن : سبع بنات صلبيات فقط .

لهن الثلثان ، ويرد عليهن الثلث الباقى بالسوية .

فنجعل أصل المسألة عدد رؤوسهن وهو ٧ .

فإذا كانت التركة ٤٢ فداناً .

---

(١) الإقناع ٢ / ٢١٥ ، ط الأزهر ، بمطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٢) بهذا الرأى قال بعض متأخرى الحنفية .

يكون نصيب الواحدة منهن = ٤٢ ÷ ٧ = ٦ أفدنة (فرضاً ورداً) .

ثالثاً :

إذا اجتمع فى المسألة جنسان ممن يرد عليهم ، نجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم .

مثال : توفى عن : بنت صلبية ، وأم .

$$\frac{١}{٢} ، \frac{١}{٦}$$

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١}{٦} = \frac{٤}{٦}$$

أصل المسألة من ٦ ، ومجموع سهام البنت والأم = ٣ + ١ = ٤ أسهم .

فنجعل مجموع سهامهما الأصل الجديد للمسألة .

فتكون قيمة السهم فى هذه الحالة = التركة ÷ مجموع سهامهما .

فلو كانت التركة ٣٦ فداناً ، فقيمة السهم = ٣٦ ÷ ٤ = ٩ أفدنة .

نصيب البنت = ٣ × ٩ = ٢٧ سهماً (فرضاً ورداً) .

نصيب الأم = ١ × ٩ = ٩ أسهم (فرضاً ورداً) .

رابعاً :

إذا اجتمع فى المسألة من يرد عليهم ومن لا يرد عليهم ، نجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ، ويعطى فرضه ، ثم يقسم الباقى على من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

مثال : توفى عن : زوجة ، وأم ، وأخ لأم

$$\frac{١}{٤} ، \frac{١}{٣} ، \frac{١}{٦}$$

نجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه (الزوجة) ، فيكون أصلها الأول ٤ مخرج $\frac{١}{٤}$

فلو كانت التركة ٤٠ فداناً فإن :

نصيب الزوجة = ٤٠ ÷ ٤ = ١٠ أفدنة (فرضاً فقط) .

والباقى بعد نصيب من لا يرد عليه = ٤٠ ـ ١٠ = ٣٠ فداناً .

ويقسم هذا الباقى على من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

فرض الأم $\frac{١}{٣}$

فرض الأخ لأم $\frac{١}{٦}$

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٦} = \frac{٢ + ١}{٦}$$

مجموع سهام الأم والأخ لأم = ٢ + ١ = ٣ أسهم .

فيكون ٣ (مجموع السهام) هو الأصل الجديد للمسألة بعد إخراج نصيب من لا يرد عليه .

قيمة السهم = ٣٠ ÷ ٣ = ١٠ أفدنة .

نصيب الأم = ٢ × ١٠ = ٢٠ فداناً (فرضاً ورداً) .

نصيب الأخ لأم = ١ × ١٠ = ١٠ أفدنة (فرضاً ورداً) .

كيفية تقسيم التركة بين الورثة

لكى نقسم التركة بين الوارثين يتبع ما يلى :

١ ـ نأتى بأصل المسألة عن طريق المضاعف المشترك الأدنى لمقامات فروض أصحاب الفروض .

٢ ـ عدد سهام كل وارث ينتج من ضرب فرض كل وارث فى أصل المسألة .

٣ ـ إذا لم تكن المسألة عائلة نقسم التركة على أصل المسألة ، وإذا كانت عائلة نقسم التركة على مجموع السهام لينتج قيمة السهم .

٤ ـ نصيب الوارث من التركة ناتج ضرب عدد سهامه فى قيمة السهم .

مثال : توفيت عن : أم ، وبنت ، وأب . . والتركة ٣٦ فداناً .

$\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ + الباقى تعصيباً .

طريقة الحل :

١ ـ المضاعف المشترك للاثنين مع الستة هو : ٦ .

فتكون الستة هى أصل المسألة .

٢ ـ نضرب فرض كل وارث فى أصل المسألة .

عدد سهام الأم = $\frac{١}{٦} \times ٦ = \frac{٦}{٦}$ = ١ سهم واحد من ستة .

عدد سهام البنت = $\frac{١}{٢} \times ٦ = \frac{٦}{٢}$ = ٣ أسهم من ستة .

عدد سهام الأب = $\frac{١}{٦} \times ٦ = \frac{٦}{٦}$ = ١ سهم واحد من ستة .

مجموع السهام = ١ +٣+ ١ = ٥ أسهم، ويصير السهم الباقى للأب تعصيباً.

قيمة السهم = ٣٦ ÷ ٦ = ٦ أفدنة .

نصيب الأم = ١ × ٦ = ٦ أفدنة .

نصيب البنت = ٣ × ٦ = ١٨ فداناً .

فرض الأب = ١ × ٦ = ٦ أفدنة .

نصيب الأب = فرضه + التعصيب .

= ٦ + ٦ = ١٢ فداناً .

الطريقة الأيسر فى تقسيم التركة كما يلى :

أ ـ نقوم بجمع فروض الورثة بطريقة جمع الكسور الاعتيادية ، وبهذا ينتج :

١ ـ أصل المسألة (المقام) .

٢ ـ عدد سهام كل وارث فى البسط .

ويتبين كونها عائلة أم لا بمجرد الجمع ، فإذا كان المقام أكبر من البسط فهى غير عائلة ، أما إذا زاد البسط عن المقام فهى عائلة .

ب ـ إذا كانت المسألة غير عائلة تقسم التركة على أصل المسألة (المقام) لينتج قيمة السهم ، وإذا كانت عائلة تقسم التركة على مجموع السهام (مجموع البسط) لينتج قيمة السهم .

جـ ـ نصيب الوارث ناتج ضرب عدد سهامه فى قيمة السهم .

حل المثال السابق بهذه الطريقة :

بنت ، أم ، أب ، والتركة ٣٦ فداناً .

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٦}$ + الباقى تعصيباً .

أ ـ نجمع الفروض جمع الكسور الاعتيادية لنحصل على أصل المسألة ، وسهام كل وارث ، وهل عائلة أم لا ؟

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١ + ١}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

فالمسألة من ٦ (المقام) ، للبنت منها ٣ أسهم ، وللأم سهم واحد، وللأب سهم واحد بطريق الفرض ، والباقى بطريق التعصيب .

البسط أقل من المقام فالمسألة غير عائلة ، فللحصول على قيمة السهم نقسم التركة على أصل المسألة .

ب ـ قيمة السهم = ٣٦ ÷ ٦ = ٦ أفدنة .

جـ ـ نصيب الوارث = عدد سهامه × قيمة السهم .

نصيب البنت = ٣ × ٦ = ١٨ فداناً .

نصيب الأم = ١ × ٦ = ٦ أفدنة .

نصيب الأب بالفرض = ١ × ٦ = ٦ أفدنة .

الباقى = ٣٦ ـ (١٨ + ٦ + ٦) = ٦ أفدنة .

جملة نصيب الأب بالفرض والتعصيب = ٦ + ٦ = ١٢ فداناً .

كيفية تقسيم التركة على الغرماء [1]

أول حق يتعلق بتركة الميت هو تجهيزه .

وبعد التجهيز ننظر : هل الباقى من التركة بعد التجهيز يفى بالديون أم لا ؟

فإذا كان الباقى يفى بالديون أخذ كل دائن حقه كاملا .

أما إن لم يكن الباقى يفى بالديون نقسم التركة على الغرماء بنسبة ديونهم .

مثال : ترك الميت ٢٠٠ جنيه ، وتم تجهيزه بـــ ٥٠ جنيهاً ، والميت مدين لزيد بمبلغ ٢٠٠ جنيه ، ولعمرو بمبلغ ١٠٠ جنيه .

نسبة دين زيد إلى دين عمرو = ٢٠٠ : ١٠٠ = ٢ : ١

نجمع أجزاء النسبة وتكون بمنزلة أصل المسألة = ٢ + ١ = ٣

قيمة السهم = ١٥٠ ÷ ٣ = ٥٠ جنيهاً .

نصيب الدائن زيد = ٢ × ٥٠ = ١٠٠ جنيه .

نصيب الدائن عمرو = ١ × ٥٠ = ٥٠ جنيهاً .

حل آخر :

١ ـ نجعل دين كل غريم بمنزلة سهامه .

٢ ـ نجعل مجموع الديون العدد الذى تصح منه المسألة .

٣ ـ نصيب الغريم = التركة × $\frac{\text{قيمة دينه}}{\text{مجموع الدينين}}$

مجموع الدينين = ٢٠٠ + ١٠٠ = ٣٠٠ جنيه .

نصيب الغريم زيد من التركة سداداً لدينه = ١٥٠ × $\frac{٢٠٠}{٣٠٠}$ = ١٠٠ جنيه .

نصيب الغريم عمرو من التركة سداداً لدينه = ١٥٠× $\frac{١٠٠}{٣٠٠}$ = $\frac{١٥٠٠٠}{٣٠٠}$ =٥٠ جنيهاً .

---

(١) الغريم هو : الدائن ، وسمى غريماً ؛ لأنه يغرم جزءاً من قيمة الدين فى بعض الأحوال .

فكان لزيد ٢٠٠ جنيه غرم منها ١٠٠ جنيه ، وأخذ ١٠٠ جنيه.
وكان لعمرو ١٠٠ جنيه غرم منها ٥٠ جنيها ، وأخذ ٥٠ جنيها .

التخارج

التخارج هو :

أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث فى نظير شىء معلوم من التركة أو من غيرها .

حكم التخارج :

التخارج جائز عند التراضى .

طريقة قسمة التركة فى أحوال التخارج :

أ ـ نقسم التركة على جميع الورثة وفيهم الخارج .

ب ـ نخرج سهام الخارج من العدد الذى صحت منه المسألة .

جـ ـ العدد الباقى بعد إسقاط سهام الخارج يكون الأصل الجديد للمسألة .

د - إخراج جزء التركة الذى أخذه الخارج وتصالح عليه ، والباقى يكون قيمة التركة .

هـ ـ يقسم الباقى من التركة ـ بعد إخراج بدل الصلح ـ على الورثة الباقين بنسبة سهامهم .

مثال : توفيت عن : زوج ، وأم ، وأخوين لأم .

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$

وتركت المتوفاة ٤٠ فداناً ، وتصالح الزوج على أن يخرج من الورثة ، وله ١٠ أفدنة .

الحل على الطريقة المذكورة :

أ ـ نقسم التركة على جميع الورثة ومعهم الخارج .

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ١ + ٢}{٦}$$

للزوج ٣ أسهم من ٦ ،وللأم سهم واحد من ٦ ، وللأخوين سهمان من ٦ .

ب ـ نخرج سهام الزوج وعددها ٣ من العدد الذى صحت منه المسألة وهو ٦ .

جـ ـ ٦ ـ ٣ = ٣ ويعتبر هذا الأصل الجديد للمسألة .

د ـ نخرج الجزء المتصالح عليه من مجموع التركة .

٤٠ ـ ١٠ = ٣٠ فداناً (باقى التركة بعد الجزء المتصالح عليه) .

هـ ـ نقسم هذا الباقى من التركة وهو ٣٠ فداناً على الأم والأخوين بنسبة سهامهم ١ : ٢ .

$$\text{نصيب الأم} = \frac{\text{باقى التركة بعد إخراج البدل} \times \text{عدد السهام}}{\text{الأصل الجديد للمسألة}}$$

$$= \frac{٣٠ \times ١}{٣} = ١٠ \text{ أفدنة}$$

$$\text{نصيب الأخوين} = \frac{٣٠ \times ٢}{٣} = \frac{٦٠}{٣} = ٢٠ \text{ فدانا} .$$

المناسخات [1]

النسخ لغة : الإزالة أو النقل . تقول : نسخت الشمس الظل: أى أزالته ، ونسخت الكتاب إذا نقلته بأشكال صوره .

المناسخة اصطلاحاً : أن يموت من ورثة الميت (الأول) وارث أو أكثر قبل قسم التركة .

صوره :

١ ـ إذا كان ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الأول ، وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول ، نعتبر الميت الثانى كأن لم يكن ، ونقسم مال الأول على الباقين :

مثال : توفى عن : أخوين شقيقين ، وأربع أخوات شقيقات ، وترك ٢٤ فداناً .

ثم مات أحد الأخوين قبل تقسيم التركة ، ولا وارث له إلا الباقون ، وهم: أخ شقيق ، وأربع أخوات شقيقات .

الحل :

نعتبر الميت الثانى وهو الأخ الشقيق كأن لم يكن ؛ حيث إن التركة لم تقسم بعد وليس له وارث غير الباقين .

فنقسم التركة عليهم ، وهم أشقاء وشقيقات فيكون إرثهم بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

أصل المسألة (٦) هو عدد رؤوس الورثة بعد عد الذكر بأنثيين .

نصيب الأخت الواحدة منهن = ٢٤ ÷ ٦ = ٤ أفدنة .

نصيب الأخ الشقيق = ٤ × ٢ = ٨ أفدنة .

جملة نصيب الأخوات = ٤ × ٤ = ١٦ فداناً .

---

(١) نوع من تصحيح المسائل بالنسبة لأكثر من ميت .

٢ ـ إذا كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول ، أو اختلفت أنصبتهم ، فيجب تصحيح مسألة الميت الأول ثم مسألة الميت الثانى :

أ ـ فإذا انقسم نصيب الميت الثانى من مسألة الأول على مسألته ، فهذا ظاهر ولا يحتاج إلى ضرب .

مثال : توفى عن : أخ شقيق ، وأخت شقيقة .

والتركة (٩) أفدنة .

ثم توفى الأخ قبل القسمة عن ابنين .

الحل :

المسألة الأولى : أصلها من (٣) بعد عد الأخ باثنتين .

نصيب الأخت = ٩ ÷ ٣ = ٣ أفدنة .

نصيب الأخ = ٣ × ٢ = ٦ أفدنة .

المسألة الثانية : الورثة فيها هما ابنا المتوفى ، تنقسم التركة بينهما مناصفة لعدم وجود وارث غيرهما .

نصيب الابن الواحد منهما = ٦ ÷ ٢ = ٣ أفدنة .

ب ـ أما إذا لم تنقسم سهام الميت الثانى من تركة الميت الأول على ورثة الميت الثانى ، فنكون أمام عدة افتراضات :

١ ـ التوافق بين سهام الميت الثانى والعدد الذى صحت منه مسألة ورثته .

٢ ـ التداخل بين سهام الميت الثانى والعدد الذى صحت منه مسألة ورثته .

٣ ـ التباين بين سهام الميت الثانى والعدد الذى صحت منه مسألة ورثته .

طريقة التصحيح فى حالتى التوافق والتداخل :

نضرب وفق العدد الذى صحت منه المسألة الثانية × العدد الذى صحت منه المسألة الأولى .

مثال : توفى عن جدتين ،وأخت شقيقة ، وأخت لأم ، وأخت لأب.

$\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٦}$ تكملة الثلثين

للجدتين $\frac{١}{٦}$

للأخت الشقيقة $\frac{١}{٢}$

للأخت لأم $\frac{١}{٦}$

للأخت لأب $\frac{١}{٦}$ تكملة للثلثين .

ثم ماتت الأخت لأم عن : أخت لأم (هى الشقيقة فى المسألة الأولى)، وأختين شقيقتين ، وأم أم (هى إحدى الجدتين فى المسألة الأولى) .

الحل :

المسألة الأولى من ستة :

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{١ + ٣ + ١ + ١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

للجدتين سهم واحد من ستة لا ينقسم عليهما قسمة صحيحة ، للأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من ستة .

وللأخت لأم سهم من ستة .

للأخت لأب سهم من ستة .

نضرب عدد رؤوس الجدات وهو ٢ × أصل المسألة وهو ٦ والناتج تصح منه المسألة الأولى ٢ × ٦ = ١٢ .

للجدتين سهمان من ١٢ ← ١ × ٢ = ٢ سهم.

للأخت الشقيقة ٦ أسهم من ١٢ ← ٣ × ٢ = ٦ أسهم .

للأخت لأم سهمان من ١٢ ← ١ × ٢ = ٢ سهم .

للأخت لأب سهمان من ١٢ ← ١ × ٢ = ٢ سهم .

المسألة الثانية :

أخت لأم ، أختين شقيقتين ، أم أم .

$\frac{١}{٦}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$

$$\frac{1}{6} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{1 + 4 + 1}{6} = \frac{6}{6}$$

أصل المسألة الثانية من ٦ .

نصيب ميتها (الأخت لأم في المسألة الأولى) من المسألة الأولى سهمان .
بين ٦ ، ٢ توافق بالنصف .

وفق المسألة الثانية = ٦ ÷ ٢ = ٣ .

نضرب وفق العدد الذى صحت منه المسألة الثانية × العدد الذى صحت منه الأولى ٣ × ١٢ .

فيكون أصل المسألة الأولى بعد التصحيح = ٣ × ١٢ = ٣٦ سهماً .

للجدتين منها = ٢ × ٣ = ٦ أسهم من ٣٦ .

وللأخت الشقيقة = ٦ × ٣ = ١٨ سهماً من ٣٦ .

وللأخت لأم = ٢ × ٣ = ٦ أسهم من ٣٦ .

وللأخت لأب = ٢ × ٣ = ٦ أسهم من ٣٦ .

فأصبح للأخت لأم من المسألة الأولى ٦ أسهم من ٣٦ سهماً ، والمسألة الثانية التى ميتها الأخت لأم (فى المسألة الأولى) أصلها من ٦ ، فتنقسم سهام الأخت لأم على ورثتها قسمة صحيحة .

الورثة فى المسألة الثانية هم : أخت لأم (هى الشقيقة فى المسألة الأولى) ، وأختين شقيقتين ، وأم أم .

للأخت لأم $\frac{1}{6}$ = سهم من ستة أسهم .

ولأختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$ = ٤ أسهم من ستة .

وللجدة (أم أم) $\frac{1}{6}$ = سهم واحد من ستة .

وبهذا تصح المسألتان .

طريقة التصحيح فى حالة التباين :

(التباين بين سهام الميت الثانى والعدد الذى صحت منه مسألة ورثته).

نضرب العدد الذى صحت منه مسألة ورثته × العدد الذى صحت منه مسألة الميت الأول .

الناتج تصح منه المسألتان :

مثال : توفى عن : زوجة ، وثلاثة بنين ، وبنت .

وماتت البنت فى المسألة الأولى عن : أم ، وثلاثة إخوة ، هم الباقون من الأولى .

الحل :

المسألة الأولى :

أصلها من ٨ ، مخرج $\frac{١}{٨}$ فرض الزوجة ، وليس معها صاحب فرض آخر بل الباقى عصبة.

للزوجة منها سهم واحد من ٨ أسهم .

فيكون الباقى ٧ أسهم .

وبعد عد الذكر بأنثيين يكون عدد الرؤوس ٧ [١] .

٧ ÷ ٧ = ١ .

للبنت سهم واحد ٧ (أسهم) ÷ ٧ (رؤوس) = ١ سهم واحد .

وللابن الواحد منهم = ١ × ٢ = ٢ سهم .

المسألة الثانية :

ماتت البنت عن : أم ، وثلاثة إخوة .

$\frac{١}{٦}$ ، الباقى تعصيباً .

أصل هذه المسألة من ٦ ، مخرج $\frac{١}{٦}$ فرض الأم .

للأم منها سهم واحد من ستة أسهم .

---

(١) ٣ أبناء × ٢ = ٦ ، ٦ + ١ = ٧ .

فيكون الباقى خمسة أسهم لثلاثة إخوة لا تنقسم قسمة صحيحة ،ولكى تصح المسألة هذه نضرب عدد رؤوس الإخوة × أصل المسألة والناتج تصح منه المسألة ٣ × ٦ = ١٨ سهماً .

ولكن نصيب البنت (الميت فى المسألة الثانية) من المسألة الأولى سهم واحد، وبين السهم الواحد، والعدد ١٨ الذى صحت منه مسألة ورثته مباينة ، فنضرب أصل الأولى × ما صحت منه الثانية ،والناتج تصح منه المسألتان (الأولى والثانية) .

٨ × ١٨ = ١٤٤ سهماً .

هذا الناتج تصح منه المسألتان .

للزوجة من المسألة الأولى = ١ × ١٨ = ١٨ سهماً .

ولها من المسألة الثانية بوصفها أم = ٣ × ١ = ٣ أسهم .

ولكل ابن من الأولى = ٢ × ١٨ = ٣٦ سهماً .

ما يأخذه جميع الأبناء من الأولى = ٣ × ٣٦ = ١٠٨ سهماً .

ما يخص البنت = ١ × ١٨ = ١٨ سهماً.

نصيب الأخ فى المسألة الثانية = ١٥ ÷ ٣ = ٥ أسهم .

يقول الرحبى :

وإن يمتْ آخرُ قبلَ القسمهْ   فصحِّح الحسابَ واعرفْ سهمهْ
واجعلْ له مسألةً أخرى كما   قَدْ بُيِّنَ التفصيلُ فيما قُدِّما
وإن تكنْ ليست عليها تنقسمْ   فارجع إلى الوفْق بهذا قد حُكِمْ
وانظرْ فإنْ وافقتْ السهاما   فخذْ هُديتَ وفقَها تماما
واضربْهُ أو جِميعَها فى السابقهْ   إنْ لمْ تكنْ بينهما موافقهْ

ميراث الخنثى

الخنثى : هو من له آلة الرجال وآلة النساء معاً ،أو ليس له شيء منهما أصلاً.

أو هو : الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى .

فيظهر من التعريف أن الخنثى المشكل قسمان :

١ ـ قسم له آلة الرجال وآلة النساء معا.

٢ ـ قسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين ، وهذا القسم مشكل لا يتضح ما دام صبياً ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه .

حكمه فى الميراث :

* إن لم يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة كولد الأم والمعتق ، فهذا ظاهر .

* أما إن اختلف إرثه بالذكورة والأنوثة . . نقول :

* إن اتضح كون الخنثى ذكراً بعلامات الذكورة ، يرث ميراث الذكر .

* إن تبين أنه أنثى بأن غلبت عليه أمارات الأنوثة ، يرث ميراث الأنثى .

* أما إذا لم تغلب عليه أمارات أحد الجنسين ، ولم يتبين حاله فهو الخنثى المشكل .

مذاهب الفقهاء فى كيفية إرث الخنثى :

١ ـ مذهب الشافعية :

يعمل باليقين فى حقه وحق غيره ،ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الحال، واليقين فى حقه أن يعطى أخس التقديرين ، وفى حق غيره كذلك حتى يتبين الحال ،ولو بقوله وإن اتهم .

مثال : توفيت عن : زوج ، وأب ، ولد خنثى .

للزوج $\frac{١}{٤}$

وللأب $\frac{1}{6}$

وللخنثى $\frac{1}{2}$ وهذا أخس التقديرين فى حقه .

ويوقف الباقى بينه وبين الأب إلى الاتضاح ، فإن اتضح كونه ذكراً أخذ الباقى ، وإن تبين أنه أنثى أخذ الأب الباقى .

٢ ـ مذهب المالكية ومعهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية :

يعطى الخنثى المشكل نصف مجموع نصيبى الذكر والأنثى ،وهو المعروف حسابيا بالمتوسط الحسابى .

٣ ـ مذهب الحنفية [١]:

يعطى الخنثى المشكل أقل النصيبين فى حق نفسه فقط ، دون بقية الورثة .

ويمكن أن نقول : إنه يعامل بأسوأ الحالين ، فإن كان الأقل على اعتبار أنه أنثى أخذ ميراث الأنثى ، وإن كان الأقل على اعتبار أنه ذكر أخذ ميراث الذكر، وإن كان يرث فى حالة ويحرم فى الأخرى ، يعتبر محروماً .

أمثلة :

١ ـ توفيت عن : زوج ، وأم ، وأخت لأم ، وخنثى لأب (مشكل).

الحل :

تحل المسألة مرتين ،مرة على اعتبار كونه ذكراً ، وثانية على اعتبار كونه أنثى.

الحل على اعتبار كون الخنثى ذكراً :

للزوج $\frac{1}{2}$

وللأم $\frac{1}{6}$

وللأخت لأم $\frac{1}{6}$

وللخنثى الباقى إذا اعتبرناه ذكراً .

فتكون المسألة من ٦

---

(١) به أخذ القانون الجديد .

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ١ + ١}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

للزوج ٣ أسهم من ٦ .

وللأم سهم من ٦ .

وللأخت لأم سهم من ٦ .

فيكون الباقى سهم واحد من ٦ للخنثى .

الحل على اعتبار الخنثى أنثى (فيصير أختاً لأب) :

للزوج $\frac{١}{٢}$

وللأم $\frac{١}{٦}$

وللأخت لأم $\frac{١}{٦}$

وللأخت لأب $\frac{١}{٢}$ (على اعتبار أن الخنثى أنثى).

فتعول المسألة من ٦ إلى ٨ .

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣ + ١ + ١ + ٣}{٦} = \frac{٨}{٦}$$

للزوج ٣ أسهم من ٨ .

وللأم سهم واحد من ٨ .

وللأخت لأم سهم واحد من ٨ .

وللأخت لأب (الخنثى) ٣ أسهم من ٨ .

فعلى اعتبار كونه ذكراً كان له سهم واحد من ستة أسهم ، وعلى اعتبار كونه أنثى له ٣ أسهم من ٨ أسهم .

فيأخذ فى هذه الحالة ميراث الذكر ؛ لأنه أسوأ الحالين بالنسبة له .

٢ ـ توفيت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وخنثى مشكل لأب .

الحل :

إذا اعتبرنا الخنثى ذكرًا فلا شىء له ؛لاستغراق الفروض التركة ، حيث يأخذ

الزوج $\frac{1}{2}$ ، والأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$

وإذا اعتبرنا الخنثى أنثى يأخذ $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة .

لذا يعامل فى مثل هذه الحالة على أنه ذكر .

المادة (٤٦) :

للخنثى المشكل - وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى - أقل النصيبين، وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

يلاحظ أن :

لا يتصور أن يكون الخنثى المشكل زوجاً ولا زوجة ، لعدم صحة مناكحته ، ولا أباً ولا جدا ولا أما ولا جدة ؛ لأنه لو كان واحدا ممن ذكر لكان واضحاً ، والفرض أنه مشكل ، وأما الواضح فحكمه واضح .

يقول الرحبى[1]:

وإن يكنْ فــى مستحــقٍّ المالِ　　　خنثى صحيحٌ بين الإشكــالِ
فاقسمْ علــى الأقـل واليقـين　　　تحظَ بحـق القسـم والتبيين

(١) يوضح الرحبى هنا مذهب الشافعية .

المفقود

المفقود : هو من غاب عن وطنه ،أو أسر وطالت غيبته وجهل حاله ، فلا يدرى أحى هو أم ميت .

وللمفقود حالان :

١ ـ أن يكون صاحب التركة .

٢ ـ أن يكون أحد الورثة .

* فإذا كان المفقود صاحب التركة يترك ماله بغير قسمة حتى يتضح أمره ،أو تقوم بينة بموته، أو تمضى مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها باعتبار أقرانه فيجتهد القاضى ويحكم بموته ، ثم يقسم ماله على من يرثه وقت الحكم بموته ، ولا يرث من مات قبيل الحكم ولو بلحظة؛ لجواز موته فيها .

أما إذا كان المفقود أحد الورثة ومات مورثه قبل الحكم بموت المفقود ،وقفنا حصته ولو كانت جميع المال، وعملنا فى الحاضرين بالأسوأ فى حقهم ، فإذا كان أحدهم يسقط بوجود المفقود لا يعطى شيئاً حتى يتضح حال المفقود ، ومن يتأثر نصيبه نقصاناً إذا ثبتت حياة المفقود نعطيه الأقل ، أما من لا يختلف نصيبه بحياة المفقود أو موته يأخذ نصيبه كاملاً .

كيفية حل مسائل المفقود :

إذا كان من بين الورثة مفقود ، تحل المسألة بطريقتين لا غنى لإحداهما عن الأخرى :

الأولى : نحل المسألة على فرض أنه حى .

الثانية : نحل المسألة على فرض أنه ميت .

ونتبع ما يلى :

أ ـ من يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئاً .

ب ـ من لا يختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته نعطيه نصيبه فى الحال كاملاً.

جـ ـ من يختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته نعطيه أقل النصيبين.

توقف فروق الأنصباء مع نصيب المفقود إلى أن يتبين حاله أو يحكم القاضى بموته ، فيكون الحكم بموته هو وقت موته فى حق ورثته.

مثال : توفيت عن : زوج ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق مفقود ، والتركة ٥٦ فداناً .

الحل :

الحل على تقدير حياة المفقود :

زوج ،وأختين شقيقتين ،وأخ شقيق .

$\frac{١}{٢}$ ،(الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين) .

أصل المسألة من ٢ مخرج النصف فرض الزوج .

للزوج سهم واحد منهما ،والسهم الباقى للأخوات الشقيقات والأخ الشقيق.

ونظراً لكون السهم الواحد لا ينقسم على الأشقاء نصحح المسألة بضرب أصلها × عدد رؤوس هذا الفريق من الورثة بعد عد الذكر برأسين .

أصل المسألة بعد التصحيح = ٢ × ٤ = ٨ أسهم .

عدد سهام الزوج = ١ × ٤ = ٤ أسهم .

عدد سهام الأشقاء = ١ × ٤ = ٤ أسهم .

لكل أخت من الأختين سهم ، وللأخ سهمان .

قيمة السهم = ٥٦ ÷ ٨ = ٧ أفدنة .

نصيب الزوج = ٤ × ٧ = ٢٨ فداناً .

نصيب الأخ = ٢ × ٧ = ١٤ فداناً .

نصيب الأخت الواحدة = ١ × ٧ = ٧ أفدنة .

نصيب الأختين = ٢ × ٧ = ١٤ فداناً .

الحل على تقدير موت المفقود :

زوج ، وأختين شقيقتين .

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{٢}{٣}$

$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣ + ٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$

أصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٧ .

للزوج ٣ أسهم من ٧ أسهم .

وللأختين ٤ أسهم من ٧ أسهم .

قيمة السهم = ٥٦ ÷ ٧ = ٨ أفدنة .

نصيب الزوج = ٣ × ٨ = ٢٤ فداناً .

نصيب الأختين = ٤ × ٨ = ٣٢ فداناً .

من خلال الحلين تبين ما يلى :

للزوج على اعتبار حياة المفقود ٢٨ فداناً .

وللزوج على اعتبار موت المفقود ٢٤ فداناً .

فيعطى أقل النصيبين وهو ٢٤ فدناً ، ويوقف ٤ أفدنة .

للأختين على اعتبار حياة المفقود ١٤ فداناً .

ولهما على اعتبار موت المفقود ٣٢ فداناً .

فنعطيهما أقل النصيبين وهو ١٤ فداناً ،ويوقف الفرق وهو ١٨ فداناً.

فإذا تبين أن المفقود حى ، دفعنا للزوج ٤ أفدنة ، ودفعنا للمفقود الذى ظهرت حياته ١٤ فداناً .

أما إذا تبين أن المفقود ميت ، دفعنا للأختين ما وقف منهما وهو ١٨ فداناً، إضافة إلى ما سبق أن دفع إليهما وهو ١٤ فداناً .

فيكون مجموع ما للأختين = ١٤ + ١٨ = ٣٢ فداناً .

المادة (٤٥) :

يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها ، فإن ظهر حيا أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة .

جرى العمل فى المحاكم على أن المفقود يحكم بموته بعد أربع سنين، وهذا موافق لمذهب الإمام أحمد ، إذا كان الغياب فى حالة يغلب فيها الهلاك .

ميراث الحمل

اختلف الفقهاء فى تحديد أكثر مدة للحمل [1] ، والذى عليه القانون أن أكثر مدة للحمل سنة شمسية مقدارها ٣٦٥ يوماً من تاريخ الوفاة أو الفرقة ، وأقل مدة للحمل ستة أشهر [2] .

لتوريث الحمل شرطان :

١ ـ أن يكون موجوداً فى بطن أمه وقت موت مورثه علماً أو ظنا (كإقرار الورثة بوجوده أو انفصاله لدون ستة أشهر مطلقاً) [3] .

٢ ـ أن ينفصل حيا.

فعلى هذا إذا انفصل الحمل ميتاً أو حيا لوقت لا يعلم وجوده (الحمل) عند الموت فلا يرث .

حكمه فى الميراث :

أ ـ إذا لم يكن وارث سوى الحمل [4] ، أو كان من قد يحجبه الحمل [5] ، وقف المال إلى أن ينفصل .

ب ـ إذا كان للميت ورثة سوى الحمل ، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله حيا أو ميتاً أو عدم انفصاله ، ويعامل باقى الورثة بالأضر (أقل النصيبين) من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته ، وذكورته وأنوثته ، وإفراده [6]

---

(١) عند الأحناف أكثر مدة للحمل سنتان ،وعند الشافعية وأحمد ٤ سنين .

(٢) يؤخذ ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٤] ، وقوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] .

(٣) حاشية قليوبى على المنهاج ٣ / ١٥٠ ، ط الحلبى (مصر) .

(٤) يكون ذلك إذا كانت الحامل أمة الميت أو مطلقته البائنة .

(٥) كأخ الميت .

(٦) الفتوى على أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد أو بنت واحدة ؛ لأن هذا هو الغالب ، وبهذا أخذ القانون من قول أبى يوسف صاحب أبى حنيفة .

وتعدده[1] ، فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ، ويوقف الباقى إلى ظهور حال الحمل .

جـ - إذا لم يتأثر نصيب أحد الورثة بوجود الحمل أو عدمه يعطى نصيبه تاما.

موقف قانون المواريث الجديد من الحمل :

المادة (٤٢) :

يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة (٤٣) :

إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرث حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

الأولى : أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أوالفرقة، إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة.

الثانيـة : أن يولد حياً لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث، إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

المادة (٤٤) :

إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

نماذج محلولة تبين كيفية ميراث الحمل :

١ـ توفى عن : زوجة حامل .

الحل :

للزوجة الربع بتقدير عدم الحمل أو انفصاله ميتاً.

---

(١) عند الحنفية والشافعية يوقف له نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيهما أكثر ، وعند الإمام أحمد يوقف له نصيب اثنين .

وعلى تقدير انفصاله حيا كيف كان ، فللزوجة الثمن .

فنعطيها الثُّمن؛ لأنه الأضر بالنسبة لها ، ويوقف الباقى .

فإن ظهر الحمل ذكراً أو ذكوراً وإناثاً نعطى جميع الموقوف (الباقى) له أو لهم يقسم على عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكوراً فقط ، وإذا كانوا من الجنسين فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن ظهر الحمل بنتاً واحدة فلها النصف ، أو اثنتين فأكثر فلهما أو لهن الثلثان ، والباقى يرد عليهن إذا لم ينتظم أمر بيت المال .

٢ ـ توفى عن : زوجة حامل، وأب ، وأم .

الحل :

أ ـ يقدر الحمل واحداً ؛ لأنه الغالب ، ويوقف له أكبر النصيبين فى حالتى الذكورة والأنوثة ، ويعامل كل وارث معه بأقل النصيبين احتياطاً ، ويوقف الباقى حتى يتضح أمره .

ب ـ نحل المسألة على اعتبار كونه ذكراً ، ثم نحل المسألة على اعتبار كونه أنثى .

حل المسألة على اعتبار كونه ذكراً ، التركة ٤٨ فداناً .

زوجة ، وأب ، وأم ، وابن .

$\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، الباقى تعصيباً .

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٣ + ٤ + ٤}{٢٤} = \frac{١١}{٢٤}$$

للزوجة ٣ أسهم من ٢٤ سهماً .

وللأب ٤ أسهم من ٢٤ سهماً .

وللأم ٤ أسهم من ٢٤ سهماً .

الباقى الموقوف للحمل = ٢٤ ـ ١١ = ١٣ سهماً .

على اعتبار كونه ذكراً .

قيمة السهم = ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢ فدان .

للزوجة ٣ × ٢ = ٦ أفدنة .

للأب ٤ × ٢ = ٨ أفدنة .

للأم ٤ × ٢ = ٨ أفدنة .

الباقى الموقوف = ٤٨ ـ [٦ + ٨ + ٨] = ٢٦ فداناً على اعتبار أنه المعصب. (١)

حل المسألة على اعتبار كونه أنثى ، التركة ٤٨ فداناً

زوجة ، أب ، أم ، بنت

$\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٢}$

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} = \frac{٣ + ٤ + ٤ + ١٢}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$$

للزوجة ٣ أسهم من ٢٤ سهماً .

وللأب ٤ أسهم من ٢٤ سهماً .

وللأم ٤ أسهم من ٢٤ سهماً .

وللحمل على اعتبار كونه بنتاً ١٢ سهماً من ٢٤ سهماً .

قيمة ما للحمل على اعتبار كونه أنثى = ١٢ × ٢ = ٢٤ فداناً. (٢)

من (١) ، (٢) يوقف ١٣ سهماً للحمل .

١٣ سهماً = ٢٦ فداناً.

فإن ظهر الحمل ذكراً أخذها كلها ، وإن كان أنثى نعطيها ١٢ سهماً .

١٢ × ٢ = ٢٤ فدانا.

ويعطى السهم الباقى وهو يساوى فدانين للأب تعصيباً بعد حوزه لفرض السدس .

٣ ـ توفيت عن : زوج ، وأم حامل والتركة ٢٤ فداناً.

الحل على تقدير ذكورته :

زوج ، وأم ، وأخ شقيق

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، الباقى تعصيباً.

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} = \frac{٣ + ٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

المسألة من ٦ ، ومجموع سهامها ٥ .

فيبقى سهم واحد للأخ الشقيق .

الحل على تقدير أنوثة الحمل :

زوج ، وأم ، وأخت شقيقة

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٢}$

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢} = \frac{٣ + ٢ + ٣}{٦} = \frac{٨}{٦}$$

المسألة من ٦ وعالت إلى ٨ مجموع سهامها .

قيمة السهم على اعتبار الذكورة .

٢٤ ÷ ٦ = ٤ أفدنة .

نصيب الزوج على اعتبار كون الحمل ذكراً = ٣ × ٤ = ١٢ فداناً .

نصيب الأم على اعتبار كون الحمل ذكراً = ٢ × ٤ = ٨ أفدنة.

الباقى للحمل = ٢٤ ـ [١٢ + ٨] = ٤ أفدنة .

قيمة السهم على اعتبار الأنوثة :

٢٤ ÷ ٨ = ٣ أفدنة .

نصيب الزوج على اعتبار كون الحمل أنثى = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة .

نصيب الأم على اعتبار كون الحمل أنثى = ٢ × ٣ = ٦ أفدنة.

ما للحمل = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة .

الزوج نصيبه على اعتبار ذكورة الحمل ١٢ فداناً .

وعلى اعتبار أنوثة الحمل ٩ أفدنة .

فيأخذ الأقل ويوقف الباقى / ١٢ ـ ٩ = ٣ أفدنة .

الأم نصيبها على اعتبار ذكورة الحمل ٨ أفدنة .

وعلى اعتبار أنوثة الحمل ٦ أفدنة .

فتأخذ الأقل ويوقف الباقى / ٨ ـ ٦ = ٢ فدان .

للحمل على اعتبار ذكورته ٤ أفدنة .

للحمل على اعتبار أنوثته ٩ أفدنة .

فيوقف له أكبر النصيبين وهو ٩ أفدنة .

فإن بان الحمل أنثى كان لها ما وقف لها ، وهو ٩ أفدنة .

وإن بان الحمل ذكراً له ٤ أفدنة .

ويرد إلى الزوج ما وقف منه، وهو ٣ أفدنة .

ويرد إلى الأم ما وقف منها، وهو فدانان .

ميراث الغرقى والهدمى والحرقى

إذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو بغرق أو بحرق أو فى معركة قتال أو فى بلاد غربة ولم يعلم عين السابق منهما أو منهم ، فقد ذهب مالك وأهل المدينة إلى أنه لا يورث بعضهم من بعض ، وأن ميراثهم جميعاً لمن بقى من قرابتهم الوارثين، أو لبيت المال إن لم تكن لهم قرابة ترث .

وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه فيما حكى عنه الطحاوى [1] . وهذا المذهب مبنى على أن شرط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد هذا الشرط ؛ فيكون مال كل واحد منهم لورثته الأحياء ، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض ، وهذا المذهب هو المختار .

وذهب على بن أبى طالب وعمر بن الخطاب ، وأهل الكوفة إلى أنهم يتوارثون، وصفة ذلك أنهم يورثون كل واحد من صاحبه فى أصل ماله دون ما ورث بعضهم من بعض .

مثال يوضح المذهب المختار :

مات أخوان شقيقان أو لأب بغرق أو حرق ولم يعلم السابق منهما وترك أحدهما : زوجة ، وبنتاً .

وترك ثانيهما : بنتين .

وترك الأخوان : عماً .

الحل :

لا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً .

تركة الأول : لزوجته $\frac{1}{8}$ ، ولبنته $\frac{1}{2}$ ولعمه الباقى تعصيباً .

تركة الثانى : لبنتيه $\frac{2}{3}$ ، ولعمه الباقى تعصيبًا.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد ص ٢٦٦ ، جـ٢ ، ط دار الفكر .

يقول الرحبى :

وإن يَمُتْ قومٌ بهدمٍ أو غرقْ أو حادثٍ عمَّ الجميعَ كالحرقْ
ولم يكنْ يعلمُ حالُ السابقِ فلا تورِّثْ زاهقًا منْ زاهقِ
وَعُدَّهُــــمْ كأنهــمْ أجانــبُ فهكذا القولُ السديدُ الصائبُ

المادة (٣) :

إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً ، فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر ، سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا .

ميراث ذوى الأرحام

ذوو الأرحام : هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة .

حكم ميراث ذوى الأرحام :

أصل مذهب الشافعية :أنه لا يورث ذوو الأرحام لعدم ذكرهم فى القرآن الكريم ، ولأنهم لو ورثوا لما قدم عليهم أهل الولاء .

مذهب الحنفية والإمام أحمد وبعض الشافعية والمالكية : إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات صرف المال إلى ذوى الأرحام (1) إرثاً (2) .

وعلى هذا المذهب جرى العمل فى المحاكم .

دليل إرثهم :

قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

وقوله تعالى : ﴿ لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُون ﴾ [النساء : ٧].

واسم القرابة يطلق على ذوى الأرحام فى اصطلاح الفرضيين .

طرق توريث ذوى الأرحام :

ذهب العلماء فى توريث ذوى الأرحام إلى مذهبين فى طريقة التوريث :

١ ـ **مذهب (طريقة) أهل التنزيل** :وهذا هو الصحيح عند الشافعية ينزل كل من أدلى منهم بذى سهم أو عصبة بمنزلة السبب الذى أدلى به ، أى ينزل كل فرع منزلة أصله الوارث الذى يدلى به إلى الميت فيأخذ ميراثه .

٢ ـ **مذهب (طريقة) أهل القرابة** : وهذا مذهب الحنفية ، وبه أخذ القانون الجديد يقدم الأقرب فالأقرب على طريقة توريث العصبات ؛ لأن ذوى

---

(١) هذا فى اصطلاح الفرضيين وإلا فالرحم شرعاً شامل لكل قريب .

(٢) لا يعطى منه الرقيق والكافر ويعطى الذكر مثل حظ الأنثيين .

الأرحام من القرابة النسبية ، وليس لهم سهم مقدر كالعصبات ، فتورثهم على ترتيب العصبات .

وإليك نصوص القانون التى توضح كيفية إرث ذوى الأرحام :

المادة (٣١) :

إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ،ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف ، مقدم بعضها على بعض على الترتيب الآتى :

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثانى : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشتمل على ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى:

الأولى : أعمام الميت لأم ، وعماته وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبى الميت لأمه،وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبى أبى الميت لأم ،وأعمام أبى أم الميت ، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت ، وأم أبيه، وعماتهما ، وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبى أبى الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

المادة (٣٢) :

الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم ، وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث .

المادة (٣٣) :

الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض .

وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث ، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

المادة (٣٤) :

الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ،فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث .

المادة (٣٥) :

فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) : إذا انفرد فريق لأب ، وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق لأم وهم أخواله وخالاته

قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

المادة (٣٦) :

فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيز ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

المادة (٣٧) :

لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

المادة (٣٨) :

فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الوصية الواجبة

الوصية مطلقاً :

هى هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه، سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به .

والوصية تطلق على العين الموصى بها وعلى العقد ، فإذا قصد العين كانت بمعنى الإيصال ؛ لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه .

وإذا كانت بمعنى الإيصاء كان المراد العقد ؛ لأنه الذى يتعلق به الأركان والشروط .

الواجبة لغةً : اللازمة والثابتة .

(وَجَبَ) الشىء ـ (يَجِبُ) وجوباً : لَزِمَ وثَبَتَ [1] .

استوجب الشىء : استحقه .

أدلة الوصية الواجبة :

أولاً : من الكتاب العزيز :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

فالوجوب مستفاد من قوله تعالى فى مستهل الآية: ﴿ كُتِبَ ﴾ ، وفى ختامها : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

ويقول صاحب الظلال : قد نزلت آيات المواريث بعد نزول آيات الوصية هذه [2] ، وحددت فيها أنصبة معينة للورثة ، وجُعِلَ الوالدان وارثين فى جميع الحالات ، ومن ثَمَّ لم تعد لهما وصية ؛لأنه لا وصية لوارث ؛ لقوله ﷺ : « إن الله أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث» [3] .

---

(١) المعجم الوجيز ص ٦٦٠ ، ط وزارة التربية والتعليم (مجمع اللغة العربية بـ ج . م . ع) .

(٢) يشير إلى الآيات (١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢) من سورة البقرة .

(٣) الترمذى فى الوصايا (٢١٢١) وقال :« حسن صحيح » وابن ماجه فى الوصايا (٢٧١٣) .

أما الأقربون فقد بقى النص بالقياس إليهم على عمومه ، فمن ورثته آيات المواريث فلا وصية له ،ومن لم يرث بقى نص الوصية هنا يشمله ، وهذا هو رأى بعض الصحابة والتابعين نأخذ به .

وحكمة الوصية لغير الوارث تتضح فى الحالات التى توجب فيها صلة القربى البر ببعض الأقارب ، على حين لا تورثهم آيات الميراث؛ لأن غيرهم يحجبهم ، وهى لون من التكافل العائلى العام فى خارج حدود الوراثة ، ومن ثم ذكر المعروف وذكر التقوى ﴿ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .فلا يظلم فيها الورثة ، ولا يهمل فيها غير الورثة ويتحرى التقوى فى قصد واعتدال وفى بر وإفضال [(١)] .

٢ ـ عموم قوله تعالى : ﴿ وآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّه ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

ثانياً : من السنة :

١ ـ روى البخارى قوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

وأجمع العلماء على أن الوصية لغير الأقارب لا تجب فلزم أن تكون الواجبة للأقارب [(٢)] .

٢ ـ عن قتادة أن النبى ﷺ قال : « انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف » [(٣)] .

شروط وجوب الوصية الواجبة :

١ ـ ألا يكون المورث قد أعطى هؤلاء الفروع بغير عوض عن طريق تصرف آخر ـ كالهبة ـ ما يساوى مقدار الوصية .

٢ ـ ألا يستحقوا شيئاً من الميراث لا بالفرض أو التعصيب ، فإن استحقوا ميراثاً ولو قليلاً فليست لهم وصية واجبة ، فلا بد أن يكونوا محجوبين حتى يستحقوا الوصية الواجبة .

(١) فى ظلال القرآن ـ سيد قطب ، ص ١١٦ ، ١١٧ .ط الشروق .
(٢) الوجيز فى الميراث ـ منشاوى عثمان عبود ص ٨٢ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق ٩ / ٦٧ ، ٦٨ (١٦٣٨٦) .

المستحقون للوصية الواجبة :

١ ـ أهل الطبقة الأولى من أولاد البنت التى ماتت فى حياة والديها أو أحدهما ، فلا يستحق ابن ابن البنت .

٢ ـ أولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل منهم فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث .

مقدار الوصية الواجبة :

تكون الوصية الواجبة بمثل ما كان يستحقه الولد الذى مات فى حياة أصله ميراثاً فى تركته لو كان حيا عند موته ، بشرط ألا يزيد عن الثلث ، فإن أوصى المورث بهذا القدر كفى ، وإن لم يوص بشىء نفذت الوصية فى التركة بقوة القانون فى حدود الثلث .

وإذا كانت الوصية بأقل مما يستحقه ولده لو كان حيا ، يكمل نصيبه الذى كان يستحقه بشرط ألا يزيد عن الثلث .

وإن كانت الوصية بأكثر من الثلث نفذت فى حدود الثلث ، وتصير الزيادة عن الثلث وصيةاختيارية تتوقف على إجازة الورثة .

طريقة استخراج الوصية الواجبة :

نعتبر الولد الذى مات فى حياة مورثه حياً ، ويقدر نصيبه من التركة بشرط ألا يزيد عن الثلث ، ثم نخرج هذا النصيب من التركة ونعطيه لمن يستحق الوصية ويقسم بينهم قسمة الميراث (١) ، والباقى بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة يقسم على الورثة حسب أنصبائهم الشرعية .

نصوص مواد قانون الوصية الواجبة :

المادة (٧٦) :

إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته،أو مات معه ولو حكماً(٢)

---

(١) لأنه عوض عما فاتهم من الميراث فيأخذ حكمه .

(٢) كأن يموت الولد مع أصله بسبب حريق أو غرق أو هدم ،ولا يعلم السابق منهما فإنه يحكم بموتهما معاً ، ولذا لا يرث أحدهما الآخر ، إلا فى هذه الحالة (الوصية الواجبة) المنصوصة .

بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً فى تركته لو كان حيا عند موته ، وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث ، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده ، ولو كان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات .

المادة (٧٧) :

إذا أوصى الميت لمن وجبت لهم الوصية بأكثر من نصيبه ، كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ، ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث ،فإن ضاق عن ذلك فمنه ،ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

المادة (٧٨) :

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية ، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفّى ، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

أمثلة محلولة :

١ ـ توفى عن : ابن ، وابن ابن توفى أبوه فى حياة والده . . . وترك ٣٠ فداناً .

الحل :

نفرض حياة الابن الذى مات فى حياة والده ، فتكون التركة مناصفة بين الابنين ، وكما هو معلوم أن النصف أكبر من الثلث ، فيكون لابن الابن وصية واجبة فى حدود الثلث ولا تزيد عليه .

مقدار الوصية الواجبة لابن الابن = ٣٠ × $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣٠}{٣}$ = ١٠ أفدنة .

والباقى وهو ٢٠ فداناً للابن .

٢ ـ توفى عن: بنت ابن توفى فى حياة أبيه ،وبنتين صلبيتين ،وابن ، وأب، وجدة لأم . . . وترك ٤٥ فداناً .

الحل :

نفرض الابن الذى توفى فى حياة أبيه حياً ونوزع التركة على هذا الأساس .

أب ، جدة لأم ، [بنتين صلبيتين + ابن + ابن] .

$\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ [الباقى تعصيباً]

فيكون للأب سدس ، وللجدة لأم سدس .

ويكون الباقى للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{١}{٣}$$

فيكون الباقى = $١ - \frac{١}{٣} = \frac{٢}{٣}$

فيكون للابن الذى فرض حياً ثلث الثلثين ، وهو قطعاً أقل من ثلث جميع التركة .

ثم نخرجه من التركة ويقسم الباقى بين الورثة على حسب فرائضهم الشرعية.

مقدار الوصية الواجبة لبنت الابن = $\frac{١}{٣} \times \frac{٢}{٣} \times ٤٥ = \frac{٩٠}{٩} = ١٠$ أفدنة

باقى التركة بعد إخراج مقدار الوصية = ٤٥ - ١٠ = ٣٥ فداناً .

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{١ + ١}{٦} = \frac{٢}{٦}$$

قيمة السهم = $٣٥ \div ٦ = ٥ \frac{٥}{٦}$ فداناً .

نصيب الأب = $١ \times ٥ \frac{٥}{٦} = ٥ \frac{٥}{٦}$ فداناً .

نصيب الجدة لأم = $١ \times ٥ \frac{٥}{٦} = ٥ \frac{٥}{٦}$ فداناً .

ويكون الباقى بين الابن والبنتين تعصيباً .

$\frac{٥}{٦} ٥ \times ٢ = ١٠ \frac{١٠}{٦} = ١١ \frac{٤}{٦}$ فداناً $= ١١ \frac{٢}{٣}$ فداناً .

الباقى = $٣٥ - ١١\frac{٤}{٦} = ٣٤\frac{٦}{٦} - ١١\frac{٤}{٦} = ٢٣\frac{٢}{٦} = ٢٣\frac{١}{٣}$ فداناً .

ويمكن حل آخر :

نصيب الأب = $\frac{١}{٦} \times ٣٥ = \frac{٣٥}{٦} = ٥\frac{٥}{٦}$ فداناً .

نصيب الجدة = $\frac{١}{٦} \times ٣٥ = \frac{٣٥}{٦} = ٥\frac{٥}{٦}$ فداناً .

نصيب الأولاد = $\frac{٢}{٣} \times ٣٥ = \frac{٧}{٣} = \frac{١}{٣}$ ٢٣ فداناً [للذكر منهم مثل حظ الأنثيين] .

تــــم الكـلام وربنــا محمـود ولــه المكـــارم والعـلا والجود
وعلى النبـــى محمــد صلواته ما ناح قمــرى وأورق عـــود

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

نموذج رقم « ١٧ »

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهـــــر الشريف
مجمـــع البحـــوث الاســـلامية
الادارة العـــــامة
البحـوث والتأليف والترجمـــة

ALAZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research

٥٨٤٩

السيـــــد / ابراهيم محمود عبد الجابر

السـلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ــ وبعـد :

بناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : تيسير المواريث ـ
.... تأليفكم ....

نفيد بان الـكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعـه ونشره على نفقتـكم الخـاصـة .

مع التـأكيد على ضرورة العنـاية التامة بكتـابة الآيات القـرآنية والاحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبـع .

واللــه المـوفق ،،،

والســلام عليـكم ورحمـة اللـه وبركاته ،،،

مـــدير عـــام
ادارة البحوث والتـاليف والترجمـة

١٩٩٧/٧/٢٤

تحريرا في ٢١/ ٦ / ١٤١٨ هـ
الموافق ٢٢/ ١٠/ ١٩٩٧ م

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع : ٣٩٨٨ / ١٩٩٩م
I.S.B.N:977-15-0261-1